



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسدي الرقيني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور سالم بن محمد باجبد الله

تنسيب وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الثالث عشر

الإيمان - الماليك - الحدود

(٦٨١٩ - ٦٣٢٢)

الطبعة الأولى

٢٠١٤هـ / ١٤٣٥

ح الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبه الملك فهد الوطنيه أثناء النشر

با عبد الله ، سالم بن عمر

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سالم بن عمر با عبد الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٤٣٠ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٤ - ٧٧٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

٢٢٧.١ نيوي ١٤٣٣/٧٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٨

ردمك: ٤ - ٧٧٨ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رساله ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:

قد قابلت بين النسختين وأثبت الفروق على النحو التالي:

- ١- ما زاد في الأصل على ما في النسخة "ل" جعلته بين نجمين.
هكذا *.....*.
- ٢- ما زاد في النسخة "ل" على ما في الأصل جعلته بين معقوفين.
هكذا [.....].
- ٣- الخطأ الذي يوجد في النسختين ولا يتحمل الصحة ألبتة أصوبه في المتن وأجعله بين هلالين. هكذا (.....) وأنبه على الخطأ في الحاشية. وأما إذا كان الخطأ في إحدى النسختين دون الأخرى فإنني أثبت الصواب في المتن وأنبه على الخطأ الذي في النسخة الأخرى في الحاشية.
- ٤- الكلام المضروب عليه في أي من النسختين أذكره في الحاشية وأذكر الطريقة التي ضرب بها.
- ٥- الكلام الذي يكون في الحاشية وهو من أصل الكتاب (اللحق) أدخله في المتن وأجعله بين هلالين ذوي نجمين. هكذا (*.....*).
- ٦- إذا وقع اختلاف في الكلمة أو في ألفاظ الأداء بين النسختين فإنني أثبت ما في الأصل وأشير إلى ما في النسخة "ل" في الحاشية
- ٧- وقع في بعض المواضع في كل من النسختين الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون السلام فأكملته دون تنبيه.
- ٨- حددت نهاية لوحات الأصل بين معقوفين داخل المتن. ونهاية لوحات النسخة "ل" في الحاشية بعد أن أضع خطأ مائلاً في المتن. هكذا ./.

مبتدأ أبواب في الأيمان.

باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف

إلا به عز وجل^(١)/^(٢).

٦٣٢٢- حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا أبو الربيع^(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٥) ح وحدثني أبي [رحمه الله]^(٦)، قال: حدثنا علي بن حُجر^(٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار^(٨)، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» قال: وكانت قريش / (ك٣/٤٢٣/أ) تحلف بآبائها. قال: «لا تحلفوا بآبائكم»^(٩).

(١) في (ل): تبارك وتعالى.

(٢) (ل/٨١/٥).

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد الأزدي مولاهم.

(٤) سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري، الزرقى، أبو إسحاق القارئ.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني. لم أقف له على ترجمة.

(٧) بضم المهملة وسكون الجيم - [كذا في التقريب (٤٧٠٠)] - ابن إياس السعدي.

(٨) العَدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن.

(٩) أخرجه مسلم عن علي بن حجر به. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله / ح ٤

].[١٢٦٧/٣].

- ٦٣٢٣- حدثنا الصَّوْمَعِي (١)، قال: حدثنا القَطَّوَانِي (٢)، قال: حدثنا سليمان بن بلال (٣)، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
- ٦٣٢٤- حدثنا الصَّوْمَعِي، قال: حدثنا أبو نُعَيْم (٤)، قال: حدثنا ورقاء (٥)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».
- ٦٣٢٥- حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلِي (٦)، وأحمد بن يوسف السُّلَمِي (٧)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق (٨) [ح وأخبرنا إسحاق

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية/ ح ٣٨٣٦ (١٨٣/٧)].

(١) محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري.

(٢) -بفتح الطاء المهمله- خالد بن مخلد أبو الهيثم البجلي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٣) القرشي التيمي مولاهم.

(٤) الفضل بن دكين الملائمي.

(٥) ابن عمر اليشكري.

(٦) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولاهم.

(٧) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن الأزدي المهلي، المعروف بجمدان السلمي.

(٨) ابن همام الصنعاني. والحديث في "مصنفه" [الأيمان والندور/ باب الأيمان، ولا يحلف

إلا بالله، ح ١٥٩٢٢ (٤٦٦/٨)].

الدَّبْرِي^(١)، عن عبد الرزاق] قال: حدثنا مَعْمَر^(٢)، عن الزهري، عن سالم^(٣)، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إِنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم^(٤)». قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً^(٥) منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها^(٦).

هذا لفظ محمد بن يحيى/^(٧).

- (١) بفتح أوله والموحدة معاً، وكسر الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣/٤] - وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.
- (٢) فتح اليمين، بينهما عين مهملة ساكنة، وآخره راء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٢٢/٨] - ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.
- (٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- (٤) في (ل): في هذا الموضع جملة مضروب عليها بوضع (لا) في أولها و(إلى) في آخرها. والجملة هي: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بما بعد. حدثنا محمد بن حيويه].
- (٥) أي: لم أحلف بأبي من قِبَل نفسي ولا حُدُّثُ به عن غيري. فقوله: «ذاكرًا» ليس من الذِّكْر بعد النسيان، إنما يريد محدِّثاً به، كقولك ذكرت كذا. وقوله: «آثراً» من أَثَرْتُ الحديث آثره، إذا حُدِّثْتُ به عن غيرك. [ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٢٨٤)].
- (٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ ح ٢ (١٢٦٦/٣)].
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بأبائكم، ح ٦٦٤٧ (١١/٥٣٨ - مع الفتح)].
- (٧) (ل/٨١/٥ب).

٦٣٢٦- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(١)، قال: حدثنا عبد الأعلى^(٢)، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يقول: وأبي. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بها بعدُ.

٦٣٢٧- حدثنا محمد بن حَيْوَيْه^(٣)، قال: حدثنا نُعَيْم^(٤)، قال: حدثنا ابن المبارك^(٥)، عن معمر، بمثله: ذاكراً ولا آثراً.

٦٣٢٨- حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(٦)، قال: حدثنا سفيان^(٧)، عن الزهري عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يحلف: وأبي. فقال: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فإنه كفر بكم»^(٨).

(١) ابن علي بن عطاء المقدَّمي - بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة. كذا في "الأنساب" للسمعاني. [٣٦٤/٥].

(٢) ابن عبد الأعلى السَّامي - بالمهملة. كذا في "التقريب" - أبو محمد البصري.

(٣) - بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء - لقب لوالده. وهو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٤) ابن حماد بن معاوية الخزازي المروزي.

(٥) هو عبد الله بن المبارك.

(٦) ابن الحكم النيسابوري.

(٧) ابن عيينة.

(٨) أخرجه مسلم من ريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ٢

٦٣٢٩- حدثنا يونس [بن عبد الأعلى]^(١)، قال: أخبرنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني^(٣) يونس^(٤) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً^(٥).

٦٣٣٠- حدثنا يوسف بن / (ك ٣ / ٢٣٤ ب) مُسَلَّمٌ^(٦) [المصيبي]، قال: حدثنا حجاج^(٧) قال: حدثنا الليث^(٨)، [قال] حدثني

(٣/١٢٦٦). وليس في المتن المحال عليه «فإنه كفر بكم». ولم أجد من تابع عبد الرحمن بن بشر على هذه الزيادة. ويشهد لها حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر. يأتي عند المصنف [ح ٦٤٠١].

(١) ابن ميسرة الصَّدَقِي.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) ابن يزيد بن أبي النَّجَاد الأَيْلِي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام [كذا في التقريب (٧٩١٩)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح ١ (٣/١٢٦٦)].

(٦) - بفتح السين المهملة واللام المضغفة معاً [كذا في توضيح المشتبّه (٨/١٤٨)] - وهو يوسف بن سعيد بن مسلم المِصْبِي.

(٧) ابن محمد المِصْبِي الأَعُور.

(٨) ابن سعد القَهْمِي، أبو الحارث المصري.

عَقِيل^(١)، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها. ولا تكلمت بها^(٤).

٦٣٣١- حدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج^(٦)، قال: أخبرني^(٧) عبد الكريم بن أبي المُنْحَارِقِ^(٨)، أن نافعاً^(٩) أخبره، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني^(١٠) النبي صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: «يا عمر لا تحلف بأبيك. احلف بالله ولا تحلف

(١) - بضم العين المهملة - ابن خالد بن عَقِيل - بفتح العين المعهولة - الأَبْلِي - بفتح الهمة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - . [كذا في التقريب (٤٦٦٥)].
(٢) (ل/٨٢/٥أ).

(٣) في الأصل زيادة (من) في هذا الموضع، وهو خطأ، ولا توجد في (ل).

(٤) أخرجه مسلم من طريق الليث به، دون سياق منته كاملاً. [الموضع الأول/ ح ٢ (٣/١٢٦٦)].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح ٤١٥٢/ ١٥٩٢
(٨/٤٦٧)]

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم.

(٧) في (ل): حدثني.

(٨) بضم الميم وبالخاء المعجمة [كذا في التقريب (٤١٥٦)]، أبو أمية المعلّم البصري نزيل مكة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) في (ل): وسمعني. وزيادة الواو خطأ.

بغير الله». قال: فما حلفت بعد إلا بالله. ورآني أبول قائماً. [ف]قال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد^(١).

٦٣٣٢-ز- حدثني^(٢) محمد بن يحيى^(٣)، ومحمد بن إسحاق بن

الصباح^(٤)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. بإسناده. قال: رأني

(١) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله./ ح ٤ (١٢٦٧/٣)] عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بإسناده إلى ابن عمر. دون سياق متنه، بل أحال بلفظ المتن على رواية الليث عن نافع [تأتي عند أبي عوانة برقم/٦٣٣٧]، وليس في رواية الليث النهي عن البول قائماً. وفي إسناده الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وصدر برواية الليث. وأما أبو عوانة فقد صدر برواية عبد الكريم ليين علتها، حيث أتبعها بروايات ثقافت أصحاب نافع: عبيد الله العمري، ومالك، وجويرية، والليث، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، والوليد بن كثير. وليس في شيء منها ذكر الزيادة التي في حديث عبد الكريم. وكذلك جعلوا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر كما فعل عبد الكريم. وعلى هذا لا تصح هذه الزيادة. ويلاحظ أن مسلماً -رحمه الله- جمع أسانيد سبعة من أصحاب نافع -منهم عبد الكريم- ثم قال: «كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر». وعلى هذا يكون حديث عبد الكريم -عند مسلم- من مسند ابن عمر، وليس كذلك. فإن الحديث في مسند إسحاق من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر، وكذلك أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق إسحاق. قاله ابن حجر في "النكت الظراف" [مع تحفة الأشرف (٦٨/٨)]. وقال: «هذا مما يؤخذ على مسلم».

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) الدُّهْلِي.

(٤) أبو عبد الله الصنعاني، كما صرح به المصنف في مواضع منها (ح: ٧٢٣، ٦٧٨٧،

النبي ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد^(١).

٦٣٣٣- حدثنا الصَّعَّانِي^(٢)، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد^(٣) ح وحدثنا عباس الدُّورِي^(٤)، وإبراهيم الحري^(٥)، قالوا: حدثنا أحمد بن يونس^(٦)، قال: حدثنا زهير^(٧)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن

٩٥٥٧)، ولم أقف له على ترجمة.

(١) أخرجه ابن ماجه [(١١٢/١) ح ٣٠٨] عن محمد بن يحيى الذهلي به، وأخرجه الحاكم [(١٨٥/١)]، والبيهقي "في السنن الكبرى" [(١٠٢/١)] كلاهما من طريق عبد الرزاق به. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومع ضعفه خالف عبيد الله العمري الثقة. قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بلت قائماً منذ أسلمت». وهذا أصح من حديث عبد الكريم. اهـ. [السنن (١٧/١)]. وحديث عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" [(١٤٨/١)].

(٢) -بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، ويقال: الصَّاعَانِي أيضاً [كذا في الأنساب- للسمعاني (٥٤٢/٣)]- محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن قيس السَّكُونِي.

(٤) هو عباس بن محمد الدُّورِي.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليزبوعي.

(٧) ابن معاوية بن حُدَيْج -بضم الحاء وفتح الدال المهملتين - [كذا في "الإكمال"

عمر^(١) قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فقال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

زاد أبو بدر: «فليحلف حالف بالله أو ليسكت»^(٢).

٦٣٣٤- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه، فقال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».

٦٣٣٥- حدثنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أن مالكا^(٥) أخبره ح وحدثنا محمد بن حيويه، قال: أخبرنا مُطَرِّف^(٦)، قال:

(٣٩٥/٢ و٣٩٨)- أبو خيثمة الجعفي.

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الغمري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر به -وهي الطريق التالية

عند المصنف - دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) (ل/٨٢/٥ب).

(٤) في (ل): أخبرنا.

(٥) الحديث في موطئه - برواية الليثي - [النور والأيمان/ باب جامع في الأيمان/ ح ١٤ (٢/٤٨٠)].

(٦) -بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة- ابن عبد الله بن مُطَرِّف اليساري،

-بالتحتانية والمهملة المفتوحين- كذا في "التقريب".

حدثنا مالك، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو / (ك٣/٢٣٥/أ) يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ *تعالى* ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

٦٣٣٦- *و* حدثنا يونس بن حبيب^(١)، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،

قال: حدثنا جُوَيْرِيَّة^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر *عن النبي ﷺ*، بمثله^(٤).

٦٣٣٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا الصَّغَانِي، والحارث بن أبي أسامة^(٥)، قالوا:

حدثنا أبو النضر^(٦)، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن

عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب

وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا

بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٧).

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في "مسنده" (ص ٥).

(٣) -تصغير جارية- ابن أسماء الضُّبَيْعي.

(٤) في (ل): : مثله.

(٥) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي مولاهم.

(٦) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ٣].

٦٣٣٨- حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فُذَيْك^(١)/^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»^(٤).

٦٣٣٩- حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا ابن أبي الشوارب^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار^(٦) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»^(٨).

(١) - بالفاء مصغراً. كذا في "التقريب" [٥٧٣٦] - محمد بن إسماعيل بن مسلم الدبلي مولاهم.

(٢) (ل/٨٣/٥).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاک وابن أبي ذئب به. دون سياق متنه.

[الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك الأموي، أبو الحسن البصري.

(٦) الرَّمَادِي، أبو إسحاق البصري.

(٧) ابن عمرو بن سعيد الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من

من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل، حيث جاء سفيان في إسناد مسلم مهملاً.

٦٣٤٠- حدثنا محمد بن عبد الرحمن^(١) ابن أخي حسين الجعفي - بدمشق-، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٢)، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٣)، قال: حدثنا الوليد بن كثير المخزومي^(٤)، قال: حدثني نافع مولى [عبد الله] بن عمر، عن ابن عمر أنه حدثهم^(٥) أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: «مهلا، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت»^(٦).

رواه روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأحنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أدرك / (ك٣/٢٣٥/ب) رسول الله ﷺ عمر ﷺ في ركب...» وذكر الحديث^(٧)/^(٨).

(١) ابن الحسن الجعفي، الكوفي نزيل دمشق.

(٢) أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: «المحدث الصدوق». مات سنة تسع وستين ومائتين. [السير (١٢/٥٠٨)].

(٣) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي.

(٤) أبو محمد المدني، ثم الكوفي.

(٥) في (ل): أن ابن عمر حدثهم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة بإسناده. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٧) لم أقف على من وصله.

(٨) (ل٥/٨٣/ب).

باب [بيان] ما يجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأ، وبيان [كفارة] من يقول [لآخر]: تعال أقامرك.

٦٣٤١- حدثنا محمد بن إسحاق بن سَبُؤَيْه^(١) السَّجْزِي - بمكة -، وأحمد بن يوسف السُّلَمِي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا مَعْمَر^(٣)، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق بشيء»^(٥).

٦٣٤٢- حدثنا محمد بن عوف الحمصي^(٦)، قال: حدثنا

(١) بفتح السين المهملة -وقيل المعجمة- وضم الموحدة المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء. [كذا في توضيح المشتبه (٥/٢٨٩)].

(٢) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح ١٥٩٣١ (٤٦٩/٨)]. وليس فيه «والعزى». وقد تَبَّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمار. وهي ثابتة في النسختين من مستخرج أبي عوانة.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) ابن عوف الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله./ ح ٥ (٣/١٢٦٨)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [التفسير/ باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ (١١)].

ح / ٤٨٦٠ (٨/٤٧٨).

(٦) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

أبو المغيرة^(١)، قال: حدثنا الأوزاعي^(٢)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٣).

٦٣٤٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٥)، عن ابن شهاب^(٦)، قال: أخبرني حميد [بن عبد الرحمن بن عوف] أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات *والعزى*، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٧).

٦٣٤٤- حدثنا عَلَانُ القَرَّاطِيْسِي^(٨) - بواسطة -، وعمار بن

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٦) في (ل): عن الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [١٢٦٧/٣]. وليس فيه «والعزى». وقد نَبَّه

الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمار. وكلمة «والعزى»

ساقطة من (ل). وفي مستخرج أبي نعيم [الأيمان/ باب كفارة من حلف باللات والعزى]

من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب. أُثبتت كلمة «والعزى» في اللحق.

(٨) هو علي بن عبد الله بن موسى، و«عَلَان» لقب له.

رجاء^(١)، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال: أخبرنا^(٣) هشام بن حسان^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن عبد الرحمن بن سمرة^(٦) عن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي^(٧)»^(٨).

قال علان: «بالطواغيت».

رواه أحمد عن بندار عن عبد الأعلى عن هشام، بمثله، «بالطواغي»^(٩). * و* قال: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١٠).

(١) أبو ياسر التَّغْلِي الأَسْتَرَابَازِي.

(٢) ابن زاذان السُّلَمِي مولاهم.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) الأَزْدِي القُرْظُوسِي - بالقف وضم الدال -.

(٥) ابن أبي الحسن البصري.

(٦) (ل ٨٤/٥).

(٧) الطواغي: جمع طاغية، ويشبه أن يريد به مَنْ طغى من الكفار وجاوز القدر في الشر:

أي عظمائهم. ويجوز أن يريد الأوثان أيضاً، كما ورد في الحديث: طاغية بني فلان.

أي: ما يعبدونه. [ينظر: المجموع المغيث - لأبي موسى المدني (٣٥٧/٢)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. [الموضع الأول/ح ٦].

(٩) في (ل): الطواغي.

(١٠) لم أقف على من وصله، ويحتمل أن أبا عوانة يريد بأحمد: شيخه أحمد بن سعيد

الدارمي. فقد علق عنه في غير هذا الموضع [ح ٦٤٨٥]. وحدث الدارمي عن بندار.

باب [بيان] وجوب حنت اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنت.

٦٣٤٥ - حدثنا عمار بن رجاء^(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال: حدثنا هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(٣) [بمكة]، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي^(٤)، قال: حدثنا هشام بن حسان^(٥)، / (ك/٢٣٦/٣ أ) عن الحسن^(٦)، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيَها عن مسألة وُكِّلتَ إليها^(٧)، وإن أُعطيَها عن غير مسألة أُعنتَ عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»^(٨).

(١) الثَّغَلِي.

(٢) ابن زاذان السُّلَمِي.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سالم، القرشي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٤) هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

(٥) الأزدي القُرْدُوسِي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. قاله القاضي عياض. [شرح النووي على

صحيح مسلم (٢٨٥/١٢)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب

٦٣٤٦- حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، وأبو داود السجستاني^(٢)، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٣)، قال: حدثنا قُرّة بن خالد^(٤)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أتيتهَا [عن مسألة] وَكَلْت إليها، وإن أُوتِيتهَا^(٥) عن غير مسألة أُعِنْت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير»^(٦).

٦٣٤٧- حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمَّتَام^(٧)، قال: حدثنا

من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. / ح ١٩ (٣/١٢٧٤). والحديث رواه البخاري أيضاً [الأيمان والندور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ح ٦٦٢٢ (١١/٥٢٥)].

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر. يعرف بحمدان.
(٢) سليمان بن الأشعث. صاحب السنن. والحديث في "السنن" في عدد من المواضع. إلا أنه من غير طريق قرّة بن خالد. [ينظر: تحفة الأشراف/ ح ٩٦٩٥ (٧/١٩٨)]. ولم يسق أبو داود الحديث بتمامه في موضع واحد. بل ذكر الإمارة في "كتاب الخراج والإمارة"، واليمينَ في "الأيمان والندور".

(٣) الأزدي الفراهيدي، بالفاء [كذا في "التقريب" (٦٦١٦)].

(٤) السدوسي البصري.

(٥) في (ل): : أتيتهَا.

(٦) (ل) ٨٤/٥ (ب).

(٧) هو محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري، نزيل بغداد.

عُبَيْد بن عَبِيدَةَ^(١)، قال: حدثنا معتمر بن سليمان^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فليأْتَهُ»^(٤).

٦٣٤٨ - حدثنا محمد بن الجنيّد الدَّقَاقُ^(٥)، قال: حدثنا الأسود بن عامر^(٦) [ح] وحدثنا الربيع بن سليمان^(٧)، قال: حدثنا أسد بن موسى^(٨)، قالوا: حدثنا جرير بن حازم^(٩)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ

- (١) - بفتح العين وكسر الباء [كذا في الإكمال - لابن ماکولا (٤٧/٦ و ٥٦)] - التَّمَّار البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٣١/٨] وقال: «يغرب». ووثقه كذلك الدارقطني وقال: «يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره». [لسان الميزان (٤/١٢٠)].
- (٢) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.
- (٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.
- (٤) أخرجه مسلم من طريق معتمر بن سليمان به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن حديث معتمر عن أبيه ليس فيه ذكر الإمارة. [الموضع الأول].
- (٥) - بفتح الدال المهملة، والألف بين القافين الأولى مشددة [كذا في الأنساب - للسمعاني (٤٨٥/٢)] - محمد بن أحمد بن الجنيّد.
- (٦) الشامي، نزيل بغداد.
- (٧) ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن.
- (٨) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي.
- (٩) ابن زيد بن عبد الله الأزدي.

مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غير مسألة أعتت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير^(١).

حديثهما واحد.

٦٣٤٩- [و] حدثنا ابن الجنيّد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا

الرّبيع بن صبيح^(٢)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

٦٣٥٠- حدثنا أبو عبد الله السخّتياني^(٣) إسحاق بن إبراهيم بن

عيسى^(٤)، قال: حدثنا شيبان^(٥)، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا

الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن

(١) أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم به. [الموضع الأول (٣/١٢٧٣)].

(٢) -بفتح المهملة- السّعدى. قال أحمد وغيره: لا بأس به. وقال البخاري وأبوزرعة:

صدوق. وضعفه ابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. واختلفت الرواية

عن ابن معين، فوثقه في رواية الدوري والكوسج، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد

وابن أبي خيثمة. وقال في رواية الدارمي: ليس به بأس. وقد جعله الحافظان الذهبي

وابن حجر في مرتبة «صدوق». زاد ابن حجر: سيء الحفظ. اه. وفي هذا الحديث

تابعه غير واحد. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢/١٦١)]. علل الترمذي الكبير

(٢/٩٧٧). الكاشف (١٥٣٥). تهذيب التهذيب (٣/٢٤٧). التقريب (١٨٩٥) [

(٣) زاد هنا في الأصل: «قال: حدثنا» وهو خطأ، وإسحاق بن إبراهيم هو أبو عبد الله

السخّتياني شيخ المصنف.

(٤) الجرجاني.

(٥) ابن فروخ الحَبْطِي مولاهم، أبو محمد.

يمينك وائت الذي هو خير»^(١).

٦٣٥١- حدثنا أبو سعد المهروي المخضوب *-بيغداد-* واسمه يحيى^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن خلف^(٣)، قال: حدثنا عبد / (ك٣/٢٣٦/ب) الأعلى^(٤)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٥)، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن^(٦) بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ^(٧): «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة» بمتله. وقال: «فرايت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»^(٨).

(١) أخرجه مسلم عن شيبان به. [الموضع الأول (٣/١٢٧٣)].

(٢) ابن منصور بن الحسن. وثقه الخطيب. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٤/٢٢٥)].

(٣) الباهلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/٢٦٨]. وقال البزار: حدثنا يحيى بن خلف... وكان ثقة. [كشف الأستار (١/٥٨)].

(٤) ابن عبد الأعلى السامي.

(٥) -بفتح أوله وضم الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [٦/٢٤١]- واسم أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم. أبو النضر البصري.

(٦) (ل٥/٨٥/أ).

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر الضبي عن سعيد بن أبي عروبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وسعيد بن عامر ممن لم يتبين هل سماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعده. وأما الراوي عن ابن أبي عروبة عند المصنف وهو عبد الأعلى فهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذا من فوائد الاستخراج.

٦٣٥٢- حدثنا علي بن حرب الطائي^(١)، قال: حدثنا محمد بن فضَّيل^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن عبد العزيز بن رُفَّيع^(٤)، عن تميم بن طَرْفَة^(٥)، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتكفر عن يمينك ولتأت الذي هو خير»^(٦).

٦٣٥٣- حدثنا ابن شهابان^(٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير^(٨)، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، بإسناده: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

(١) هو علي بن حرب بن محمد بن علي.

(٢) -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها مثناة تحت ساكنة. كذا في "توضيح المشتبه"

[١٠٩/٧]- ابن غَزْوَان الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي.

(٤) -بفاء مصغر. كذا في "التقريب" - الأسدي، أبو عبد الله المكِّي، نزيل الكوفة.

(٥) -بفتح الطاء والراء والفاء. كذا في "التقريب" - الطائي.

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل به. -وهي الطريق التالية

عند المصنف - ولفظه: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى...». [الأيمان/ باب ندب من

حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح ١٧ (٣/١٢٧٣)].

(٧) قال أبو عوانة في بعض المواضع من كتابه [١٨٩/١]: حدثنا ابن شهابان -بمكة-

واسمه: أحمد بن محمد بن موسى بن شهابان.

(٨) الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

٦٣٥٤- حدثنا أبو داود الحَرَّانِي (١)، قال: حدثنا أبو عتاب (٢)، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن مُحمَّد بن هلال (٣)، عن أبي بُرْدَة (٤)، عن أبي موسى قال: جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين فكلاهما سأله العمل، فقال: «أنت ما تقول يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس-». قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. فقال النبي ﷺ: «إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه» -وكأنما (٥) أنظر إلى السواك قد قَلَصَ شفته (٦) وهو يستاك- «ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميراً». ثم بعث معاذ بن جبل، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم (٧)، فإذا هو برجل موثق، فألقيت لمعاذ وسادة، فقال: (٨) اجلس، [ف]قال: ما هذا؟

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) بمهملة ومثناة ثم موحدة. كذا في "التقريب" - سهل بن حماد الدلال البصري.

(٣) العدوي، أبو نصر البصري.

(٤) ابن أبي موسى الأشعري. قيل اسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته.

(٥) في (ل): وكأني.

(٦) لفظ مسلم: «وكأني أنظر إلى السواك تحت شفته قد قَلَصت». يقال: قَلَصت شفته، أي:

انزوت. وقَلَصَ وقَلَّصَ وتَقَلَّصَ كله بمعنى انضَمَّ وانزوى [لسان العرب (٢٨٠/١١) مادة/ قَلَصَ].

(٧) في (ل): إليك.

(٨) (ل) ٨٥/٥/ب.

قال: كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه. فقال: ما أنا بجالس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثاً، فأمر به فقتل، فجلس، فتذكرا الصلاة من الليل، فقال أحدهما: -ولا أعلمه إلا معاذاً^(١)- لكني أنا أنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(٢).
رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال^(٣).

٦٣٥٥- حدثنا يزيد بن سنان البصري^(٤)، قال: حدثنا حَبَّان^(٥) بن هلال [ح] وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٦) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٧)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(٨)، قالوا: حدثنا حماد بن

(١) في النسختين «معاذ» وأثبت موافقا للرسم الحديث.

(٢) أخرجه مسلم من طريق قرّة بن خالد به. [الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح ١٥ (٣/١٤٥٦)]. ولم يظهر لي وجه إخراج هذا الحديث في هذا الباب.
والحديث رواه البخاري أيضاً [استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ ح ٦٩٢٣ (١٢/٢٨٠- مع الفتح).

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد بن ذَيْئَال، أبو خالد البصري القزاز.

(٥) بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة. [الإكمال (٢/٣٠٣)].

(٦) الطَّيَالِسي. والحديث في "مسنده" [ص ٦٨].

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي الواشحي البصري.

زيد^(١)، أخبرنا^(٢) عَيَّالان^(٣) بن جرير^(٤)، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: / (ك/٣٣٧/٢/أ) آتيت النبي ﷺ في رَهْطٍ^(٦) من الأشعرين أستحمله. فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». فلبثنا ما شاء الله، ثم أمر لنا بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى^(٧). فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: آتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألاّ يحملنا ثم حملنا. قال^(٨): «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ آتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - أو إلاّ كفرت عن يميني وآتيت الذي هو خير -». هذا حديث سليمان بن حرب وحبَّان.

(١) ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) بفتح المعجمة وسكون التحتانية. [الفتح (١١/٦١٢)].

(٤) المعولي الأزدي البصري.

(٥) في (ل): رسول الله.

(٦) الرهط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. وسكون الهاء أفصح من فتحها.

[المصباح المنير (مادة/ رهط)].

(٧) يريد أنّ ذُرَى الأسنمة منهن بيض، أي: من سَمَنهن وكثرة شحومهن. والذُرَى: جمع الذُرَّة،

وذُرَّة كل شيء أعلاه. [أعلام الحديث - للخطابي (٢/١٤٥٠)]. والذُّود من الإبل: ما

بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. [المرجع السابق (١/٧٥٠)].

(٨) في "مسلم" فأتوه فأخبروه، فقال: ...

وأما أبو داود فقال: «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير»^(١).
رواه خلف بن هشام وقتيبة^(٢) وغير واحد عن حماد: «ثم أرى خيراً منها»^(٣).

٦٣٥٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، [قال] أخبرني مالك^(٤) ح وحدثنا أبو أمية^(٥)، قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي^(٦)، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي

(١) أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الخارثي عن حماد بن زيد به. بتقدم الكفارة بلا تردد. كرواية أبي داود. [الأيمان/ باب ندب من حلف يمينا فأرى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٧ (١٢٦٨/٣)].
وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد كرواية مسلم. [كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٦٧١٨ (١١/٦١٠- مع الفتح)]، وعن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بالتردد. [ح ٦٧١٩]. وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في الفتح. [٦١٣/١١].

(٢) وصله مسلم بروايته عنهما. كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٣) (ل/٨٦/٥).

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [النذور والأيمان/ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان/ ح ١١ (٤٧٨/٢)].

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزازي الطرسوسي.

(٦) في الأصل (الحراني) وهو خطأ. والتصويب من (ل): . وهو: منصور بن سلمة بن

صالح^(١)، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل^(٣) الذي هو خير»^(٤).

٦٣٥٧- حدثنا محمد بن حَيْوَيْه^(٥)، قال: حدثنا مُطَرِّف^(٦)، قال:

حدثنا مالك، بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل^(٧)».

٦٣٥٨- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(٨)، قال: حدثنا أيوب بن

عبد العزيز البغدادي.

(١) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٢) ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني.

(٣) في (ل): وليفعل.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً

فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ١٢

(٣/١٢٧٢)]. إلى قوله: «وليفعل». وفي رواية أبي عوانة هذه - وهي من طريق ابن

وهب أيضاً-: «وليفعل الذي هو خير». وليس بينهما تعارض، بل هما بمعنى. وكذلك

نُقل عن مالك نفسه كما سأنبه عليه عند الرواية التالية.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) ابن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٧) وفي روايتي اللبثي [٤٧٨/٢] وأبي مصعب [٢٠٠/٢] ح [٢٢٠١]: «وليفعل الذي هو

خير». ورواية محمد بن الحسن [ص/٢٦٥ - ح ٧٥٣] كرواية مطرف.

(٨) وثقه ابن يونس. وأثنى عليه الذهبي وغيره. [السير (١٢/٦١٢)].

سليمان بن بلال^(١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس^(٢)، عن سليمان بن بلال^(٣)، عن سهيل، بإسناده - [يعني] عن النبي ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

روى^(٥) خالد بن مخلد عن سليمان بمثله^(٦).

٦٣٥٩- حدثنا عمر بن شَبَّه^(٧) أبو زيد النَّمَيْرِي [البصري]،

قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٨)، قال: حدثنا أيوب^(٩)، عن أبي قلابَة^(١٠)، وعن القاسم التميمي^(١١)، عن

(١) التيمي مولاهم. أبو يحيى المدني.

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. مشهور بكنيته.

(٣) القرشي مولاهم.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به. دون سياق متنه كاملاً. [الإيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح ١٤ (٣/١٢٧٢)].

(٥) في (ل): رواه.

(٦) وصله مسلم عن القاسم بن زكريا عنه. [الموضع السابق].

(٧) شَبَّه: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والنميري: بالنون مصغر. كذا في "التقريب".

(٨) أبو محمد البصري.

(٩) ابن أبي تميمَة السَّخْتِيَانِي.

(١٠) عبد الله بن زيد بن عمرو الجُرَهمي.

(١١) القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكُليني - بنون بعد التحتانية - البصري. ذكره ابن

زَهْدَم^(١) قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعرين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى [الأشعري]، فُقِرَّبَ / (ك ٣/٢٣٧/ب) إليه طعام فيه لحم الدَّجَاجِ، وعنده رجل من [بني] تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه إلى الطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فَقَدِرْتَهُ، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلأحدثك عن ذاك^(٢)، [إني] أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم»^(٣) وما عندي ما أحملكم». فأتي رسول الله ﷺ بنَهَب^(٤) إبل، فسأل عنا، فقال: «أين النَّفْرُ الأشعريون؟ فأعطانا خمس^(٥) ذَوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، فلما انطلقنا قلنا

حبان في "الثقات" [٣٠٣/٥] وقال ابن حجر في "التقريب" [٥٤٦٥]: مقبول. اهـ. وهو من رجال الشيخين.

(١) -بفتح الزاي- ابن مُضَرَّب -بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة- الجرمي -بفتح الجيم-. [كذا في "فتح الباري" (٥٦٢/٩)].

(٢) في (ل): ذلك.

(٣) (ل ٥/٨٦/ب).

(٤) أي: بغنيمة. والنَّهْبُ: المَغْنَمُ. [أعلام الحديث (١٤٥٠/٢)]

(٥) هكذا في رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. وتقدم في رواية غيلان عن أبي بردة [ح ٦٣٥٥]: فأمر لنا بثلاث ذود. ويأتي في رواية بريد عن أبي بردة [ح ٦٣٩٠]: «خذ هذين القرنين وهذين القرنين» لسته أبعرة. قال الحافظ ابن حجر: لعل الجمع

ما صنعنا؟! حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تَغَقَّلْنَا^(١) رسول الله ﷺ، والله لا نفلح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا^(٢): سألتناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: «إني لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خير^(٣) منها إلا آتيت الذي هو خير وتحللتها^(٤)»^(٥).

يحصل بأن يقال: رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج. ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان تبعاً، فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى. ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين. ففي رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. فوقعت في هذه الرواية جملة ما أعطاهم. وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية بريد عن أبي بردة فعلى ماتقدم أن تكون السادسة تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك. [ينظر: فتح الباري (١١/٦١٢)].

(١) أي: جعلناه غافلاً، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها. قاله النووي [شرح مسلم (١١/١٦٠)].

(٢) في (ل): وقلنا.

(٣) في الأصل: خيراً. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ل). وذلك أنها خبر (أن).

(٤) أي: كفرت عن يميني - كما في الروايات السابقة - فجعلتها حلالاً.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩٠ (٣/١٢٧٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس

٦٣٦٠- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال ح وحدثنا الصَّعَّانِي، وأبو داود الحراني، وأبو أمية^(١)، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجُرْمِي، قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكَلْبِي^(٢)، عن زهدم - وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجيء بها وعليها لحم دجاج. فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي، فقال له أبو موسى: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا^(٣)، فقال: هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله - أو قال: يأكل منه - قال: إني رأيتك يأكل شيئاً فقَدِرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: هلم أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحملة. فقال: «والله ما أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه»^(٤) فلبثنا ما شاء الله. / (ك/٣٨٨/٣) ثم أتني رسول الله ﷺ بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود

لنوائب المسلمين... / ح ٣١٣٣ (٦/٢٧٢ - مع الفتح).

(١) الطرسوسي.

(٢) بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون. كذا في "الخلاصة" للخزرجي

[٥٧٩٦]. وهو التميمي المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) أي: اعتلَّ وأبْطَأ. [لسان العرب (١٢/٣٢٠) مادة/ لكأ].

(٤) (ل/٨٨/٥).

عُرِّ الذرى، فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: تغفلنا^(١) رسول الله ﷺ يمينه. لا يُبارك لنا، ارجعوا بنا كي نُذكِّره. فأتيناه فقلنا: يا رسول الله * إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. أفسيت يا رسول الله؟* فقال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خير وتحللتها. فانطلقوا فإنما حملكم الله»^(٢).

حديثهما قريب بعض من بعض، والمعنى واحد^(٣).

٦٣٦١- حدثنا الصَّعَّانِي، وجعفر بن محمد^(٤)، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم^(٥)، قال: حدثنا وهيب^(٦)، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم، عن زَهْدَمَ الجَرْمِي قال: كان بيننا وبين الأشعرين إخاء، فكنا يوماً عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تيم الله، فقال له أبو موسى: ادن فكل.

(١) في (ل): يعقلنا. وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد به. [الموضع السابق].

(٣) جاء في الأصل هنا (آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

(٤) ابن شاکر الصائغ.

(٥) ابن عبد الله الصفار.

(٦) ابن خالد الباهلي مولاهم.

فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَدَرْتَه، فحلفت أن لا آكل منه. قال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحملة، فأتيناه وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة، فقلنا: يا رسول الله احملنا - وهو غضبان - فقال: «إني والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه». ثم أتى بنَهْبٍ غُرِّ الدُّرَى، فقلنا: يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا. قال: «إني لست أنا الذي أحملكم/»^(١) ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وحللت يميني»^(٢).

٦٣٦٢ - حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا موسى^(٣)، قال:

حدثنا وهيب، بمثله: «وهو خير وتحللت»^(٤)، وقال: القاسم التميمي.

٦٣٦٣ - حدثنا الدَّبْرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا

(١) (ل/٥٨٨/ب). ومن هنا إلى أثناء عنوان الباب التالي ساقط.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عفان بن مسلم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب نذب من خلف

يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩ (٣/١٢٧١)].

(٣) لم يذكر في الرواة عن وهيب بن خالد من اسمه موسى إلا موسى بن إسماعيل المنقري

بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التَّبُودَكِي - بفتح المثناة وضم

الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة - كذا في "التقريب" [٦٩٤٣].

(٤) أخرجه مسلم من طريق وهيب به. ولم يسق شيئاً من متنه. [الموضع السابق].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

(ك/٢٣٨/٣ب) معمر^(١)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج - وذكر حديثه فيه بطوله-، فقلنا يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي لَنْ أَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ فَأَرَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ إِلَّا أَتَيْتَهُ وَتَحَلَّلْتُ»^(٢).

٦٣٦٤- حدثنا أبو زرعة الرازي عبيد الله^(٣)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ^(٤)، قال: حدثنا مَطَرُ الوراق^(٥)، قال: حدثني زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو

منها/ ح ١٦٠٣٥ (٨/٤٩٥)].

(١) ابن راشد الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) ابن عبد الكريم بن يزيد.

(٤) ابن قيس البكري، أبو عبد الله البصري. والصَّعِقُ: بفتح الصاد وكسر العين المهملتين

وبالقاف. [الإكمال (٥/١٨٠)]. وحزْنٌ: بفتح المهملة وسكون الزاي. [التقريب

(٢٩٣١)]. وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم:

مابه بأس. ولم يتكلم فيه أحد فيما وقفت عليه من أقوال إلا الدارقطني. فقال: ليس

بالقوي. اهـ. [ميزان الاعتدال (٢/٣١٥)]. تهذيب التهذيب (٤/٤٢٤)]

(٥) مَطَرٌ - بفتححتين - بن طَهْمَانَ الوراق، أبو رجاء السلمى مولاهم الخرساني.

خير وليكفر عن يمينه»^(١).

٦٣٦٥- حدثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدثنا علي بن المبارك^(٢)، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن مطر الوراق، بطوله، بنحو حديث حماد بن زيد^(٣) وهيب^(٤)،

(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩٦ (٣/١٢٧١)]. وهذا الحديث من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني على الإمام مسلم. فقال في "التتبع" [ص ٢٣٦]: والصعق ومطر ليسا بالقويين. ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر. اهـ. وقد أحاب النووي في "شرح مسلم" [١١/١٦٢] على هذا الاستدراك فقال: وهذا الاستدراك [وقع في المطبوع (الاستدلال) وهو خطأ] فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأسلاً [وقع في المطبوع (متصلاً) وهو خطأ] وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد فيها على ما قبلها...، وأما قوله: إنهما ليسا قويين. فقد خالفه الأكثرون. - ثم نقل بعض أقوال المعدلين التي سبق ذكرها- ولم يتعرض النووي -رحمه الله- للعللة الأخرى التي ذكرها الدارقطني، وهي الانقطاع بين مطر وزهدم. إلا أن يشملها الجواب الأول. ولم أقف على ترجمة لثابت بن حماد، ولا على روايته التي أدخل فيها واسطة بين مطر وزهدم، ولم يذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه "العلل" في مسند أبي موسى الأشعري. وقد وقع التصريح بالتحديث بين مطر وزهدم -هنا- وكذلك عند مسلم.

(٢) الهنائي -بضم الهاء وتخفيف النون، ممدود- [التقريب (٤٧٨٧)].

(٣) تقدم برقم (٦٣٦٠).

(٤) تقدم برقم (٦٣٦١).

عن أيوب^(١).

٦٣٦٦- حدثني محمد بن علي المرّوزي^(٢)، قال: حدثنا مُطَهَّر بن الحكم^(٣)، قال: حدثنا علي بن الحسين^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن مطر، عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدجاج، فقال: هَلُمَّ فَكُلْ^(٦) - وذكر الحديث قال: فقال:

(١) عن أبي قلابة عن زهدم. أي أن الحديث في المتابعات. وهو أحد الجوابين اللذين ذكرهما النووي. فمطر متابع لزهدم.

(٢) أبو عبد الله. وصفه الذهبي بالحافظ الجود. مات سنة ست وثلاث مئة. [السير (٣١١/١٤)].

(٣) أبو عبد الله البيهق الأنثُلُقاني - بفتح الألف وسكون النون واللام بين القافين المضمومة والمفتوحة، وفي آخرها النون - ومُطَهَّر - بفتح الطاء المهملة وفتح الهاء - قال السمعي: كان من أهل القرآن والعلم راوياً لتفسير مقاتل، ولكتب علي بن الحسين بن واقد. اهـ. روى عنه الإمام مسلم وأبو داود وابنه أبو بكر. [الإكمال - لابن ماكولا (٢٦٢/٧). الأنساب - للسمعي (٢٢٢/١)].

(٤) ابن واقد القرشي مولاهم المرّوزي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يهمل. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٥) الحسين بن واقد المرّوزي، أبو عبد الله القاضي.

(٦) تقدم في حديث أيوب عن أبي قلابة عن زهدم [ح ٦٣٥٩] كنا عند أبي موسى فقرب إليه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام... الحديث. وظاهره المغايرة بين زهدم والرجل الذي دُعي إلى الطعام. قال

تعال فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن - وذكر الحديث. قال: - فقال أبو موسى: فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا. فقال رسول الله ﷺ: «إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير، كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

٦٣٦٧- حدثنا سعدان بن نصر^(١)، وشعيب بن عمرو^(٢)، قالوا:

حدثنا سفيان^(٣) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج»^(٤).

المحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٦٣/٩]: يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى... كقول ثابت البناني «خطبنا عمران بن حصين» أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أجهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلامه. وقد ذكر قبله عدة طرق - منها طريق أبي عوانة - صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة. ثم قال: وهو المعتمد. ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج. اهـ. ثم ذكر ما قدمت من توجيهه لكلام زهدم. وفي هذه الرواية من فوائد الاستخراج تعيين المبهم في المتن.

(١) ابن منصور الثقفي البغدادي، أبو عثمان الثقفي.

(٢) أبو محمد الضُّبَعي.

(٣) ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي

٦٣٦٨- حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسْرَةَ^(١)، حدثنا الحميدي^(٢)، حدثنا سفيان^(٣) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: قُرِبَ إلى أبي موسى دجاجة^(٤)، فقال لي: ادن فكل، فقلت: كأنني لا أريده، إني حلفت أن لا أكلها^(٥)، إني رأيتها تأكل قَدْرًا. فقال أبو موسى: أتينا النبي ﷺ / (ك/٣/٢٣٩/أ) نستحمه فأتي بدود غر الذرى. فقلنا: يا رسول الله! احملنا^(٦)، فحلف أن لا يحملنا، ثم أتني بدود أخرى، فقلنا: يا رسول الله احملنا فحملنا، فلما أدبرنا قلنا: ما صنعنا؟! تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٧).

هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩ (١٢٧١/٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحال بالمتن على حديث حماد بن زيد عن أيوب. [تقدم برقم (٣٩)] وهذا الحديث طرف منه.

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم (٧٦٦)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): دجاج.

(٥) في (ل): أكله.

(٦) في الأصل زيادة «فحملنا» وهي خطأ، ولا وجود لها في مسند الحميدي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

رواه الثوري عن أيوب في الذباجة فقط^(١).

(١) وصله الإمام أحمد في "المسند" [٣٩٤/٤] عن وكيع عنه. والبخاري عن يحيى - هو ابن موسى البلخي - عن وكيع أيضاً. [الذبائح/ باب لحم الذباج/ ح ٥٥١٧ (٥٦١/٩ - مع الفتح)].

بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.

٦٣٦٩- حدثنا [العباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا سهل بن نصر المَطْبُخِي^(١)، قال: حدثنا هُشَيْم^(٢)، عن يونس^(٣) ومنصور^(٤) ومُحَمَّد^(٥)، عن الحسن^(٦)، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٧).

(١) بفتح الميم، وقد يقال بالضم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها الخاء المعجمة. كذا في "الأنساب" [٢٣٠/٥]. وثقه ابن معين. [تاريخ بغداد (١١٦/٩)].

(٢) -بالتصغير- ابن بَشِير -بوزن عَظِيم- ابن القاسم السُّلَمِي، أبو معاوية الواسطي.

(٣) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمِي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٦) البصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف

يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر بيمينه/ ح ١٩ (٣/١٢٧٤)].

وأعاده في كتاب -الإمارة- باب ندب النهي عن طلب الإمارة والحرص

عليها/ ح ١٣ (٣/١٤٥٦) من طريقه كذلك، ولم يسق متنه أيضاً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن الحسن بلفظ: «... فكفر

٦٣٧٠- حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القلانسي^(١) - بالرملة -
وعلي بن إسماعيل الكرابيسي^(٢) - بثلاثة أبواب^(٣) - قالوا: حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحنجي^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يونس بن
عبيد ح قال حماد: وحدثنا سيمك بن عطية^(٥) وهشام بن

=

عن يمينك واث الذي هو خير». وأخرجه البخاري [٦٦٢٢] من طريقه به.
ثم جمع مسلم طرق سبعة آخرين من أصحاب الحسن - منهم يونس بن عبيد - وقال:
بهذا الحديث. ولم يسق المتن. وأخرجه البخاري [٧١٤٧] من طريق يونس بلفظ:
«...فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». ومن طريق ابن عون [٦٧٢٢] عن
الحسن به. ولم يخرج مسلم طريق ابن عون. وأخرجها المصنف [تأتي برقم/ ٦٣٧٤].
وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث في الباب السابق [الطرق/ ٢٤-٣٠] من طريق
جرير وغيره باللفظ الذي ساقه مسلم.

وأخرجه في هذا الباب من طريق الثمانية الذين أخرج مسلم من طريقهم - حاشا
قتادة - بلفظ يونس وابن عون عند البخاري. فالحديث ثابت عن الحسن بتقديم
الكفارة على الحنث والعكس. قال المازري في "المعلم" [٢٤٢/٢]: وقد اختلف لفظ
الحديث. فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى. لكن بحرف الواو، وهي لا توجب رتبة.
اه. وقد اختصر أبو عوانة بعض المتن، فساق طرفاً منها.

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد.

(٢) هذه النسبة إلى بيع الثياب [الأنساب (٤٢/٥)].

(٣) يحتمل أنه يريد مكاناً من الأمكنة يقال له «ثلاثة أبواب». لقوله في الذي قبله: «الرملة».

(٤) - بفتح المهملة والجيم ثم موحدة. كذا في "التقريب" [٣٤٤٩] - أبو محمد البصري.

(٥) البصري المُرَبِّدِي - بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة - وسيمك، بكسر أوله

=

حسان^(١)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة* وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة*»^(٢) أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣).

٦٣٧١- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن

صدقة^(٤)، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كابل^(٥) شتوة أو شتوتين^(٦) - أن رسول الله ﷺ قال:

وتخفيف الميم. [التقريب (٢٦٢٦)].

(١) القُرْدُوسِي.

(٢) ما بين الهلالين جاء في هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هؤلاء الثلاثة، وقال: في آخرين، به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) البصري.

(٥) بضم الباء الموحدة ولام. ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند ونواحي سجستان. [معجم البلدان (٤/٤٨٣)]. وهي عاصمة أفغانستان حالياً.

(٦) الشّتوة: مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوةً للمرة الواحدة. إذا أقام به شتاء. [لسان العرب (٧/٢٩)]. المصباح المنير (مادة/ شتا)].

وقد كان خروج الحسن البصري مع عبد الرحمن بن سمرة للغزو -وعبد الرحمن أمير الجيش- سنة اثنتين وأربعين. [ينظر: أسد الغابة (٣/٤٥٥)]. وقد تصحفت هذه

«يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة».

- ٦٣٧٢- وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سالم بن نوح^(١) ومحبوب بن الحسن^(٢)، قالوا: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ / (ك٣/٢٣٩/ب): «لا تسأل الإمارة».
- ٦٣٧٣- وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين^(٤) فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه».
- كذا قال أبو داود^(٥).

زيادات.....

العبارة في "فتح الباري" [٦٢٥/١١] إلى (وكان غزا معه كإبل شنؤة أو شنؤتين). وأخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" [٦٣/٥] من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة القرشي ونحن بكابل. وذكر الحديث.

(١) ابن أبي عطاء، أبو سعيد البصري.

(٢) هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي مولا هم. ومحبوب لقبه، وهو به أشهر.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ١٩٢].

(٤) (ل ٨٩/٥ أ).

(٥) يشير إلى العطف بين الحنث والكفارة ب(ثم). والحديث أخرجه البخاري عن محمد بن

الفضل، ومسلم عن شيبان بن فروخ كلاهما عن جرير به. ب(الواو) بدل (ثم).

لم يخرجهم مسلم^(١).

٦٣٧٤- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣) وأشهل بن حاتم^(٤) قالوا: حدثنا ابن عون^(٥) ح وحدثنا أبو حاتم* الرازي*^(٦)، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة» - وذكر الحديث - «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

٦٣٧٥- حدثنا عمار بن رجاء^(٧) وأبو البخترى^(٨)، قالوا: حدثنا أبو داود الحفري^(٩)، قال: حدثنا

(١) يعني من الحديث التالي إلى الحديث (٦٣٨٥) حيث قال هناك: إلى هنا لم يخرجهم مسلم.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة كذا في "التقريب".

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري البصري.

(٤) الجُمحي مولاهم. وأشهل - بمعجمة وزن أحمر.

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٦) محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي.

(٧) التغلبي.

(٨) أوله موحدة مفتوحة وخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها مفتوحة.

عبد الله بن محمد بن شاعر العنبري البغدادي.

(٩) بفتح المهملة والفاء. [التقريب (٤٩٠٤)] عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

مِسْعَر^(١)، عن علي بن زيد^(٢)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة». وذكر الحديث: «هو خير منه فائته وكفر».

٦٣٧٦- حدثنا ابن عفان^(٣)، قال: حدثنا أبو أسامة^(٤)، عن عَوْف^(٥) وإسماعيل بن مسلم^(٦)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ نحوه. وقال: «وكفر عن يمينك».

٦٣٧٧- حدثنا العَزْزِي^(٧)، قال: حدثنا الفَرِّيَابِي^(٨)، قال: حدثنا سفيان^(٩)، عن^(١٠) يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ح

-
- (١) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. ابن كِذَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه. كذا في "التقريب" - الهلالي، أبو سلمة الكوفي.
- (٢) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري.
- (٣) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.
- (٤) حماد بن أسامة.
- (٥) ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري.
- (٦) العبدي البصري.
- (٧) عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس.
- (٨) - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة. كذا في "التقريب" - محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم. نزيل قيسارية من ساحل الشام.
- (٩) ابن سعيد الثوري.
- (١٠) في (ل): حدثنا.

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٢)، قال: حدثنا عبد العزيز^(٣)، عن عبيد الله بن عمر^(٤)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل الإمارة».

٦٣٧٨- حدثنا عمار [بن رجاء]^(٥)، قال: حدثنا ابن دكين^(٦)، قال:

حدثنا المبارك بن فضالة^(٧)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن». وذكر الحديث/^(٨) «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

٦٣٧٩- [و] حدثنا الربيع بن سليمان^(٩)، (ك/٣٠٠/٢٤/أ) قال:

حدثنا أسد^(١٠)، عن المبارك بن فضالة. بإسناده. إلا أنه قال: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

(١) هو عمر بن عثمان بن كرب العثماني قاضي مكة.

(٢) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.

(٤) العمري.

(٥) التغلبي.

(٦) الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي.

(٧) -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. كذا في "التقريب" - أبو فضالة البصري.

(٨) (ل/٨٩/٥/ب).

(٩) المرادي.

(١٠) ابن موسى.

٦٣٨٠- حدثنا *أبو محمد* الحسن بن علويه^(١)، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار^(٢) -بغداد- قال: حدثنا داود بن الزبرقان^(٣)، عن مطر^(٤) وهشام^(٥) ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن» ح

٦٣٨١- وحدثني^(٦) محمد بن عبيد بن عتبة^(٧) ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبه^(٨)، قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن

(١) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٢) وقع في النسختين: «إسحاق بن عيسى العطار». ولم أقف عليه. وهناك إسماعيل بن عيسى العطار -بغداد- أيضاً- سمع داود بن الزبرقان وسمع منه الحسن بن علويه القطان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩٩/٨] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٩١/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه الخطيب البغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. [تاريخ بغداد (٦/٢٦٢)]. ثم وقفت على إسناد الحديث في "الغيلانيات" [ح ٣٩٤] عن شيخ المصنف قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار. فهو الصواب والله أعلم. لذا أثبتته في المتن.

(٣) الرقّاشي البصري، نزيل بغداد.

(٤) ابن طهمان الوراق.

(٥) ابن حسان القردوسي.

(٦) في (ل): حدثنا.

(٧) ابن عبد الرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي.

(٨) أبو جعفر العبسي الكوفي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المسند، لم يرزق حظاً، بل نالوا

ميمون^(١)، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وهشام وسعيد^(٢) والمبارك عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة». وذكر الحديث. «فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

٦٣٨٢- حدثني^(٣) العباس بن الفضل ابن أخت الأسفاطي^(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٥) - أو قُرئ عليه وأنا أسمع - عن

منه. وكان من أوعية العلم. وقال صالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٥٥/٩]. وقال ابن عدي: هو علي ما وصف عبدان لا بأس به... ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره. اهـ. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وذكره الحافظان الذهبي والسخاوي في طبقات أئمة الجرح والتعديل وقالوا: هو مع ضعفه من أئمة هذا الشأن. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. [الكامل (٢٢٩٧/٦)]. السير (٢١/١٤). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص/١٨٧). المتكلمون في الرجال (ص/١٠٠).

(١) الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٢٨/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ابن إياس الجُرَيْرِي - بضم الجيم، ورائين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "التوضيح" (٢٧٨/٢)] - أبو مسعود البصري.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) أبو الفضل البصري، ابن أخت محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله^(١)، عن ابن شبرمة^(٢)، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٣)، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن [بن سمرة] لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٤).

رواه ابن جريج عن علي بن زيد^(٥).

٦٣٨٣- حدثنا أحمد بن يحيى الخُلواني^(٦)، قال: حدثنا الفيض بن وثيق^(٧)، قال: سمعت.....

(١) ابن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني.

(٢) سعيد بن النضر بن شبرمة الحارثي الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٩/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وهو غير سعيد بن النضر البغدادي. كما حرر ذلك المزني في "تهذيب الكمال" [١١/١٨٩].

(٣) الأحمسي مولا هم البجلي.

(٤) لم أجد من تابع إسماعيل بن أبي خالد على إرسال الحديث.

(٥) لم أقف على من وصله. وتقدم عند المصنف [ح٦٣٧٥] من طريق مسعر بن كدام عن علي بن زيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٦) أبو جعفر البجلي.

(٧) ابن يوسف الثقفي. قال ابن معين: كذاب خبيث «سؤالات ابن الجنيد» [ترجمة ٦٥٨]، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٧/٨٨] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٢].

المعتمر^(١)/^(٢) يحدث قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه»^(٣).

٦٣٨٤- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي^(٤)، قال:

حدثنا المعتمر، عن أبيه. بمثله. «فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه».

٦٣٨٥- حدثنا عثمان بن خُرَزاذ^(٥)، قال: حدثنا موسى بن

إسماعيل^(٦)، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد^(٧)، قال: حدثنا يزيد بن

كيسان^(٨)، (ك/٣٤٠/٢٤٠/ب) قال: حدثنا أبو حازم^(٩)، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) (ل/٩٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٤) ابن نصر بن علي الجهضمي - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب" - البصري.

(٥) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَزاذ - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي وآخره معجمة. كذا في "التقريب" [٤٤٩٠] - أبو عمرو البصري.

(٦) المُتَّقِرِي.

(٧) العبد ي مولاهم البصري.

(٨) البَشْكُرِي، أبو إسماعيل الكوفي.

(٩) الأشجعي مولاهم الكوفي. اسمه سلمان.

فليأته ثم يكفر [عن] يمينه»^(١).

إلى هنا لم يخرج مسلم.

٦٣٨٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(٢)، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أعتَم^(٣) رجل عند النبي ﷺ - قال ابن الجنيّد: أظن «ليلةً» - فسأل صبِيَّتَهُ أمَّهُم الطعام. فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء فقال: هل عشيت الصبية؟ قالت: لا، كنت أنتظر جَيْتِكَ. فحلف لا يطعم منه. ثم قال بعد ذلك: أطعميهم. ثم جيء بالطعام^(٤)، فذكر عليه اسم الله فأكل، ثم غدا إلى نبي الله ﷺ فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته وليكفر عن

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والمصنف من طريق الوليد بن

القاسم الهمداني كلاهما عن يزيد بن كيسان به بالعطف بالواو بين الحنث والكفارة.

(٢) ابن الوليد الهمداني الكوفي.

(٣) أي: صار في وقت العتمة وهو ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. [لسان

العرب/ مادة «عتم» (٤١/٩)].

(٤) في (ل): بطعام.

(٥) في (ل): إلى النبي.

يمينه»^(١)/^(٢).

٦٣٨٧- حدثنا محمد بن كثير الحراني^(٣)، قال: حدثنا مُؤمِّل بن الفضل^(٤)، قال: حدثنا مروان بن معاوية^(٥)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد صبيانهم^(٦) قد ناموا ولم يطعموا، فحلف أن لا يطعم، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به -وهي الطريق التالية عند المصنف- [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح ١١ (٣/١٢٧١)].

(٢) (ل/٩٠/٥ب).

(٣) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني.

(٤) الجزري، أبو سعيد. ومؤمِّل بوزن محمد بجمزة. كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

(٥) ابن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) في (ل): صبيانه.

[باب] بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجر له إذا حنث، وإثم له إذا ثبت على يمينه.

٦٣٨٨- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي^(١)، وأبو داود الحراني، والصَّغَانِي^(٢)، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا^(٣) سليمان التيمي^(٤)، عن أبي السَّيْلِ^(٥)، عن زَهْدَم^(٦)، عن أبي موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ / (ك/٣/٢٤١/أ) نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم - أو ما عندي ما أحملكم-». فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذُودٍ بُقْعِ الدُّرَى^(٧). قال: فقلنا: حلف رسول الله ﷺ [أن] لا

(١) أبو جعفر الدَّقِيقِي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) هو سليمان بن طَرْحَانَ.

(٥) -بفتح السين المهملة، وكسر اللام الأولى. كذا في "الإكمال" [٣٣٧/٤] - ضَرْبٌ -

بالتصغير، آخره موحدة - ابن نُفَيْر - بنون وقاف، مصغراً. كذا في "التقريب" - القيسي.

(٦) بوزن جعفر، ابن مُضَرَّبِ الجَزْمِي - بفتح الجيم - [التقريب (٢٠٣٩)].

(٧) أي: بيض الأسنمة، جمع أَبْقَع. وقيل الأبقع ماخالط بياضه لون آخر. [النهاية. مادة

«بقع» (١٤٥/١)].

يحملنا ثم حملنا، فأتيناها، فقلت: حلفت ألا تحملنا فحملتنا، فقال: «إني لم أحملكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»^(١).

وكذا قال جرير^(٢) عن سليمان [التمي] : بُعِعَ الذُّرَى^(٣).

قال أبو عوانة: أبو السليل، ضُرِبَ بن نُفَيْرِ القيسي.

٦٣٨٩- ز حدثنا أبو أمية^(٤)، والصَّغَانِي، قالوا: حدثنا الحكم بن

موسى^(٥)، قال: حدثنا الهيثم بن حميد^(٦)/^(٧) عن زيد بن واقد^(٨)،

عن بُسْرِ بن عبيد الله^(٩)، عن ابن عائذ^(١٠)، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ

قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى:

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي به. دون سياق مته. [الإيمان/ باب من حلف على

يمين فأرى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح ١٠ (٣/١٢٧١).

(٢) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند مسلم [الموضع السابق].

(٣) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري.

(٦) العَسَّائِي مولاهم، أبو أحمد الدمشقي.

(٧) (ل/٩١/٥).

(٨) القرشي، أبو عمر الدمشقي.

(٩) الحضرمي الشامي. ويُسَر - بضم أوله ثم مهملة ساكنة. كذا في "التقريب".

(١٠) هو عائذ الله بن عبد الله. ويقال عَيْدُ اللَّهِ بن إدريس بن عائذ بن عبد الله، أبو إدريس الحَوْلَانِي.

يا رسول الله احملني. فقال: "لا". فقاله^(١) ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «والله لا أفعل». [قال:] وبقي أربع غُرِّ الدُّرَى. فقال: «يا أبا موسى خذهن». فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعني وحلفت - فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم - فقال: «إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كَفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٢).
قال الصغاني: ليس هذا بالتام.

٦٣٩٠ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو البَحْرَي عبد الله بن محمد بن شاكر، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٣)، عن بُريد^(٤)، عن أبي بُرْدَة^(٥)، عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان^(٦)، وهم معه في غزوة في جيش العسرة - وهي

(١) في (ل): فقال له.

(٢) رواه الحاكم [المستدرک (٣٠١/٤)]. والبيهقي [السنن الكبرى (٥٢/١٠)]، من طريق الحكم بن موسى، به. وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" [١٨٤/٤] إلى معجم الطبراني الكبير. وقال: رجاله ثقات. أه. ومسنند عويمر أبي الدرداء رضي الله عنه ضمن القسم الساقط من المطبوع من المعجم الكبير. وظاهر إسناد الحديث الحُسن لحال الهيثم بن حميد. قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.

(٣) حماد بن أسامة.

(٤) -تصغير بُرد- ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) الحملان: مصدر حَمَلَ يَحْمِلُ حُمْلَانًا. وذلك أنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه.

غزوة تبوك - فقلت: يا رسول الله^(١) إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. قال: «لا والله لا أحملكم على شيء». ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه عليّ. فرجعت / (ك/٣/٢٤١/ب) إلى أصحابي فأخبرتهم *ب* الذي قال رسول الله ﷺ فلم ألبث إلا سوية^(٢) إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبتة، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك. فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين^(٣) - لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعدٍ - فانطلق بهم^(٤) إلى أصحابك، فقل^(٥) إن رسول الله ﷺ يحملكم على

[النهاية. مادة «حمل» (١/٤٤٣)].

(١) في (ل): يا نبي الله.

(٢) (ل/٩١/٥ب).

(٣) كذا عند "أبي عوانة"، وعند "مسلم" كررها ثلاث مرات، وعند "البخاري" - وهو من طريق أبي أسامة أيضاً - ذكرها مرة واحدة. قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون

اختصاراً من الرواي. [فتح الباري (٧/٧١٥)].

والمعنى: خذ هذين الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر. [النهاية. مادة «قرن»]

(٤) (٤/٥٣). وجاءت الكلمة في الموضعين في "الأصل" (القرينتين) والتصويب من

(ل).

(٥) في (ل): بمن.

(٥) وقع في الأصل «فقال». والتصويب من (ل): . وجاء في هامش الأصل - بعد أن

هؤلاء فاركبوهن».

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة^(١) وإعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، ولنفعن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ -منعه إياهم ثم إعطاءهم بعد- فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء^(٢).

٦٣٩١ - حدثنا أبو قلابة^(٣)، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث^(٤)، قال: حدثنا شعبة^(٥)، عن عبد العزيز بن

وضع على الكلمة علامة في المتن - «فقل».

(١) في (ل): أمره.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ٨ (٣/١٢٦٩).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [المغازي/ باب عزوة تبوك وهي غزوة

العسرة/ ح ٤٤١٥ (٧/٧١٣)].

(٣) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٤) ابن سعيد العبدي مولاهم، أبو سهل البصري.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري.

رُفِيع^(١)، قال: سمعت تميم بن طَرْفَةَ^(٢)، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه»^(٣).

رواه بَهْز^(٤) عن شعبة^(٥).

٦٣٩٢ - حدثنا عمار بن رجاء^(٦)، ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود^(٧)، قال: حدثنا شعبة^(٨) قال: حدثني عبد العزيز بن ربيع، قال: سمعت تميم بن طرفه، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله^(٩) ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(١) - بقاء، مصغر - الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٢) - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي.

(٣) - أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به. ولفظه: «وليترك يمينه» - وهو اللفظ التالي عند المصنف - [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح ١٦ (١٢٧٣/٣)].

(٤) ابن أسد العمِّي.

(٥) وصله النسائي في "السنن" [الأيمان والندور/ باب الكفارة بعد الحنث/ ح ٣٧٨٧ (١١/٧)] عن عمرو بن يزيد عنه.

(٦) التَّغْلَبِيُّ.

(٧) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ١٣٨].

(٨) (ل/٩٢/٥أ).

(٩) في (ل): النبي.

فليات الذي هو خير وليترك يمينه)).

زاد عمار: قال أبو داود هذا لفظ شعبة / (ك/٣/٤٢٢/أ).

رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن الشيباني عن

عبد العزيز بن رفيع^(١).

رواه قتيبة^(٢) عن جرير عن عبد العزيز، بتمامه^(٣).

٦٣٩٣ - ز حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا أبو علي

يوسف بن إبراهيم^(٤)، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي^(٥)، قال: حدثنا

هشام بن عروة^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ

قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

وليات الذي هو خير»^(٨).

(١) في "صحيحه". [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي

الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح ١٦ (١٢٧٣/٣)].

(٢) ابن سعيد الثقفي.

(٣) وصله مسلم بروايته عنه. [الموضع السابق/ ح ١٥ (١٢٧٢/٣)].

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) أبو خالد المكي.

(٦) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

(٨) رواه أحمد في "المسند" (٢/٤٠٤). من طريق مسلم بن خالد، به. ورواه النسائي في

"السنن" (٧/١٠) من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

٦٣٩٤- ز حدثني عثمان بن خُرَّاز^(١)، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيدالله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

٦٣٩٥- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك^(٤)، عن تميم بن طَرْفَة قال: سمعت عدي بن حاتم -وأناه رجل فسأله مائة درهم- [ف]قال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك^(٥)، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم

جده. وفي إسناد المصنف مسلم بن خالد الزنجي، تقدم الكلام عليه. وقد تابعه عبيد الله بن الأحنس. وصحح الحديث ابن حبان (١٠٨٨/١٠). ويشهد له حديث أبي موسى عند مسلم.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّاز.

وبقية الحديث بسنده ومنتنه تقدم. [برقم/٦٣٨٩].

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. والحديث في "المسند" [٢٥٨/٤].

(٣) الهذلي البصري، المعروف بَعْنَدَر.

(٤) -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس الدُّهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٥) (ل/٩٢/٥ب). ومن هنا إلى نهاية حديث (٦٤٠٤) ساقط.

رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير»^(١).

٦٣٩٦- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا مَعْمَر^(٣)، عن هَمَّام بن مُنَبِّه^(٤)، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لَأَنْ يَلِجَ^(٥) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»^(٦).

-
- (١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ١٨ (٣/١٢٧٣)]
- (٢) لم أقف على الحديث في "مصنفه".
- (٣) ابن راشد الأزدي.
- (٤) -بفتح أوله والميم المشددة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٠/٩] - ابن كامل الصنعاني، أبو عقبة.
- (٥) لأن -بفتح اللام- وهي اللام المؤكدة للقسم. ويلج -بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم- من اللجاج: وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. [فتح الباري (١١/٥٢٨)].
- (٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام/ ح ٢٦ (٣/١٢٧٦)].
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ / ح ٦٦٢٤ (١١/٥٢٦) - مع الفتح].

بيان الخبر الدال على أن من قال «هو يهودي، أو نصراني» أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً^(١).

٦٣٩٧- حدثنا أبو العباس الغزّي^(٢)، قال: حدثنا الفرّياي^(٣) ح
وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد (بن هارون، قال:
أخبرنا سفيان^(٤)، عن خالد الحذاء^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن ثابت بن
الضحاك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): / (ك/٣/٤٢/٢ ب) «من
حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه
بشيء عذبه الله به في نار جهنم»^(٨).

(١) أي: فهو كما قال. هذا تقدير جواب الشرط. ولا وجود له في الأصل.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- هو خالد بن مهران البصري.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

(٧) ما بين الهلالين غير ظاهر في الأصل. وقد أخرج الحديث أبو عوانة في كتاب الإيمان

[٤٥/١ - من المطبوع] بهذا الإسناد، فاستدركته من هناك.

(٨) أخرجه مسلم من طريق الثوري به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن

من قتل نفسه بشيء عُذِبَ به في النار... ح ١٧٧ (١/١٠٥)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب ما ينهى من السباب

- ٦٣٩٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ويزيد بن عبد الصمد^(١)،
 قالوا: حدثنا يحيى بن صالح^(٢)، قال: حدثنا معاوية بن سلام^(٣)، عن يحيى^(٤)،
 عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت
 شجرة فقال: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل
 نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك»^(٥).
 ٦٣٩٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٦)، قال:
 حدثنا هشام الدستوائي^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن
 ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ بنحوه^(٨).

واللعن/ ح٦٠٤٧ (١٠/٤٧٩).

- (١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم.
 (٢) الوُحَاظِي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة. كذا في "التقريب" - الحمصي.
 (٣) - بالتشديد - ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي. [التقريب (٦٧٦١)].
 (٤) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.
 (٥) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الموضع السابق/ ح١٧٦ (١٠٤/١)].
 (٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".
 (٧) هو هشام بن أبي عبد الله: سَنَّير - مهملة ثم نون ثم موحددة، وزن جعفر - أبو بكر
 البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدّ. كذا في
 "التقريب" [٧٢٩٩].
 (٨) أخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي. به. وقد ساق المتن كاملاً. [الموضع

- ٦٤٠٠- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب^(١)، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة»^(٢).
- ٦٤٠١- ز حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا فضيل بن سليمان^(٥)، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله^(٦)، عن سعد بن عبيدة^(٧) قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله كفر أو أشرك»^(٨).

الأول/ ١٧٦ ح (١٠٤/١).

- (١) ابن أبي تيممة السُّخْتِيَانِي.
- (٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق شعبة عن أيوب به. ولفظه: «من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة».
- (٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.
- (٤) ابن علي المَقْدَمِي.
- (٥) التَّمِيمِي - بالنون، مصغر. كذا في "التقريب" - أبو سليمان البصري.
- (٦) ابن عروة النَّخَعِي، أبو عروة الكوفي.
- (٧) السُّلَمِي، أبو حمزة الكوفي.
- (٨) أخرجه أبو داود [الأيمان/ باب في كراهية الحلف بالآباء/ ح ٣٢٥١ (٣/٥٧٠)]، والترمذي [الأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله/ ح ١٥٣٥ (٤/٩٣)]، وأحمد [المسند (٢/١٢٥)] كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله به.
- ورواه عبد الرزاق [المصنف (٨/١٤٦٧) ح ١٥٩٢٦] ومن طريقه أحمد [المسند (٢/٣٤)]

رواه عبد الواحد^(١) عن الحسن بن عبيد الله بمثله.

٦٤٠٢- ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل^(٢)، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن^(٣) سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا وأبي، فقال: لا تحلف بهذا اليمين، هذه يمين عمر الذي حلف بها. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحلف بها فإنها شرك»^(٤).

عن الثوري عن أبيه والأعمش ومنصور كلهم عن سعد بن عبيدة به.

وقد صححه ابن حبان [الإحسان (١٩٩/١٠) ح ٤٣٥٨] والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. [المستدرک (١٨/١)]. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. [الكبرى (٢٩/١٠)]. وسيأتي عند المصنف ما يوضح ذلك. [ح/٨٥].

(١) ابن زياد. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) عبد الله بن حبيب السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي القارئ.

(٤) لم أقف على من رواه من هذا الوجه. وقد تابع محمد بن سلمة الكوفي محمد بن فضيل. [عند المصنف في الطريق التالية].

وأخرجه أحمد في "المسند" [٥٨/٢] عن وكيع، وعبد الرزاق [كما تقدم] عن الثوري، وأبو يعلى [المسند (٣٦/١٠) ح ٥٦٦٨] من طريق عبد العزيز القسَملي، والطحاوي في "مشكل الآثار" [٢٩٦/٢] من طريق أبي عوانة الوضاح أربعتهم عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. بإسقاط أبي عبد الرحمن.

والثوري أثبت الناس في الأعمش، وكذلك وكيع من أرفع الرواة عنه. [ينظر: شرح علل الترمذي (٧١٥/٢ و ٧٢٠)] فروايتها مع من وافقهما مقدمة على رواية ابن

- ٦٤٠٣- ز حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١)، قال: حدثنا محمد بن موسى^(٢)، قال: قرأت على أبي^(٣)، عن محمد بن سلمة الكوفي، عن الأعمش، بإسناده، مثله.
- ٦٤٠٤- ز حدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٥)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٦)، عن الأعمش، بإسناده^(٧): «يحلف بأبيه فنهاه».

فضيل ومحمد بن سلمة. وهي موافقة لرواية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. كما تقدم في الحديث السابق.

وابن فضيل ذكره الدارقطني مع الثوري ووكيع في أرفع الرواة عن الأعمش، إلا أنه قال: وقد غلط عليه في أشياء. [شرح العلل / الموضع السابق].

- (١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.
- (٢) ابن أعين الجزري، أبو يحيى الحراني. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. [ثقات ابن حبان (٦٤/٩). الكاشف (٥١٧٤). التقريب (٦٣٣٤)].
- (٣) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني.
- (٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.
- (٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري.
- (٦) الوضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - الإشكري - بالمعجمة. كذا في "التقريب" - الواسطي.

(٧) كذا قال. وظاهره أنه بإسناد الذي قبله، بذكر أبي عبد الرحمن في الإسناد. وقد رواه الطحاوي [كما تقدم] عن بكار بن قتيبة عن يحيى بن حماد به. ولم يذكر أبا عبد الرحمن. وأبو قلابة - شيخ المصنف - مختلط، ولم يتميز سماع أبي عوانة منه. وأما

٦٤٠٥- ز حدثنا ابن المنادي^(١)، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور^(٣)، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف / (ك/٣/٢٤٣/أ) بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، وإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، فمن حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).

٦٤٠٦- ز حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا رُوح بن عُبادة^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر ومعني رجل من كندة، فقمتم من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيّب، فأتاني

بكار بن قتيبة - شيخ الطحاوي - فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وأثنى عليه الذهبي. وروايته موافقة لروايات الثقات عن الأعمش - كما تقدم - وهو المحفوظ عن الأعمش. والله أعلم.

(١) محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن حازم بن زيد، أبو العباس الأزدي البصري.

(٣) ابن المعتز بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٤) كذا قال وهب بن جرير - في رواية المصنف - عن شعبة عن منصور عن سعد بن

عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف بالكعبة؟. وأخرجه الطحاوي في

"مشكل الآثار" [٢/٢٩٩ - ح ٨٣٠] عن ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة

بمثل رواية روح عن شعبة التالية.

(٥) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

الكندي وأنا عند سعيد بن المسيّب، فقال: [أ] ما سمعت ما حدّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه فيهاه وقال: «لا تحلفوا بأبائكم»^(١).

قال أبو عوانة [رحمه الله]: يقال إنه محمد الكندي. كذا يقول منصور^(٢).

٦٤٠٧- حدثنا الصّعاني [محمد بن إسحاق] ومحمد بن أحمد بن الجنيد

الدقاق، قالوا: حدثنا الحميدي^(٣)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، قال: حدثنا

(١) أخرجه أحمد [المسند (١٢٥/٢)] عن غندر عن شعبة به. وأخرجه أيضاً [٦٩/٢] من طريق شيان عن منصور به. وهذه الرواية مرجحة على رواية المصنف السابقة لاجتماع غندر وهو من أثبت الناس في شعبة-وروح بن عباد. ومتابعة شيان النحوي لهما في منصور. وأما وهب بن جرير -إن كانت رواية المصنف من طريقه محفوظة- فقد تكلم في حديثه عن شعبة، فلذلك لم يخرج له الأئمة من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه. [ينظر: هدي الساري (٤٧٣)].

وهذه الرواية هي التي توضح ما ذكره البيهقي من أن سعد بن عبيدة لم يسمع الحديث من ابن عمر. وإنما سمعه من الكندي. وهو مجهول. كما قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" [٣٠٠/٢].

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦٧/٢) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله» فقال فيه قولاً شديداً. قال الشيخ: فقوله: «فقال فيه قولاً شديداً» كأنه يشير إلى قوله «فقد أشرك». والله أعلم. [الإرواء (١٩١/٨)].

(٢) صرح به شيان عن منصور عند أحمد. [المسند (٦٩/٢)].

(٣) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" برقم (٩٥). الشطر الأول من الحديث فقط.

(٤) ابن عيينة.

عبد الملك بن أَعْيَن^(١) وجامع بن أبي راشد^(٢)، عن أبي وائل^(٣)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان». قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾ الآية^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل يوم القيامة شجاع أقرع^(٥) يطوقه». ثم قرأ^(٦) علينا مصداقه من كتاب الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾ الآية^(٧)^(٨).

(١) - بفتح أوله وسكون العين المهملة، وفتح المثناة تحت، تليها نون. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٥٧/١] - الكوفي مولى بني شيبان.

(٢) الكاهلي الصيرفي الكوفي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٤) سورة آل عمران / ٧٧

(٥) قال ابن الأثير: الشجاع بالضم والكسر: الحيَّة الذكر. وقيل: الحية مطلقاً. [النهاية (٤٤٧/٢)].

(٦) (ل/٩٣/٥أ).

(٧) سورة آل عمران / ١٨٠. والإعجام في قوله: «بجسين» غير ظاهر في (ك). وفي (ل): بالتاء المثناة فوق. وهما قراءتان سبعيتان. [ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع - لمكي بن أبي طالب (٣٦٦/١)]. والواو ساقطة من أول الآية في النسختين.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. بالشطر الأول من الحديث. [الإيمان/ باب وعيد من

٦٤٠٨- حدثنا أحمد بن أبي رجاء^(١)، قال: حدثنا وكيع^(٢) ح
 وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا ابن مُمير^(٣)، قال: حدثنا
 أبو معاوية^(٤) ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق^(٥)، عن عبد الله^(٦) قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو
 فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا
 كذا / (ك٣/٢٤٣/ب) وكذا. قال: صدق، في نزلت، خاصمت رجلاً

اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار. / ح ٢٢٢ (١/١٢٣).

والحديث رواه البخاري [التوحيد/ باب قول الله عز وجل ﴿وَجُودًا يُؤْمِنُ تَأْمِنُهُ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٣﴾] / ح ٧٤٤٥ (١٣/٤٣٣-مع الفتح) كما رواه مسلم. وأما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه
 ابن ماجه [ح/١٧٨٤] من طريق ابن عيينة به. والنسائي [ح/٢٤٤١ (١١/٥)] من طريق
 ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد - وحده - به. وإسنادها صحيح.

وهذا الحديث والذي قبله لم يتبين لي وجه إيرادهما تحت هذا الباب.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثُّعري - بالثلثة بعدها معجمة ساكنة.
 كذا في "التقريب" [٩٧].

(٢) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٣) هو عبد الله بن نمير - بالنون، مصغر. كذا في "التقريب" - الهمداني الكوفي.

(٤) محمد بن خازم - بمعجمتين. كذا في "التقريب" - الضرير الكوفي.

(٥) ابن سلمة، أبو سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن مسعود - رضي الله عنه.

إلى النبي ﷺ في أرض لنا، فقال: «بينتك»، قلت: ليس لي بينة. قال: «فيمينه». قلت: إذا يحلف. قال النبي (١) ﷺ عند ذلك: «من حلف [على] يمين *صَبْرٍ* (٢) ليقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية (٣).

هذا لفظ وكيع.

وقال أبو معاوية في حديثه: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض (٤) فجددني فقدمته [إلى النبي ﷺ]، فقال: «لك بينة»؟ قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [إلى آخر الآية] (٥).

(١) في (ل): رسول الله.

(٢) قال الخطابي في "أعلام الحديث" [٢٢٨٧/٤]: بيمين الصبر، هي يمين الحكم يُصبر عليها حتى يخلف. وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبراً.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن نمير به. [الموضع السابق/ ح ٢٢٠ (١/١٢٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الشرب والمساقاة/ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها./ ح ٢٣٥٧ (٥/٤١) - مع الفتح].

(٤) في الأصل: أرضاً. وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من (ل): . وذلك أنها اسم (كان).

(٥) نص الإمام مسلم في الإسناد على أن اللفظ الذي أخرجه لفظ إسحاق بن إبراهيم

٦٤٠٩- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، حدثنا محمد بن عيسى^(٢)،

قال: حدثنا أبو معاوية، بمثله/^(٣).

٦٤١٠- حدثنا ابن الجنيدي، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٤)، قال: حدثنا

الوضّاح^(٥)، عن سليمان^(٦)، عن شقيق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزله عز وجل تصديق ذلك... وذكر الحديث.

رواه محمد بن يحيى^(٧)، عن حرمي بن حفص^(٨)، عن عبد الواحد بن

عن وكيع. ولم ينبه على لفظ أبي معاوية كما فعل أبو عوانة فأفاد أن الرجل الذي خاصمه الأشعث بن قيس كان يهودياً. وهذه من فوائد الإستخراج.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني. صاحب السنن. قال الذهبي في "السير"

[٢٢١/١٣]: وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود، فيقول: السجزي.

والحديث في "سننه" [٥٦٥/٣] برقم/٣٢٤٣]

(٢) ابن نجیح البغدادي، أبو جعفر الطّباع.

(٣) (ل/٩٣/ب).

(٤) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٥) بتشديد المعجمة ثم مهملة- ابن عبد الله الإشكري -بالمعجمة. كذا في "التقريب"-

أبو عوانة الواسطي.

(٦) ابن مهران الأعمش.

(٧) الذهلي.

(٨) -بلفظ النسب- ابن عمر العتكي -بفتح المهملة والمثناة. كذا في "التقريب"- أبو

زياد^(١)، عن إسماعيل بن سُمَيْع^(٢)، عن^(٣) مسلم البَطِين^(٤) و*عن* عبد الملك بن أَعْيَنَ، عن أبي وائل، عن عبد الله: نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية. *وذكر الحديث*^(٥).

علي البصري.

(١) العبدى مولاهم البصري.

(٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (ل): قال.

(٤) -بفتح أوله، وكسر الطاء المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم نون. كذا في "توضيح

المشتبه" [٥٦٠/١] - وهو مسلم بن عمران، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) لم أقف على من وصله.

[باب] بيان * ذكر * التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً

وعند منبر النبي ﷺ، وعقابه.

٦٤١١- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش ح وحدثنا الأحمسي^(٣) وابن أبي رجاء^(٤) وابن أبي الخيّري القصار^(٥)، قالوا: حدثنا وكيع^(٦)، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل منع ابن [الـ]سبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً فصدقه^(٨) واشتراها بقوله.

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم.

(٣) -مهملتين. كذا في "التقريب" - محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر الكوفي السَّراج.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء.

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخييري العبسي القصار الكوفي. والخييري: أوله

خاء معجمة مفتوحة، بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها باء معجمة

بواحدة. [الإكمال (٢/٢٥٥)].

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل تقدير الكلام: «فصدقه رجل واشتراها بقوله».

وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٤٨٠/٢] عنه. وأبو داود [٧٤٩/٣]

ح [٣٤٧٤] من طريقه. ولفظه عندهما: «ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني كاذباً-

ورجل بايع إماماً، فإن أُعطي وفي وإن لم يعطه لم يف له».

هذا / (ك/٣/٤٤/٢/أ) لفظ وكيع.

زاد أبو معاوية^(١): «و لا ينظر اليهم»^(٢).

٦٤١٢- حدثنا ابن عفان^(٣)، قال: حدثنا ابن نمير^(٤)، عن الأعمش،

بنحوه: «ثلاثة لا يحبهم/»^(٥) الله ولا ينظر إليهم»، بمثله.

٦٤١٣- [و] حدثنا محمد بن غالب تمام^(٦)، قال: حدثنا محمد بن

بشار^(٧)، قال: حدثنا ابن أبي عدي^(٨)، عن شعبة، عن الأعمش، عن

وفي لفظ أبي معاوية الذي أخرجه مسلم: «ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

(١) في الأصل: ابن معاوية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار...../ح ١٧٣ (١/١٠٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [المساقاة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء/ح ٢٣٥٨ (٥/٤٢- مع الفتح)].

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) هو عبد الله بن نمير.

(٥) (ل/٩٤/٥/أ).

(٦) في (ل): وحدثنا تمام محمد بن غالب.

(٧) ابن عثمان العبدي البصري، بندار.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال *فيه* : «[و]رجل على فضل ماء بالطريق». وقال فيه أيضاً: «ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة - أو قال بالبقيع - فحلف لقد منعتها من كذا وكذا^(١)، فجاء رجل فرغب فيها فأخذها»^(٢).

رواه وهب بن جرير عن شعبة بمثله^(٣).

٦٤١٤ - حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المرزوي، قال: حدثنا

عبيد الله بن موسى^(٤)، قال: حدثنا شيبان^(٥)، عن الأعمش ح وحدثنا

أبو أمية^(٦)، قال: حدثنا حسين بن محمد^(٧)، قال: حدثنا جرير بن حازم،

عن الأعمش.

(١) أي سئمت مني بكذا فلم أبع.

(٢) كذا في هذه الرواية بزيادة قوله: «في سوق المدينة - أو قال بالبقيع». ورواه ابن منده

في "الإيمان" [٦٥٢/٢ - ح ٦٢٤] من طريق محمد بن بشار به. وقال: «بالبقيع» ولم

يشك. ولم أقف على من تابع شعبة على ذكر هذه الزيادة. والإسناد رجاله رجال

الصحيح.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاها النخوي، أبو معاوية البصري.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المرورودي.

٦٤١٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة^(١)، عن الوليد بن كثير^(٢)، عن محمد بن كعب بن مالك^(٣)، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك^(٤) يحدث أن أبا أمامة الحارثي^(٥) حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سواكاً من أراك»^(٦).

٦٤١٦- ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٧)، قال: أخبرنا ابن وهب^(٨)، قال: أخبرني مالك، عن هاشم^(٩)/ بن هاشم بن عتبة بن

(١) حماد بن أسامة.

(٢) القرشي المخزومي مولا هم، أبو محمد المدني.

(٣) ابن أبي القين الأنصاري السلمي - بالفتح - المدني. ويقال معبد بن كعب. قال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" [٢٠٣/٢]: ومعبد أصح. أ.هـ. وقد سمي في بعض طرق الحديث عند مسلم معبد.

(٤) الأنصاري السلمي المدني.

(٥) الأنصاري. اسمه عند الأكثر إياس. وقيل اسمه عبد الله وبه جزم الإمام أحمد بن حنبل. وقيل غير ذلك. (رضي الله عنه). [ينظر: الإصابة (٩/٧)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. دون سياق متنه. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار/ ح ٢١٩ (١/١٢٢)].

(٧) ابن ميسرة الصديقي.

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٩) (ل/٩٤/٥ب).

أبي وقاص^(١)، عن عبد الله بن نسطاس^(٢)، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

٦٤١٧- حدثنا أبو داود السجزي^(٤)، قال: حدثنا هناد بن السري^(٥)، قال: حدثنا أبو الأحوص^(٦)، عن سماك^(٧)، عن علقمة [بن وائل] بن حُجر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها،

(١) القرشي الزهري المدني.

(٢) - بكسر النون ومهمله ساكنة- المدني، مولى كنده. وثقه النسائي. [تهذيب التهذيب (٦/٦٥)]. ووقع في الأصل (عبيد الله) وهو خطأ، والتصويب من (ل) ومصادر تخريج الحديث وتهذيب الكمال (١٦/٢٢١).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٢٧). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (برقم/٦٠١٨). وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٥٢) من طرق عن هاشم بن هاشم به. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان [الإحسان (١٠/٢١٠) ح ٤٣٦٨] والحاكم [المستدرک (٤/٢٩٦)].

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني. والحديث في "سننه" (برقم/٣٦٢٣).

(٥) - بكسر الراء الخفيفة. كذا في "التقريب" - ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي.

(٦) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

(٧) ابن حرب الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا. قال: «فلك يمين»[ه]. / (ك ٢٤٤/٣ ب) فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذاك»^(١).

٦٤١٨- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا بشر بن آدم^(٢)، قال: حدثنا أبو الأحوص، بإسناده، مثله. وزاد: [قال] فانطلق ليحلف، قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف. قال: «أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض».

(١) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح ٢٢٣ (١٢٣/١)] عن هناد بن السري وقتيبة وغيرهما وساق لفظ قتيبة به. وفي آخره الزيادة التي أخرجها المصنف بالإسناد التالي.

وأخرج الحديث كاملاً أبو داود في موضع آخر (برقم/٣٢٤٥).

(٢) الضير، أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٣٥١/٢)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٤٢/٨).

**باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من
الناس فحلف على شيء ونوى الحلف^(١) * على * خلاف
الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه
وأن النية في ذلك نية المستحلف^(٢).**

٦٤١٩- حدثنا الصَّغَّانِي^(٣)، قال: حدثنا أبو عبيد^(٤)، قال: حدثنا هشيم^(٥)، قال: أخبرنا^(٦) عبد الله بن أبي صالح^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه»^(٩).
٦٤٢٠- حدثنا أبو أمية^(١٠)، قال: حدثنا الثَّقَلِي^(١١)، قال: حدثنا

-
- (١) في (ل): الحالف.
(٢) (ل/٩٥/٥/أ).
(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.
(٤) القاسم بن سَلَّام - بالتشديد - الهروي.
(٥) ابن بشير السلمي.
(٦) في (ل): حدثنا.
(٧) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو عبد الرحمن المدني. المعروف بأبي الزناد.
(٨) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني.
(٩) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم به [الأيمان/ باب يمين الحالف على نية المستحلف. / ح ٢٠ (٣/١٢٧٤)].
(١٠) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
(١١) عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر الحراني.

هشيم، قال: أخبرنا^(١) عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

٦٤٢١- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا عمرو بن عون^(٢)،

قال: أخبرنا^(٣) هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك».

* وكذا رواه يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح^(٤).

وهو لقب^(٥)، وهو عبد الله بن أبي صالح^(٦).

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ولفظه: «اليمين على نية المستحلف».

[الموضع الأول/ ح ٢١].

(٥) ينظر: كشف النقاب - لابن الجوزي (ترجمة/ ٩٨٢).

(٦) في (ل): وهو لقب عبد الله بن أبي صالح.

**باب [بيان] الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس
بيمين توجب كفارة، وأن للمقسوم^(١) عليه أن يحنث صاحبه
إن شاء. وأن اليمين بالله [تعالى] تسمى قسماً، والدليل
على أن اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين [موجب].**

٦٤٢٢- حدثنا بحر بن نصر^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن وهب،
قال: أخبرنا يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن
عبد الله^(٤)، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطِفُ^(٥) السمن
والعسل فأرى الناس يَتَكَفَّفُونَ^(٦) منها بأيديهم، فالمستكثر
والمستقل / (ك٣/٤٥٠/٢/أ)...* وَذَكَرُ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ

(١) في (ل): للمقسم.

(٢) ابن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولاهم المصري.

(٣) الأئيلي.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) الظلة: السحابة. وتنطف أي: تقطر. [أعلام الحديث - للخطابي (٤/٢٣٢٦)].

(٦) أي: يأخذون بأكفهم. [المصدر السابق].

٦٤٢٣ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة^(٣)، قال: حدثنا الحميدي^(٤)،

(١) هذه العبارة غير موجودة في (ل): وفيها ذكر الحديث تاماً. وهذا نص ما جاء في نسخة (ل): [وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض (ل/٩٥/٥ب) فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له، فعلا.

قال أبو بكر - رضي الله عنه -: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لتدعني فلأعبرنه. قال رسول الله ﷺ: «اعبر». قال أبو بكر: أما الظلة: فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل: فالقرآن، حلاوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس من ذلك: فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو. ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به. ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو. فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أو أخطأت. قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني الذي أخطأت. قال: «لا تُقسِم».

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب به. تاماً. [الرؤيا/ باب في تأويل الرؤيا. / ح ١٧ (٤/١٧٧٧)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [التعبير/ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. / ح ٧٠٤٦ (١٢/٤٥٠ - مع الفتح)]. وفي هذا الحديث ساوى أبو عوانة مسلماً.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٥٣٦].

قال: حدثنا سفيان^(١)، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله - فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس^(٢) - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ الْعَسَلُ وَالسَّمَنُ. بمعنى حديث يونس^(٣)/^(٤).

رواه محمد بن يحيى^(٥) عن^(٦) إبراهيم بن حمزة^(٧) قال: حدثنا

(١) ابن عيينة.

(٢) هذا الكلام للحميدي، وهو مثبت في "مسنده" [٢٤٦/١]. وقد ذكر البخاري أن معمرًا كان لا يسند الحديث حتى كان بعد. [الصحيح (٤٠٧/١٢) - مع الفتح]. وسبب ذلك - والله أعلم - هو الاختلاف على الزهري. فمن أصحابه من جعل الحديث عن ابن عباس، وهم الأكثر على ما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٤٥٢/١٢]. ومنهم من جعله عن أبي هريرة. ومنهم من تردد فقال: أن ابن عباس أو أبا هريرة - وهي رواية الزبيدي -. وقد استوعب الحافظ ابن حجر الاختلاف على الزهري في "الفتح". ونقل عن الذهلي أن المحفوظ رواية الزبيدي. وقال: «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه». اهـ. قلت: وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه اختلاف في تعيين أحد الصحابين، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم [الموضع السابق (١٧٧٨/٤)] عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وساق من الحديث مثل ما ساق أبو عوانة سواء. وقال: بمعنى حديث يونس.

(٤) (ل/٩٦/٥أ).

(٥) الذهلي.

(٦) في الأصل (بن) والتصويب من (ل).

(٧) ابن محمد الزبيري.

عبد العزيز بن محمد^(١) عن محمد بن أخي الزهري^(٢) عن الزهري. بنحوه^(٣).
 ٦٤٢٤- حدثنا الصَّعَّانِي^(٤)، قال: حدثنا جعفر بن عون^(٥)، قال:
 حدثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني^(٦)، عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٧)، عن
 معاوية بن سويد بن مُفَرِّن^(٨)، عن البراء بن عازب قال: «أَمَرْنَا بِسَبْعِ وَنَهَانَا
 عَنْ سَبْعٍ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ،
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، [ورد السلام]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،
 وَإِبْرَارِ الْمَقْسَمِ»- وذكر الحديث^(٩).

(١) الدراوردي.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) ابن جعفر القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان: فيروز الشيباني مولاهم الكوفي.

(٧) واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٨) المزني، أبو سويد الكوفي.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق به. وأحال بلفظ المتن على رواية زهير عن

أشعث، ونبه على الفرق بين روايتهما. [اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء

الذهب والفضة.... / ح ٣ (١٦٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ ح ١٢٣٩

(١٣٥/٣- مع الفتح)].

[باب] بيان * ذكر * الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حائثاً.

٦٤٢٥- ز حدثنا الصَّعَّانِي^(١)، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٣) وعبد الوارث^(٤) ووهيب بن خالد، قالوا: حدثنا أيوب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك»^(٦).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عبد الله الصفار.

(٣) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) ابن أبي تيممة السَّخْتِيَّانِي.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [١٠/٢]. وأبو داود [الأيمان والنذور/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٣٢٦١، ٣٢٦٢ (٥٧٥/٣)]. والترمذي [النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/ ح ١٥٣١ (٩١/٤)]. والنسائي [الأيمان والنذور/ من حلف فاستثنى/ ح ٢٥ (١٢/٧)]. وابن ماجه [الكفارات/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٢١٠٥، ٢١٠٦ (٦٨٠/١)]، من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ. [السنن (٩١، ٩٢/٤)]. وصحح الحديث مرفوعاً ابن حبان والحاكم.

٦٤٢٦- ز حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(١)، قال: أخبرنا^(٢) أبو الوليد^(٣)،

قال: حدثنا حماد بن سلمة بإسناده، عن النبي ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى».

قلت لأبي الوليد: عن النبي ﷺ؟ قال: كان يقوله.

قال أبو الوليد: كنت قد ذكرت به حماد [بن زيد]^(٤) في حياته،

فقال: كان أيوب يرفعه مرة ثم أوقفه.^(٥)

٦٤٢٧- ز وحدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا^(٦) مُسَدَّد^(٧)، قال:

وقد تابع كثيرٌ بن فرقد وأيوب بن موسى - وهما ثقتان - أيوب السختيانيّ على رفع الحديث. أخرج رواية كثير النسائي [٢٥/٧] (برقم: ٣٨٢٨)، والحاكم في "المستدرک" [٣٠٣/٤]. وأخرج رواية أيوب بن موسى ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ كتاب الأيمان/ باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني (١٨٣/١٠) ح: ٤٣٤٠]. وينظر تعليق أبي عوانة عقب حديث [٦٤٣٢].

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإفراييني.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) كذا في (ل): والذي في إسناده الحديث حماد بن سلمة.

(٥) (ل) ٩٦/٥ (ب).

(٦) في (ل): أخبرنا

(٧) ابن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبَل بن مُسْتَوْرِد الأسدي، أبو الحسن البصري.

حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [قال]: قال النبي ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنثٍ».

٦٤٢٨- حدثنا زياد بن الخليل^(١)، قال: حدثنا مُسَدَّد ح وحدثنا

/ (ك/٣/٢٤٥/ب) يوسف القاضي^(٢)، قال: حدثنا مُسَدَّد ونصر بن

علي^(٣)، قالوا: حدثنا عبد الله بن داود^(٤)، عن هشام بن عروة، عن

أبي الزناد^(٥)، عن الأعرج^(٦)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال

سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة^(٧) فتأتي كل امرأة

[منهن] بغلام يجاهد في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلا امرأة نصف

غلام». فقال رسول الله ﷺ: «لو كان قال إن شاء الله، كان كما

(١) الثُّسْتَرِي. قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨٥ وقيل بعدها. [سؤالات الحاكم

للدارقطني (ترجمة: ١٠٣). تاريخ بغداد (٤٨١/٨)].

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٣) ابن نصر بن علي الجُهْضَمِي - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في

"التقريب" - البصري.

(٤) ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الحُرَيْبِي - بمعجمة وموحدة مصغراً. كذا في

"التقريب".

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني.

(٧) في (ل): امرأة.

قال^(١).

٦٤٢٩- حدثنا الصَّغَّانِي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الاستثناء/ ح ٢٥ (١٢٧٦/٣)] من طريق وراق عن أبي الزناد به. بلفظ «تسعين امرأة» - بتقدم المثناة - (وعلقها المصنف في آخر الباب). ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد [ح ٢٣] ولم يسق متنه، وإنما أحال على حديث هشام بن حجر عن طاوس عن أبي هريرة، ولفظه «سبعين امرأة» - بتقدم السين - (ستأتي عند أبي عوانة برقم/٦٤٣٤). ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد [برقم/٢٥] ولم يسق متنه - أيضاً - وإنما أحال على حديث وراق، وقد تقدم أنه بلفظ «تسعين».

وأخرجه البخاري [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى ﴿وَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾] ... / ح ٣٤٢٤٤ (٥٢٨/٦) - مع الفتح] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به. بلفظ «سبعين» - بتقدم السين -.

ولفظه عند أبي عوانة - في هذا الحديث - من طريق هشام بن عروة «مائة امرأة». وأخرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ «تسعين» - بتقدم التاء - . [يأتي برقم/١١٤]. وقد استوفى الحافظ ابن حجر الخلاف في تعيين العدد في هذا الحديث في "الفتح" [٥٣١/٦] ثم قال: «فمحصل الرويات: ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أنّ الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سراري أو العكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر [عن الأعرج. حيث قال: مائة أو تسع وتسعون].

النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة وتلد^(١) كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله - ولم يستثن^(٢) - فطاف على مائة امرأة، فلم تلد إلا امرأة؛ ولدت نصف إنسان». فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله»^(٣).

٦٤٣٠ - حدثنا أبو أمية^(٤)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٥)، عن محمد^(٦)، عن أبي هريرة قال: كان لسليمان بن داود - عليهما السلام - ستون امرأة. فقال: أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلاماً فارساً يقاتل/^(٧) في سبيل الله. فطاف عليهن، فلم تحمل منهن إلا واحدة، فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً

(١) في (ل): فتلد.

(٢) في (ل): فلم يستثنى.

(٣) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الإسناء/ ح ٢٢ (٣/١٢٧٥)]. من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين بلفظ «ستون امرأة». وهي الطريق التالية عند المصنف.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) ابن سيرين.

(٧) (ل/٩٧/٥).

يقاتل في سبيل الله».

٦٤٣١- حدثنا حمدان بن علي [الوراق]، قال: حدثنا المعلى بن أسد^(١)، قال: حدثنا وهيب^(٢)، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ سليمان^(٣) كانت له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن، وتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله. فطاف عليهن، فما ولدت منهن إلا امرأة، ولدت شق غلام، فقال نبي الله ﷺ: «لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله».

٦٤٣٢- ز حدثنا السُّلَمِي^(٤) / (ك/٣٤٦/٢/أ) وأبو الأزهر^(٥) قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٦)، عن مَعْمَر^(٧)، عن ابن طاوس^(٨)، عن

(١) العَمِّي - بفتح المهلة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري. ومعلّى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة.

(٢) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٣) في (ل): أن نبي الله سليمان صلى الله عليه.

(٤) أحمد بن يوسف.

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي مولاهم النيسابوري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [(٨/٥١٧). برقم/١٦١١٨].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

أبيه^(١)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»^(٢).

قال أبو عوانة: يقال^(٣) غلط فيه عبد الرزاق. إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه [فأخطأ كما يقال]^(٤).

وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر^(٥).

(١) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيخي أبي عوانة وهما ثقتان. ويشهد له

حديث ابن عمر المتقدم. [برقم/٦٤٢٥].

وأخرجه أحمد في "المسند" [٣٠٩/٢] عن عبد الرزاق. وأخرجه الترمذي (٩٢/٤) -

برقم/١٥٣٢) والنسائي (٣٠/٧ - برقم/٣٨٥٥) وابن ماجه (برقم/٢١٠٤) كلهم

من طرق عن عبد الرزاق به.

(٣) في (ل): يقولون.

(٤) لعل أبا عوانة يشير إلى قول البخاري الذي نقله الترمذي في "سننه" عقب الحديث

حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ

فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل

امرأة غلاماً...» [وذكر الحديث] قال: هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن

طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. اهـ. هكذا نقل الترمذي عن البخاري. وفي "مسند

أحمد" عقب الحديث «قال عبد الرزاق: هو اختصره، يعني معمر».

(٥) تقدم برقم [٦٤٢٥-٦٤٢٧].

٦٤٣٣- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢) قال: قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة بسبعين^(٣) امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه^(٤) أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل، أو فنسي. قال: فلم تجيء امرأة منهن [بشيء] إلا واحدة بنصف إنسان. فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»^(٥).

(١) الذهلي.

(٢) هنا توجد ضبة بالأصل للدلالة على أن الحديث موقوف، ولكن لهذا الحديث حكم الرفع.

(٣) وهكذا عند مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الزراق «سبعين» - بتقدم السين - ورواه

البخاري [ح ٥٢٤٢] عن محمود بن غيلان عن عبد الزراق بلفظ «مائة امرأة». ورواه النسائي

[٣١/٧ - برقم/٣٨٥٦] عن عباس العنبري عن عبد الزراق بلفظ «تسعين امرأة» - بالثناة -.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢٥١/٩]: «وقد رواه عن عبد الزراق عبد بن حميد عند

مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالوا: تسعين امرأة». وقال في موضع آخر من "الفتح"

[٥٣١/٦]: «ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الزراق فقال: سبعين».

(٤) (ل/٩٧/٥ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب الإستهناء/ ح ٢٤ (١٢٧٥/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [النكاح/ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على

نسائي/ ح ٥٢٤٢ (٢٥٠/٩ - مع الفتح)].

٦٤٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حلف سليمان بن داود [عليهما السلام] فقال: لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه -أو قال الملك- قل إن شاء الله. فنسي. فأطاف بهن. فلم تجيء واحدة^(٤) منهن بشيء، إلا واحدة جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لما حنث ولكان دَرَكًا له في حاجته»^(٥).

٦٤٣٥- حدثنا أبو إسماعيل^(٦)، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حَجَّير^(٧)، عن طاوس، عن أبي هريرة عن

(١) أبو إسماعيل السلمي.

(٢) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" [٢/٤٩٤ - برقم/١١٧٤].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): واحد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح ٢٣ (١٢٧٥/٣)].

(٦) هو الترمذي المتقدم في الحديث السابق.

(٧) المكِّي. وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي. وضعفه يحيى القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. [الجرح والتعديل (٩/٥٣)]. ثقات ابن شاهين (ترجمة/١٥٣٦).

النبي ﷺ مثله^(١).

٦٤٣٦- حدثنا عمران بن بَكَّار^(٢)، قال: حدثنا علي بن عياش^(٣)، قال: حدثنا^(٤) شعيب [بن أبي حمزة]^(٥)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: *قل* إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً / (ك ٦/٣٤٦ ب) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل^(٦). وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال^(٧) / إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

رواه ورقاء عن أبي الزناد، بنحوه: «تسعين امرأة»^(٨).

تهذيب الكمال (١٨١/٣٠). الكاشف (٥٩٥٨). التقريب (٧٢٨٨).

- (١) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق]. وقد ساق مسلم المتن كاملاً.
- (٢) ابن راشد الكلاعي - بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. كذا في "الأنساب" [١١٨/٥] - أبو موسى الحمصي المؤذن.
- (٣) ابن مسلم الأهلاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.
- (٤) في (ل): أخبرنا.
- (٥) واسم أبي حمزة: دينار القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.
- (٦) في (ل): بشق غلام رجل.
- (٧) (ل) ٩٨/٥.
- (٨) وصله مسلم عن زهير بن حرب عن شابة عنه كما تقدم.

باب [بيان] الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة.

٦٤٣٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي^(٤) يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن عَيْدَان^(٥) - فقال له: «بينتك»؟ قال: ليس^(٦) لي بينة. قال: «يمينه».

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) الواضح بن عبد الله.

(٣) ابن سويد القرشي الكوفي.

(٤) أي: وقع عليها. [ينظر: النهاية (٤٤/٥)].

(٥) جاء في النسختين (عبد المدان) كذا، وهو خطأ. وقد ضبط ابن الأثير اسمه في ترجمته

في "أسد الغابة" [٢/٢١٥] فقال: عَيْدَان - بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان، وآخره نون - قال عبد الغني: وقيل عبدان - بكسر العين وبالباء الموحدة.

وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي الوليد به، فسماه عبدان. وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد، فسماه عَيْدَان.

(٦) في (ل): ليست.

قال: إذاً يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذلك». فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(١).

٦٤٣٨ - حدثنا إسحاق بن سيار^(٢)، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: كنا - وقال إسحاق: كنت - عند رسول الله ﷺ فجاء خصمان يختصمان في أرض. أحدهما^(٤) امرؤ القيس بن عابس الكندي. والآخر ربيعة بن عيدان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «بينتك؟» قال: ليست لي بينة. قال: «إذا يحلف». قال: يا رسول الله إذاً يذهب بها. قال رسول الله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك». فلما قام ليحلف قال

(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد به.

[الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار/ ح ٢٢٤ (١/١٢٤)]

(٢) ابن محمد، أبو يعقوب النَّصِيبِي - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة - [كذا في الأنساب - للسمعاني

. [٤٩٦/٥].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ١٠٢٥].

(٤) (ل/٩٨/٥ب).

رسول الله ﷺ: «أما إن حلف ظالماً [ليذهب] -وقال إسحاق: - لئن حلف ظالماً ليذهب بأرضه ليلقين الله / (ك/٣/٢٤٧/أ) وهو عليه غضبان».

* هذا لفظ أبي داود.

وقال أبو الوليد: كنت عند رسول الله ﷺ وقال: انتزى على أرض لي في الجاهلية. وقال: (١)*

٦٤٣٩- حدثنا إسحاق بن سيار قال: حدثنا أبو الوليد -أيضاً- عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بنحوه (٢).
٦٤٤٠- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا أبو عاصم (٣)، حدثنا محمد بن سليم (٤) وابن جريج (٥)، عن ابن أبي مليكة (٦)، أنه كان على الطائف. وكانت امرأتين في بيت فطعت إحداهما الأخرى بإشفي (٧)

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص به. [الموضع السابق/ح ٢٢٣ (١/١٢٣)]. وقد

تقدم للمصنف تخريج حديث أبي الأحوص عن سماك. [برقم (٦٤١٧، ٦٤١٨)].

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني.

(٤) -بفتح أوله وكسر ثانيه. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٣/٥] -المكي. أبو عثمان.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة -بالتصغير- التيمي المدني.

(٧) الإشفي: الذي يخرز به. [غريب الحديث -للحري (٢/٨١٤ و ٨١٩)].

في فخذها. فكتب فيها إلى ابن عباس. فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادّعى أقوام^(١) - لعله قال - أموال قوم ودماءهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه». فافقرأ عليها هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾. قال: فأبت أن تحلف^(٢).

٦٤٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب^(٣) ح وحدثنا يوسف/^(٤) بن مُسَلَّم^(٥) قال: حدثنا حجاج^(٦) ح وحدثنا ابن أبي المثني الموصل^(٧)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٨) ح وحدثنا

(١) في (ل): قوم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج به. دون ذكر قصة المرأتين، وقول ابن عباس فافقرأ عليها هذه الآية. [الأفضية/ باب اليمين على المدّعى عليه/ ح (١٣٣٦/٣)].

وأخرجه البخاري - بذكر القصة - [التفسير/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ﴾ / ح ٤٥٥٢ (٦١/٨ - مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: بيان سبب تحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا الحديث.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل/٩٩/٥).

(٥) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي المثني: يحيى بن عيسى، أبو جعفر التميمي الموصل.

(٨) الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري.

أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

٦٤٤٢- حدثنا أبو داود السجستاني^(٢) والدُّنْدَانِي^(٣)، قالوا: حدثنا القَعْنَبِيُّ^(٤)، قال: حدثنا نافع بن عمر^(٥)، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إليَّ ابن عباس: «أَنَّ^(٦) رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»^(٧).

- (١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.
- (٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الأقضية/ باب في اليمين على المدعى عليه/ ح ٣٦١٩ (٤٠/٤)].
- (٣) موسى بن سعيد بن النعمان الثَّغْرِي، أبو بكر الطَّرْسُوسِي، المعروف بالدُّنْدَانِي - بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة. كذا في "التقريب".
- (٤) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبِي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة.
- (٥) ابن عبد الله القرشي الجَمَحِي المكي.
- (٦) يجوز فتح الهمزة وكسرها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٧٣/٥].
- (٧) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر عن نافع بن عمر به. دون ذكر المكاتبه. بمثله. [الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه/ ح ٢ (١٣٣٦/٣)].
- والحديث أخرجه البخاري - أيضاً. وفيه: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ. [الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.../ ح ٢٥١٤ (١٧٢/٥) - مع الفتح].
- وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: أن أخذ ابن أبي مليكة للحديث من ابن عباس

٦٤٤٣- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا الفريابي^(١)،

قال: حدثنا نافع بن عمر القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن
النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه».

كان مكاتبة.

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

باب [بيان] الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أي (مدّع) ^(١) كان مع شاهده.

٦٤٤٤- حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر ^(٢) والحسن بن عفان العامري ^(٣)، / (ك/٣/٢٤٧/ب) قالوا: حدثنا زيد بن الحُبَاب ^(٤)، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي ^(٥)، قال: حدثنا قيس بن سعد ^(٦)، عن عمرو بن دينار ^(٧)، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» ^(٨).

(١) في النسختين: مدعي. والصواب ما أثبتته.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) بضم المهملة وموحدين- التميمي، أبو الحسن العُكْلِي - بضم المهملة وسكون الكاف- الكوفي.

(٥) المخزومي.

(٦) أبو عبد الملك المكي.

(٧) الجُمَحِي مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم.

(٨) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح ٣ (١٣٣٧/٣)].

وأعل هذا الحديث بما حكاه الترمذي عن البخاري قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» [علل الترمذي الكبير (١/٥٤٦)].

وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن

٦٤٤٥- حدثنا ابن الجنيّد الدَّقَّاق^(١)، قال: حدثنا الحُمَيْدِي^(٢)،
قال: حدثنا عبد الله بن الحارث^(٣)/ المخزومي^(٤) ح وحدثنا الصَّغَّانِي^(٥)
وأبو أمية^(٦)، قالوا: حدثنا أحمد بن حنبل^(٧)، قال: حدثنا عبد الله بن
الحارث، قال: حدثني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن

مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بمثله. [السنن (٤/٢١٤)].
وعبد الله بن محمد بن ربيعة قال فيه الدارقطني: متروك. وقد خالفه عبد الرزاق فلم
يذكر طاوساً. [يأتي برقم/٦٤٥٥].

قال البيهقي: ورواه بعضهم [يعني: بعض من لا يحتج بروايتهم] من وجه آخر عن
عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. [السنن
الكبرى (١٠/١٦٨)].

وصحح الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٣٨]، وقال: لا مطعن لأحد في
إسناده.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٣) (ل/٩٩/٥ب).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي، ووقع في

الأصل «المخزومي»، والتصويب من (ل).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الحديث في "مسنده" [١/٣٢٣].

عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال عمرو بن دينار: إنما ذلك في الأموال^(١).

إلا الحميدي فإنه قال: قال عمرو: في الحقوق.

٦٤٤٦- ز حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري^(٢) وعمران بن

بكار الكَّلَاعِي وعلي بن عثمان التُّفَيْلِي^(٣) ويزيد بن عبد الصمد

الدمشقي^(٤) قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري^(٥)، قال: حدثنا المغيرة بن

عبد الرحمن^(٦)، عن أبي الزناد^(٧)، عن الأعرج^(٨)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

«أنَّهُ قضى باليمين مع الشاهد»^(٩).

(١) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان به. دون قول عمرو بن دينار في آخره. [الموضع السابق].

(٢) أبو عبد الله الشامي، المعروف بوحشي.

(٣) - بنون وفاء مصغر - أبو محمد الحراني.

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٥) أبو عبد الله القلانسي.

(٦) ابن عبد الله بن خالد القرشي الحزامي - بمهملة وزاي - المدني.

(٧) عبد الله بن ذكوان.

(٨) عبد الرحمن بن هرمز.

(٩) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٢٣٥٥/٦] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٦/٢]

من طرق عن محمد بن المبارك به. وتابعه عبد الله بن نافع بن أبي نافع عن المغيرة.

أخرجه من طريقه ابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "الكبرى" [١٦٩/١٠]،

٦٤٤٧- ز حدثنا أبو زرعة الرازي^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٢) ح وحدثنا ابن الجنيدي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الدَّرَاوَزِيُّ^(٣)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ * الْوَاحِدِ»^{(٥)* (٦)}.

وصحح إسناده الحديث في "المعرفة" [٤٠٥/٧]. قال ابن عبد البر: انفرد المغيرة برواية هذا الحديث عن أبي الزناد. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عن الإمام أحمد قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا. اهـ. [وينظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٢)]. قلت: لم يخرج الإمام أحمد في "مسنده" حديث أبي هريرة لا من طريق أبي الزناد عن الأعرج، ولا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وأخرج حديث ابن عباس كما تقدم في الطريق السابقة.

(١) عبید الله بن عبد الكريم.

(٢) ابن محمد القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

(٣) -بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى. كذا في "الأنساب".

(٤) واسم أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بريعة الرأي.

(٥) (الواحد) ليست في نسخة (ل)، وفيها زيادة: «قال الحميدي في حديثه: الواحد».

(٦) أخرجه أبو داود [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح ٣٦١٠ (٤/٣٤)].

والترمذي [الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد/ ح ١٣٤٣ (٣/٦٢٧)].

وابن ماجه [فيه/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح ٢٣٦٨ (٢/٧٩٣)] من طرق عن

٦٤٤٨-ز حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا ابن أبي مریم^(١)، قال: حدثنا سليمان بن بلال^(٢)، عن ربيعة، بإسناده، أن النبي ﷺ^(٣) «قضى باليمين مع الشاهد الواحد»^(٤).

الدروردي به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: زادني الربيع بن سليمان في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدث عن ربيعة عن أبيه.

وينظر التعليق على الطريق التالية.

والحديث الدروردي طرق أخرى عند المصنف تأتي. [بالأرقام/ ٦٤٥١-٦٤٥٢-٦٤٥٣].

(١) سعيد بن الحكم بن محمد، الجمحي مولا هم. أبو محمد المصري.

(٢) القرشي التيمي مولا هم.

(٣) (ل/١٠٠/أ).

(٤) أخرجه أبو داود [الموضع السابق/ ح ٣٦١١]. والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

[القضاء/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤/١٤٤)]. والبيهقي في "الكبرى"

[الشهادات/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/١٦٨)] من طرق عن

سليمان بن بلال به. وقال أبو داود: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا

الحديث فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال فإن أخبرك عني

فحدث به عن ربيعة عني.

قال ابن حجر في "الفتح" [٣٣٣/٥]: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً

٦٤٤٩- ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(١)، قال: حدثنا القعني^(٢) ح
وحدثنا محمد بن حَيْثُويَه^(٣)، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٤)، كلاهما قالوا:
حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، [بإسناده]، مثله^(٥).

نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه.
وقصته مشهورة في سنن أبي داود وغيرها.

وصحح الحديث الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. [ينظر: علل الحديث
(٤٦٩/٢) برقم/ ١٤٠٩].

ولحديث سليمان بن بلال طريقان آخران عند المصنف يأتيان [برقم/ ٦٤٤٩-
٦٤٥٠].

(١) ابن دينار الأموي مولاهم، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر. قال النسائي: لا بأس
به. ووثقه ابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان وابن يونس. وقال الدارقطني: إلا أنه
كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(٥) لم أفق على من أخرجه من هذا الوجه بإسقاط ربيعة. وسهيل لم يحدث سليمان بن

بلال بالحديث كما تقدم. [ينظر التعليق على الحديث السابق]. وقد اختلف على

القعني. فرواه المصنف [ح/ ٦٤٥٠] عن أبي داود الحراني عنه عن سليمان بن بلال

كرواية ابن وهب وابن جريج عند المصنف. ورواية زياد بن يونس عند أبي داود

السجستاني. وتابع أبا داود الحراني أبو حاتم الرازي [عند البيهقي (١٠/١٦٨)]

ومحمد بن علي بن زيد الصائغ [عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/١٤٣)] فروياه

٦٤٥٠- ز حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا ابن وهب^(٢) ح

وحدثنا سليمان بن سيف^(٣)، قال: حدثنا القعني قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد».

٦٤٥١- ز حدثنا بحر بن نصر بن سابق [الخولاني]، قال: حدثنا

محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، بإسناده، «مع الشاهد» / (ك٣/٤٨٨/٢ أ).

٦٤٥٢- ز حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن

أبي مَسْرَةَ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقِي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال: حدثني ربيعة عني عن

عن القعني عن سليمان بن بلال كرواية الجماعة. وأما ابن أبي أويس فلا يحتج بشيء من حديثه - غير ما في الصحيح - إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به. قاله ابن حجر. على أن ابن عبد البر روى الحديث من طريقه عن سليمان بن بلال عن ربيعة. [التمهيد (٢/١٤٤)]. والله أعلم.

(١) ابن عبد الجبار المُرادِي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) أبو داود الحراني.

أبي، ثم ذكره لي.

٦٤٥٣- ز حدثنا الكابلي^(١)، قال: حدثنا سعيد بن منصور^(٢)،

قال: حدثنا الدرأوزدي، بمثله.

٦٤٥٤- ز حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال: حدثنا ابن وهب،

قال: حدثني عثمان/^(٣) بن الحكم^(٤)، عن زهير بن محمد^(٥)، عن سهيل بن

أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال -يعني- «قضى

باليمين مع الشاهد الواحد»^(٦).

(١) -بفتح الكاف وضم الباء الموحدة. كذا في "الأنساب" [٥/٥] - محمد بن العباس بن

الحسن، أبو عبد الله المروزي. يعرف بالكابلي. قال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المنادي:

كان له أدنى حفظ، ولم يكن عند الناس بالحمود في مذهبه ولا في روايته. مات سنة سبع

وسبعين ومائتين. وقيل سنة إحدى وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٣/١١١)].

(٢) ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

(٣) (ل/١٠٠/٥ب).

(٤) الجذامي المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتقن. ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن

حبان. قال ابن حجر في "التقريب" [٢٤٥٩]: صدوق له أوهام. مات سنة ثلاث

وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٦/١٤٨)]. ثقات ابن حبان (٨/٤٥٢). تهذيب

التهذيب (٧/١١١)].

(٥) التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قدم الشام وسكن مكة.

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين والشاهد

(٤/١٤٤)] ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٤٤] عن بحر بن نصر به.

٦٤٥٥- حدثنا محمد بن علي النجار^(١) وأبو الأزهر^(٢)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي^(٤)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»^(٥).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" [١٥٠/٥]. وأبونعيم في "الحلية" [٣٢٦/٨]. والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] من طرق عن ابن وهب به. قال الطحاوي: لا تعرف رواية لأبي صالح عن زيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: الصواب فيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قال الحافظ ابن حجر. [ينظر: إتخاف المهرة (٤/٦٢٢)]. وقد تفرد بهذا الإسناد عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد. قاله أبو نعيم في "الحلية". وصحح الحديث بالوجهين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. [علل الحديث- لابن أبي حاتم (٤٦٩/١) برقم: ١٤٠٧].

(١) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني، أبو عبد الله. ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين وله مائة سنة. [تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٨٠) ص ٤٥٥].

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم.

(٣) لم أجد الحديث في مصنفه.

(٤) وثقه ابن معين. وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس

به بأس. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. ووثقه أبو داود. وقال مرة: ليس به بأس.

وضعه الإمام أحمد. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ

من حفظه. مات سنة سبع وسبعين ومائة. [تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين

والشاهد/ ح ٣ (١٣٣٧/٣)].

٦٤٥٦- ز حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا شُعَيْثُ بن عبد الله بن زُيَيْبِ بن ثعلبة^(٣)، قال: حدثني أبي^(٤)، عن جدي^(٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ لَهُ شَاهِدًا وَاحِدًا وَيَمِينَهُ»^(٦).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الْمُتَّقِرِي، أبو سلمة التَّبَوْدَكِي.

(٣) العنبري. وشُعَيْثُ -بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها مثناة.

[توضيح المشتبه (٣٤٠/٥)]. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٢٦٣/٤] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٣٨٥/٤] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤]: وأرجو أن في مقدار ما يرويه يصدق فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٥٣/٦] وقال الذهبي في "الميزان" [٢٧٩/٢]: يكتب حديثه، ما كأنه حجة. وقال في "الكاشف" [٢٢٩٨]: وَثَّق. وقال في "المغني" [٣٠٠/١]: لعله صدوق.

(٤) أبوه: عبد الله. جاء في بعض مصادر تخريج الحديث وكذلك مصادر ترجمته مكبر وجاء في بعضها مصغر. وقد ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٥٦٢/٢] أنه يقال له عبد الله ويقال عبيد الله. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٩٥/٥] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٢/٥] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٠/٥].

(٥) جده: زُيَيْبُ -بضم أوله، وموحدين، الأولى مفتوحة، بينهما مثناة تحت ساكنة - بن

ثعلبة العنبري -رضي الله عنه. [توضيح المشتبه (٢٦٥، ٢٦٦/٤)]

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤] من طريق شعيب به.

وأخرجه مطولاً بذكر قصة، فيها أن زُبَيْباً أتى النبي ﷺ وقال له: أتانا جندي فأخذونا، وقد أسلمنا يوم كذا وكذا. فقال له النبي ﷺ: «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا

٦٤٥٧- ز حدثني مسدد بن قطن^(١)، قال: حدثنا قتيبة^(٢) ح

هذه الأيام؟ قلت: سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبي أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا... الحديث.

أخرجه هكذا أبو داود [٣٦١٢]، وابن أبي عاصم في "الآحاد والثاني" [١٢٠٩] كلاهما عن أحمد بن عبدة - بضم أوله - الضبي، حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي، قال سمعت جدي الزبيب. فذكر الحديث. وعند ابن أبي عاصم، قال عمار: حدثني أبي - وقد بلغ سبع عشرة ومائة سنة - قال: سمعت جدي الزبيب. وهكذا رواه الدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طريقين عن أحمد بن عبدة به.

ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي - مطين - عن أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيب عن أبيه شعيب عن أبيه عبيد الله عن أبيه زبيب. رواه عنه الطبراني في "الكبير" [٣٦٨/٥ - برقم (٥٣٠٠)]. وينظر: تحفة الأشراف (١٧٦/٣). وتابع سعد بن عمار بن شعيب مطيناً - متابعة قاصرة - فرواه عن أبيه عمار عن أبيه شعيب عن أبيه عبيد الله بن زبيب عن أبيه الزبيب. أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٦٧/٥ - برقم (٥٢٩٩)]، والدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طرق عن سعد بن عمار به.

وهذا يعد من المزيد في متصل الأسانيد، حيث وقع التصريح بالسماع في الطريقين الناقصة والزائدة، مما يدل على أن الحديث عنده على الوجهين.

ومدار الحديث على شعيب بن عبيد الله، وحديثه يحتمل التحسين.

وقد حسن الحديث بالقصة الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٥٦٢/٢].

(١) ابن إبراهيم، أبو الحسن النيسابوري المُرَّكي.

(٢) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي.

وحدثنا الغزّي^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حية^(٣)، عن جعفر بن محمد^(٤)، عن أبيه، عن جابر قال: قال النبي ﷺ «أتاني جبريل [عليه السلام] فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»^(٥).

٦٤٥٨- ز حدثنا بحر بن نصر * بن سابق * الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب^(٦)، عن مالك^(٧) ويحيى بن أيوب^(٨)، عن جعفر بن محمد، عن

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى.

(٣) واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وضعفه بيّن على أحاديثه وروايته. وقال الدارقطني: متروك. [الكامل (١/٢٣٨). ميزان الاعتدال (١/٢٩)]. وانفرد ابن معين بتوثيقه. فقال: شيخ ثقة. [تاريخ الدارمي / الترجمة (١٥٩)].

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، المعروف بالصادق.

(٥) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" [١/١٠٤]. البيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٠].

كلهم من طريق إبراهيم بن أبي حية به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن أبي حية، وهو منكر الحديث

على ما قال البخاري.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) ابن أنس، إمام دار الهجرة.

(٨) الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري.

أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»^(١)/^(٢).

٦٤٥٩- ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد^(٣)، قال:

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" [٧٢١/٢].

وهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد في وصله وإرساله.

فرواه الإمام مالك عنه مرسلًا. وقد تابعه غير واحد من الثقات على إرساله عند

الترمذي [برقم (١٣٤٥)]، والطحاوي [١٤٥/٤]، والبيهقي [١٠٠/١٦٩].

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد موصولاً. أخرجه

أحمد [٣٠٥/٣]، والترمذي [برقم (١٣٤٤)]، وابن ماجه [برقم (٢٣٦٩)] وغيرهم من

طريق عبد الوهاب به. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال عبد الله بن أحمد: كان

أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحدُ الثَّقَفِيِّ على جابر [يعني: على ذكره

في الإسناد]. فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه هو «صح».

وقد رجح الدارقطني في "كتاب العلل" الوصل. فقال: وكان جعفر بن محمد ربما

وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عنه عن أبيه عن جابر. والقول

قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. أهـ. [بواسطة الزيلعي في "نصب

الراية" (١٠٠/٤)].

ورجح ابن عبد البر الوصل كذلك. [التمهيد (١٣٥/٢)].

ونقل الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" [٣٤٠/٣] عن أبي عوانة - بعد أن ذكر

أسانيدَه للحديث - قوله: المرسل هو الصحيح.

(٢) (ل/١٠١/٥).

(٣) ابن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني. قال ابن معين: ما حدثكم عن الثقات

فأكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال مرة:

حدثنا مَعْنُ بن عيسى^(١) وعبد الله بن محمد^(٢)، عن عبد العزيز بن
المطلب^(٣)، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل^(٤)، عن سعيد بن سعد بن
عُبَادَةَ^(٥) قال: وجدت في كتب سعد بن عُبَادَةَ «أن عُمَارَةَ بن حَزْمٍ شهد

لا يساوي حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال العقيلي: في حديثه
وهم كثير. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٨٤/٩]. وقال ابن حجر: صدوق كثير
الوهم والرواية عن الضعفاء. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. [تهذيب الكمال
(٣٦٧/٣٢). ميزان الاعتدال (٤/٤٥٤). التقريب (٧٨٣٤)].

(١) ابن يحيى الأشجعي مولاها، أبو يحيى المدني.

(٢) ابن يحيى بن عروة بن الزبير. قال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً.
وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات... لا يحل كتابة حديثه ولا
الرواية عنه. [الجرح والتعديل (١٥٨/٥). المجروحين (١١-١٠/٢)].

(٣) ابن عبد الله المخزومي.

(٤) ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. قال المزي: روى عن أبيه عن جده،
ووجد في كتاب جده سعيد بن سعد بن عبادة. [تهذيب الكمال (٢٢/١١)].

(٥) مختلف في صحبته. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين
وقال: وكان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه قد سمع منه.
وكان ثقة قليل الحديث. [الطبقات (٨١-٨٠/٥)]. وذكره ابن حبان أولاً في
الصحابة من كتابه الثقات [١٥٦/٣] ثم أعاد ذكره في التابعين [٢٧٧/٤]. ومن
جزم بصحبته ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٦٢٠/٢]، وابن الأثير في "أسد الغابة"
[٣٨٩/٢]، وابن حجر في "التقريب" [٢٣١٨] حيث قال: صحابي صغير. وقال

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) / (ك/٣/٢٤٨/ب).

٦٤٦٠- ز حدثنا ابن الجنيد^(٢)، قال: حدثنا الحميدي^(٣)، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٤)، أخبرني^(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال:

حدثني^(٦) ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة «أنَّ

النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٧).

٦٤٦١- ز حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٨)، قال: حدثنا ابن

أبي أويس^(٩)، حدثني أبي^(١٠)، عن سعيد بن عمرو بن

في "الإصابة" [٩٧/٣]: ذكره الجمهور في الصحابة.

(١) في إسناد الحديث يعقوب بن محمد. وهو صدوق كثير الوهم.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٤) الدراوردي.

(٥) في (ل): قال حدثني.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) رواه الترمذي [ح ١٣٤٣ (٣/٦٢٧)]، والدارقطني في "السنن" [الأقضية

والأحكام/ح ٣٧ (٤/٢١٤)] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٩/٢] كلهم من

طريق عبد العزيز بن محمد به. وفي إسناده جهالة.

(٨) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٩) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(١٠) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني.

شرحبيلى بن (١) سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه (٢) عن جده (٣)، «أنَّ
النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق» (٤).

(١) في الأصل (عن)، والتصويب من نسخة (ل): .

(٢) عمرو بن شرحبيلى بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في
"الثقات" [٢٢٥/٧]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٣) شرحبيلى. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٦٤/٤]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٤) رواه الطبراني في "الكبير" (١٦/٦) ح [٥٣٦١]، وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٨/٢]
من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس به. وفي الإسناد إسماعيل بن أبي أويس وأبوه.
وإسماعيل لا يحتج بشيء من رواياته إلا ما توبع عليه. وأبوه: صدوق يهملهم.
وقد وقع اختلاف في هذا الحديث:

فرواه سعيد بن عمرو بن شرحبيلى بن سعيد بن سعد بن عبادة. واختلف عليه:

فرواه عبد العزيز بن المطلب عنه عن سعيد بن سعد بن عبادة (وجدت في كتب
سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه
المصنف (برقم/٦٤٥٩)].

ورواه أبو أويس عنه عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قضى...). [أخرجه المصنف
(برقم/٦٤٦١)].

ورواه الشافعي عن الدراوردي عن ربيعة عنه عن أبيه عن جده (وجدنا في كتب سعد بن
عبادة أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧١/١٠)].

ورواه عمار بن غزية عنه (أنه وجد في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم
والغيرة بن شعبة قالا: -وذكر قصة-... فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع
شاهده...). [أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٩/٢)].

٦٤٦٢- ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث^(١) قال: حدثنا جُوَيْرِيَّةُ بن أسماء^(٢)، قال: حدثني عبد الله بن يزيد مولى المُنْبِعِثِ^(٣)، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّقِ^(٤) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٥).

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن. واختلف عليه.
فرواه الحميدي [أبو عوانة (ح ٦٤٦٠)، والدورقي [الترمذي (ح ١٣٤٢)]،
والصلت بن مسعود [الدارقطني في "السنن" (٤/٢١٤)] كلهم عن الداروردي عنه
عن ابن لسعد بن عباد (وجدنا في كتب سعد بن عباد أن النبي ﷺ قضى...).
ورواه سليمان بن بلال عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن
أبيه (أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه أحمد
(٥/٢٨٥). والطبراني (٦/١٦-١٧). وغيرهما].

ورواه الشافعي عن الداروردي عنه عن سعيد بن شرحبيل عن أبيه عن جده. [كما تقدم].
والحديث مع ما فيه من اختلاف منقطع. فإن الراوي عن سعد بن عباد -أيأ كان- يرويه
بالوفاة. وهي عند علماء الحديث من باب المنقطع. [ينظر: فتح المغيث (٣/٢٢)].

(١) ابن سعيد العنبري.

(٢) الضُّبَيْعِي.

(٣) -بنون وموحدة وآخره مثلثة. كذا في "التقريب" -المدني.

(٤) -بالضم وتشديد الراء. كذا في "التقريب" -بن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في
نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [أفضية رسول الله ﷺ / ح ٧٩ (١٦/٧)]. وعنه ابن

٦٤٦٣-ز- حدثنا حمدان بن علي^(١)، قال: حدثنا مُسَدَّد^(٢)، قال: حدثنا جويرية، بمثله.

٦٤٦٤-ز- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب -وهو ابن أبي حاتم الأسواني^(٣)- قال حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري^(٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا ابن جريج^(٦)، قال: أخبرني^(٧) عمرو بن

=

ماجه [الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح ٢٣٧١ (٢/٧٩٣)]. وأخرجه الطبراني في "الكبير" [١٦٦/٧ (ح ٦٧١٧)]. والبيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٢-١٧٣]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٥١]. كلهم من طرق عن جويرة بن أسماء به. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" [٢/٢٣١]: إسناده ضيف لجهالة التابعي.

(١) الوراق.

(٢) ابن مُسَرَّهْدِ الأَسَدِي.

(٣) بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها النون. [كذا في "الأنساب" للسمعاني (١/١٥٨)]. ولم أقف له على ترجمة.

(٤) العسقلاني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. [سؤالات ابن الجنيد (ترجمة/ ٥١٨). الجرح والتعديل (٨/١٠٥)]. تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٥). التقريب (٦٢٦٣)].

(٥) الحديث لم أجده في "مصنفه".

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٧) في (ل): حدثني.

شعيب^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣) يآثره عن النبي ﷺ «أنه كان^(٤) يقضي باليمين مع الشاهد الواحد»^(٥).

- (١) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٣) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه.
- (٤) (ل/١٠١/٥/ب). ومن هنا إلى أثناء حديث (٦٤٦٦) ساقط.
- (٥) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" [٢١٦/٤] وابن عدي في "الكامل" [٢٣٧٤/٦] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٩/٢-١٥٠] كلهم من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريح به. وزاد العقيلي وابن عدي: "في الحقوق". وأخرجه الطبراني في "الأوسط" [٩/٢ ح ١٠٥٩] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٥٠/٢] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به.
- وأخرجه الدارقطني في "السنن" [٢١٣/٤] من طريق محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بمعناه.
- وشيخ أبي عوانة في الإسناد لم أقف له على ترجمة.
- ومطرف بن مازن - المتابع لعبد الرزاق - قال الذهبي في "المغني" [٦٦٢/٢]: ضعفوه. اهـ. وكذبه ابن معين بناءً على تحديثه بحديث ابن جريح ومعمّر عن هشام بن يوسف ولم يسمعه منه، وإنما أخذ كتابه وحدث به. قال الحافظ ابن حجر: ما في الأمر إلا أنه ادعى سماع ما لم يسمع. فينظر في سياق حديثه، هل قال «حدثنا» أو قال «عن»، فإن كان قال «عن» فقد خف الأمر، وغاية ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة وهو هشام بن يوسف. ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكرًا.

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحل عليه حراماً يميناً.

٦٤٦٥- حدثنا موسى بن سعيد الدندانى، قال: حدثنا أبو توبة^(١)، قال: حدثنا معاوية بن سلام^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير^(٣)، حدثني يعلى بن حكيم^(٤) أن سعيد بن جبير^(٥) أخبره، سمع ابن عباس يقول: «إذا حرم

والله أعلم. اهـ. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار. [الجرح والتعديل (٣١٤/٨). المجروحين (٢٩/٣). لسان الميزان (٤٨/٦)].

وأما محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي. فقال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بذلك الثقة ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال مرة: ليس بقوي. [الجرح والتعديل (٣٠٠/٧)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. [الكامل (٢٢٢٥/٦). لسان الميزان (٢١٧/٦)].

وأما محمد بن عبد الله الكناي - الراوي عن شعيب عند الدارقطني - فذكره ابن حبان في الثقات [٤٠٦/٧]. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [١٢٧/١] ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. فأمره عنده على الاحتمال. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)].
والحديث بمجموع هذه الطرق حسن. والله أعلم.

- (١) الربيع بن نافع الحلبي.
- (٢) ابن أبي سلام الدمشقي.
- (٣) الطائي مولاهم.
- (٤) الثقفي مولاهم.
- (٥) ابن هشام الأسدي مولاهم.

الرجل امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(١).

(١) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق/ ح ١٩ (١١٠٠/٢)]. وآخره عند "مسلم" بلفظ الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الطلاق/ باب لم تحرم ما أحل الله لك/ ح ٢٥٦٦ (٢٨٧/٩-مع الفتح)] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع. ولفظه: «إذا حرم امرأته ليس بشيء» أي: ليس بطلاق. [ينظر: فتح الباري (٢٨٨/٩)]. وأخرجه في [التفسير/ سورة التحريم/ ح ٤٩١١ (٥٢٤/٨)] من طريق يحيى بن أبي كثير، بلفظ: «الحرام يكفر».

باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في

الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما.

٦٤٦٦- ز حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فقال: «نحن الآخرون السابقون». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الإثنان على اليمين (فاستحباها) ^(١) فأسهم بينهما» ^(٢).

(١) وقع في الأصل «فاستحياها» والتصويب من صحيفة همام المطبوعة (ص/٤٤٢)، وهي من رواية السلمي عن عبد الرزاق. وكذلك من رواية البيهقي والبخاري للحديث من طريق السلمي. ومعنى «فاستحباها» أي: أتحما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أتحما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. [ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٨)].

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٢٥٥/١٠]. والبخاري في "شرح السنة" [١٠/١٠٩- برقم (٢٥٠٥)] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي به. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [٣١٧/٢] عن عبد الرزاق. وأبو داود [٣٩/٤- برقم (٣٦١٧)] عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق به.

وأخرجه البخاري [٣٣٧/٥- مع الفتح/ برقم (٢٦٧٤)] عن إسحاق بن نصر. والبيهقي في "الكبرى" [٢٥٥/١٠] من طريق الدبري وعبد الرحمن بن بشر. ثلاثتهم عن عبد الرزاق به بلفظ: عَرَضَ النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين، فأمر النبي صلى الله وسلم أن يُسَهَّم بينهم في اليمين أيهم يحلف. اهـ. وهذا اللفظ هو الموجود في مصنف عبد الرزاق [٢٧٩/٨- برقم (١٥٢١٢)] دون اللفظ الأول.

**باب ما يجب في القسامة^(١) / (ك ٣ / ٤٩ / ٢ أ) وفي الأيمان فيها. وأن
القوم إذا قتل لهم (قتيل)^(٢) لا يدري من قتله فادعى
أولياؤه دمه على قوم يبدأ أكبر ولي له فيدعيه. وعلى أنه
يجب على الحاكم أن يبدأ فيعرض الأيمان على المدعين.**

٦٤٦٧- حدثنا أبو داود السُّجَزي^(٣)، قال: حدثنا القَوَاريري^(٤)

ومحمد بن عبيد^(٥) - المعنى واحد - قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد^(٦)، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَار^(٧)، عن سهل بن أبي

(١) بفتح القاف وتخفيف المهملة. مصدر أقسم قَسَمًا وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم. ونخص القسم على الدم بلفظ القسامة. قاله ابن حجر. [فتح الباري (١٢/٢٤٠)].

(٢) في الأصل: قتيلاً، والصواب ما أثبتته.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب القتل بالقسامة / ح ٤٥٢٠ / (٤/٦٥٥)].

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن حَسَاب - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين - العُبَري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة. كذا في "التقريب" - البصري.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) الحارثي، مولى الأنصار. وبُشَيْر - مصغر. [التقريب (٧٣٠)].

حَنَمَةٌ^(١) ورافع بن خَدِيج^(٢) أَنَّ مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قَبْلَ خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل. فاتهما اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن^(٣) بن سهل وابنا عمّه حُوَيْصَةُ ومُحَيِّصَةُ^(٤)، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم -، فقال رسول الله ﷺ «الكُبْرُ»^(٥) - أو قال: «ليبدأ الأكبر» - فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمْتِهِ»^(٦). قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟

(١) بفتح المهملة وسكون المثناة. [فتح الباري: (٢٤٢/١٢)].

(٢) أوله فاء معجمة مفتوحة. [الإكمال (٣/٣٩٩، ٣٩٨)].

(٣) في الأصل (عبد الله) وهو خطأ لا يستقيم مع الكلام السابق واللاحق، وهذا الحديث ضمن القدر الساقط من (ل).

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" [٢٠٧/١١]: أما حويصة ومحيسة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد.

(٥) في سنن أبي داود «الكُبْرُ الكُبْرُ». وهو بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء، [فتح الباري (٢٤٣/١٢)]. وفي رواية البخاري ومسلم للحديث من طريق حماد بن زيد (كِبْرُ الكُبْرُ). الأولى أمر، والثانية كالتالي. [المصدر السابق]. وقد فسرها يحيى بن سعيد الأنصاري - كما في رواية البخاري - قال: يعني ليل الكلام الأكبر.

(٦) الرُمة: الحَبْلُ الخَلِيق. ويقال ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته. [ينظر: غريب الحديث - لابن قتيبة (٢/٣٧٤)].

قال: «فَتُبِّرْتُكُمْ^(١) يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسول الله قوم كفار! قال: فَوَدَّاهُ^(٢) رسول الله ﷺ من عنده.

قال سهل: دخلت مِرْبِداً^(٣) لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها^(٤).

رواه أبو النعمان^(٥) عن حماد بن زيد. بنحوه. ولم يذكر «برمته»^(٦).
٦٤٦٨- ذكر بحر بن نصر^(٧)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن

(١) أي: تبرأ إليكم من دعوكم بخميسن يمينا. وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يخلصوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. قاله النووي. [شرح مسلم (٢١١/١١)].

(٢) أي: أعطى دية. يقال: وَدَيْتُ القَتِيلَ أُدِيَهُ دِيَةً، إذا أعطيت دية. [النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)].

(٣) المِرْبِدُ - بكسر الميم وفتح الباء -: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتجنس. والمربد: المحبس. [القاموس (مادة: ربد). شرح النووي على مسلم (٢١٦/١١)].

(٤) أخرجه مسلم عن القواريري به [القسامة والمحاربين... / باب القسامة/ ح ٢ (١٢٩٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب إكرام الكبير... / ح ٦١٤٢ (٥٥٢/١٠) - مع الفتح].

(٥) محمد بن الفضل: عارم.

(٦) وصله ابن الجارود عن محمد بن يحيى عنه. [المنتقى (ح ٨٠٠)].

(٧) ابن سابق الخولاني مولاهم. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث

قَعْنَب، قال: حدثنا ابن بلال^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
 عن^(٢) عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةَ بن مسعود بن زيد الأنصاري^(٣)
 - ثم من بني حارثة - خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ [فتفرقا
 لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فوجد]^(٤) في شَرْبَةٍ^(٥) (مقتولاً)^(٦).
 فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول
 عبد الرحمن^(٧) بن سهل ومُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابنا مسعود... وذكر الحديث
 بطوله^(٨).

من طريقه.

(١) هو سليمان بن بلال القرشي مولاهم.

(٢) يعني: عن قصتهما، كما في طرق الحديث الأخرى.

(٣) في صحيح مسلم: الأنصاريين.

(٤) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وفيه زيادة: «قوله»، فلعله أتى بها للدلالة على
 الاختصار في الحديث.

(٥) بفتح الشين المعجمة والراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه،
 جمعه: شَرَب، كَثَمْرَةٌ وَثَمْرٌ. [النهاية في غريب الحديث (٤٥٥/٢)]. شرح النووي على
 مسلم (٢١٦/١١).

(٦) في النسختين: مقتول. والصواب ما أثبتته.

(٧) في الأصل (عبد الله) والتصويب من (ل).

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٣ (١٢٩٣/٣)]. عن عبد الله بن مسلمة تاماً.

٦٤٦٩- حدثنا^(١) يونس بن عبد الأعلى^(٢)، قال: أخبرنا أنس بن عياض^(٣)، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بن يَسَارٍ أَنَّ عبد الله بن سهل الأنصاري / (ك ٢٤٩/٣ ب) ومُحَيِّصَةُ خرجا إلى خيبر فتنفقا في حاجتهما. فقتل عبد الله بن سهل - وذكر^(٤) الحديث - إلى قوله: «تقبل إيمان كفار؟! فزعموا أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ^(٥) من عنده».

قال سهل بن أبي حثمة: لقد رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً من تلك الفرائض^(٦) في مَرَبَدٍ لنا.

وفيه في أثناء المتن: فزعم بُشَيْرُ - وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ - أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم...». وهذا يدل على أن الحديث موصل، إلا أنه لم يعين الصحابة الذين روى عنهم.

(١) في (ل): : أخبرنا.

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) ابن ضَمْرَةَ، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٤) في (ل): فذكر.

(٥) أي: أعطى ديته. والأصل: أن الإبل كانت تُجمع بفناء ولي المقتول وتُعَقَّل، فسميت الدية عَقْلاً، وإن كانت ورقاً أو عيناً. [غريب الحديث - لابن قتيبة (٣٧٤/٢)]. فتح الباري (٢٤٤/١٢).

(٦) جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. سُمِّيَ فريضة: لأنه فرض واجب على رب المال. ثم أُتسِعَ فيه حتى سُمِّيَ البعير فريضة في غير الزكاة. [النهاية (٤٣٢/٣)].

٦٤٧٠- حدثنا أبو أمية [الطرسوسي]، قال: حدثنا موسى بن داود^(١)، قال: حدثنا عباد بن العوام^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الله بن سهل خرجوا إلى خير يَمْتَارُونَ منها^(٣)، فلما قدموا [هـ]ا تفرقوا لحوائجهم، فوجدوا عبد الله بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سواقيهم^(٤). فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ، فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّرْ»، قال: فسكت، فتكلم حُوَيْصَةُ - أو قال: مُحَيِّصَةَ - فذكروا ذلك له. فقال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون/ ^(٥) دم قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً^(٦)». قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال: فوداه

(١) الضَّبِّي، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلُقَانِي - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف.

(٢) ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي.

(٣) المِيزَةُ - بالكسر - : جلب الطعام. ويمتارون، أي: يجلبون الطعام لأنفسهم. [القاموس. واللسان (مادة/ مَيْر)].

(٤) الساقية: القناة الصغيرة التي تسقي الأرض. [المصباح المنير (مادة/ سقي)].

(٥) (ل/١٠٢/٥١).

(٦) في الأصل: «بميين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ل)، وذلك أنه تميز العدد خمسين.

رسول الله ﷺ^(١).

٦٤٧١- حدثنا أبو أمية* الطرسوسي*، قال: حدثنا سعيد بن

سليمان^(٢)، قال: حدثنا عباد^(٣)، قال: أخبرنا يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج عن النبي ﷺ بمثله^(٤).

٦٤٧٢- حدثنا ابن ملحان^(٥)، قال: حدثنا يحيى بن بُكير^(٦)، قال:

حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة - قال يحيى: وحسبْتُ قال: - وعن رافع بن خديج أنهما قالَا: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا...» وذكر الحديث بطوله^(٧).

٦٤٧٣- حدثنا عمر بن شَبَّه النَّمِيرِي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

(١) في (ل): النبي.

(٢) الضَّبِّي، أبو عثمان الواسطي، سعدويه.

(٣) ابن العوام.

(٤) في (ل): بنحوه.

(٥) أحمد بن إبراهيم بن ملحان البَلْخِي، ثم البغدادي، أبو عبد الله.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ١ (٣/١٢٩١)] وساق المتن

كاملاً.

عبد المجيد^(١)، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أنَّ عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، ففترقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل / (ك٣ / ٢٥٠ / أ) فقدم محبيصة، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم^(٢)، فقال له النبي ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ». فتكلم محبيصة وحوبيصة^(٣)، فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال^(٤) / رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد! فقال رسول الله ﷺ: «أَتُبْرُكُم يَهُودُ خَيْبَرٍ؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل إيمان قوم كفار؟! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ من عنده. فقال بُشير * بن يسار*: قال سهل بن أبي حثمة: فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مَرِيد لنا^(٥).

(١) التقفي.

(٢) في (ل): يتكلم.

(٣) في (ل): حويصة ومحبيصة.

(٤) (ل) (١٠٢/٥/ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به، دون سياق متنه. [الموضع الأول

. [١٢٩٣/٣]

**باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة،
والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي
إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل
دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على
الإمام إذا لم يُدر قاتله.**

٦٤٧٤- حدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي ويونس بن عبد الأعلى^(١)،
قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع بُشير بن يسار عن
سهل بن أبي حنمة قال: وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلْبٍ من قُلُب
خَيْر^(٢)، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعمّاه حُوَيْصَةُ
ومُحَيِّصَةُ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:
«الْكَبْرَ الْكَبْرَ». فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة، فتكلم
الأكبر منهما. قال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قَلْبٍ من
قُلُب خَيْر - فذكر عداوة/^(٣) اليهود^(٤) لهم-، قال: «يحلف خمسون
من اليهود أنهم لم يقتلوه». قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم

(١) ابن ميسرة الصديفي.

(٢) القلب: البئر التي لم تطو. [النهاية (٩٨/٤)].

(٣) (ل/١٠٣/٥١).

(٤) في (ل): يهود.

مشركون؟! قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه». قالوا: نقسم على مالم نر! فوداه رسول الله / (ك/٣/٢٥٠/ب) ﷺ من عنده^(١).

٦٤٧٥- حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: حدثنا أبو نعيم^(٢)، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي^(٣)، عن بُشير بن يسار أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أنَّ نَفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، قالوا للذي^(٤) وجدوه عندهم:

(١) أخرجه مسلم [القسامة والمحارِبين... / باب القسامة/ ح ٢ (٣/١٢٩٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. وإنما أحال بلفظ المتن على حديث الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد، بقوله: «بنحو حديثهم» وفي حديث الليث وحماد تقدم الأنصار في اليمين على اليهود، وأما حديث بشر فلم يسق مسلم لفظه، وفي حديث ابن عيينة الذي أخرجه أبو عوانة تقدم اليهود. وقد جزم أبو داود في "السنن" [٤/٦٥٨] أن هذا وهم من ابن عيينة. أما الشافعي - رحمه الله - فقد بيّن أن ابن عيينة كان لا يثبت في هذا الحديث، فمرة يقدم الأنصار ومرة يقدم اليهود، وربما حدث به بتقدم الأنصار ولم يشك. [ينظر: الأم (٦/٩٠). وفتح الباري (١٢/٢٤٣)]. فيحمل صنيع الإمام مسلم - بإحاطته لرواية ابن عيينة على رواية الليث وحماد - على الرواية التي لم يشك فيه ابن عيينة. وعلقه البخاري عن ابن عيينة. [١٠/٥٥٢ - مع الفتحة].

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) أبوالهذيل الكوفي.

(٤) أي: للذين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾. قاله العيني في

قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل»، قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُعْطَلَ دَمَهُ^(١)، فوداه بمائة من إبل الصدقة^{(٢)(٣)}.

"عمدة القاري" [٣٤١/١٩]. ويمكن حمله على المحي الذي وجدوه عندهم. وفي

نسخة (ل): للذين.

(١) عُطِّلَ الشيء إذا أهمل، وكلُّ ما تترك ضياعاً فهو مُعْطَلٌ ومُعْطَلٌ. [لسان العرب (٢٧١/٩) مادة/عَطَّلَ]. ورواية مسلم (يُنَيْطَل).

(٢) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ وداه من عنده. وفي حديث سعيد بن عبيد هذا أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة. ووجه الجمع بينهما - وهو ما حكاه النووي عن الجمهور واختاره -: أنه اشتراها من إبل الصدقة بمال من عنده. [ينظر: شرح مسلم للنووي (٢١٤/١١)].

(٣) أخرجه مسلم [القسامة والمخربين... / باب القسامة/ ح ٥ (١٢٩٤/٣)] من طريق سعيد بن عبيد به، وساق من متنه طرفه الأول إلى قوله: «فوجدوا أحدهم قتيلاً»، ثم قال: وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن ييطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ.

قال البيهقي في "المعرفة". [٢٥٩/٦]: لم يسق مسلم متنه لمخالفته رواية يحيى بن

باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وُجد بين ظهرائي أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم [حلفوا]^(١) واستحقوا دية المقتول، فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة،^(٢) وأن الذي يحلفُ بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

سعيد الأنصاري. اهـ. ونقل عن الإمام مسلم أن رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقد أوضح الإمام مسلم وجه غلط سعيد في كتابه "التمييز" [١٩١-١٩٤] وهو أنه تفرد بذكر طلب البيعة من الأنصار.

وقد جمع البيهقي بين رواية سعيد ويحيى بحمل طلب البيعة التي في حديث سعيد على أيمان المدعين مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد. ووجه آخر: أنه طالبهم بالبيعة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم بيعة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً. وبهذا الوجه الثاني جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين في "الفتح" [٢٤٤/١٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب القسامة/ ح ٦٨٩٨ (١٢/٢٣٩-مع الفتح)]. عن أبي نعيم به. تماماً كما رواه أبو عوانة.

(١) جاءت في حاشية (ل): .

(٢) (ل) ١٠٣/٥ (ب).

٦٤٧٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، قال: حدثنا ابن وهب^(٢)، أن مالكاً^(٣) حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل^(٤)، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بن سهل] قد قُتِلَ وطُرحَ في فِقِيرٍ^(٥) أو عين. فَأَتَى يَهُودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةَ يتكلم -وهو الذي كان بخيبر- فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يريد السن، فتكلم حُوَيْصَةَ قَبْلُ ثم تكلم مُحَيِّصَةَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه،

(١) ابن ميسرة الصديقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [القسامة/ باب تبرئة أهل الدم في

القسامة/ ح ١ (٨٧٧/٢)].

(٤) أبو ليلى. مختلف في اسمه. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. [التمهيد

(١٥٠/٢٤). تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢)]. وفي إسناد مسلم: حدثني أبو ليلى

عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٥) قال مالك بعد سياق متن الحديث: الفقير هو البئر. [الموطأ (٨٧٨/٢)].

فقال رسول الله ﷺ لَحُويِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: «أتحلّفون وتستحقّون دم صاحبيكم؟»، فقالوا: لا. قال: «أفتحلّف لكم يهود؟». قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة^(١).

رواه مُطَرِّف عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه^(٢)/^(٣).

(١) أخرجه مسلم من طريق بشر بن عمر الزهراني عن مالك به. [القسامة والمخارِبين... / باب القسامة/ ح ٦ (١٢٩٤/٣)].

(٢) لم أقف على من وصله من طريق مطرف، وقد تابع مطرفاً الشافعيّ [ترتيب المسند/ برقم (٣٧٩)]، وأبو مصعب الزهري [الموطأ - بروايته/ برقم (٢٣٥٢)]، وعبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري [الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عماله/ ح ٧١٩٢ (١٣/١٩٦- مع الفتح)]، وابن القاسم عند النسائي في "الكبرى" [برقم (٦٩١٤)]، ومُعَن بن عيسى الأشجعي عند البيهقي في "الكبرى" [١٢٦/٨] وغيرهم. وهذا الخلاف على مالك حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٥١/٢٤]. وقال -معلقاً على رواية ابن وهب ومن وافقه-: «وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اه. ثم قال بعد استيفاء الخلاف: «وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اه. فكان ابا عوانة أورد هذا التعليق ليبين سماع أبي ليلى للحديث من سهل بن أبي حثمة. والله أعلم.

(٣) (ل/١٠٤/٥).

٦٤٧٧- حدثنا جعفر بن نوح الأذني^(١)، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع^(٢)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة^(٤)، عن البراء بن عازب «أنَّ رسول الله ﷺ حَلَفَ يهودياً: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام»^(٥).

(١) هو جعفر بن محمد بن نوح الأذني.

(٢) هو محمد بن عيسى بن بُجَيْح البغدادي، أبو حفص ابن الطَّبَّاع، نزيل أَدْنَةَ. والطباع - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين - [الأنساب (٤/٤١)].

(٣) محمد بن حازم الضير الكوفي.

(٤) الهمداني الخارقي - مهملة وراء وفاء - كذا في "التقريب" - الكوفي.

(٥) هذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا/ ح ٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. وفيه قصة اليهودي الذي مُرَّ به على النبي ﷺ مُحَمَّمٌ مجلودٌ...، فدعا النبي ﷺ رجلاً من علمائهم، فقال: «أُنشِدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزنى في كتابكم»...

الحديث. يأتي عند أبي عوانة [برقم/٦٧٥٣].

وأخرجه مختصراً هكذا ابن ماجه [الأحكام/ باب ما يستحلف أهل الكتاب/ ح ٢٣٢٧ (٢/٧٨٠)] من طريق أبي معاوية به.

باب ذكر الخبر المبيّن أن القسامة كانت في الجاهلية، ففضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت.

٦٤٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب^(١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢) وسليمان بن يسار^(٣) - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٤).

٦٤٧٩- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدري^(٥)، قال: حدثني أبي^(٦)، قال: حدثنا الأوزاعي^(٧)، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] وعن سليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «إنَّ القسامة كانت

(١) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٢٩).

(٢) ابن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

(٣) الهلالي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طرق ابن وهب به. [القسامة والمحارِبين.../ باب القسامة/ ح ٧

(١٢٩٥/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) -بضم المهملة وسكون المعجمة- أبو الفضل البيروني -بفتح الموحدة، وآخره مثناة.

ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية. كذا في "التقريب".

(٦) الوليد بن مزيد العُدري، أبو العباس البيروني.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»^(١).

٦٤٨٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب

/ (ك/٣/٢٥١/ب) بن خالد^(٢)، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري. بإسناده، مثله سواء.

٦٤٨١- حدثنا عباس الدُّوري^(٣)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد^(٤)، قال: حدثنا^(٥) أبي، عن صالح^(٦)، عن ابن شهاب، أن أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار/^(٧) أخبراه عن أناس من الأنصار «أنَّ القَسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ [في الإسلام] على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود بالقَسامة»^(٨).

(١) في (ل): يهود.

(٢) الجهني، أبو عثمان الحراني.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد.

(٥) في (ل): حدثني.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) (ل/٥/٤/١٠٤/ب).

(٨) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. دون سياق متنه. [الموضع

٦٤٨٢- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا^(١) عُقَيْل، عن ابن شهاب^(٢)، أن^(٣) أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله^(٤).

٦٤٨٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(٥)، عن عبد الرزاق^(٦)، عن ابن جريج^(٧)، قال: حدثني ابن شهاب - في القَسَامَةِ في الدم، فقال: كانت القَسَامَةُ في الجاهلية - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «أن النبي ﷺ أَقْرَمَهَا على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»^(٨).

الأول/ ح ٨].

(١) في (ل): عن.

(٢) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٣٠).

(٣) في (ل): عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس...

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به، كالسابق.

(٥) الدَّبْرِي.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب القسامة/ ح ١٨٢٥٤ (٢٨/١٠)].

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه كاملاً. [الموضع الأول/ ح ٨].

٦٤٨٤ ز- حدثنا الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون؟ فأبوا، فقال للأنصار: «أتحلفون؟» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم^(٢)/^(٣).

(١) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ح ١٨٢٥٢ (٢٧/١٠)].

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق به. إلا أنه قال فيه «عن رجال من الأنصار» ولم يقل: «من أصحاب النبي ﷺ». ثم قال البيهقي: وهذا مرسل بترك الذين حدثوها. وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة (أي: فيمن يبدأ بها) وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج [كما في الطريق السابقة عند المصنف] وغيره في لفظه. [القسامة/ باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/١٢١)- (١٢٢)]. وكذلك رجح الإمام مسلم في كتابه "التمييز" [١٩٤] - بعد الإشارة إلى هذا الخلاف المذكور في الموضوعين - حديث بشير بن يسار [المتقدم برقم/ ٦٤٦٧] وفيه البداية بالأنصار في القسامة، وأنه ﷺ وداه من عنده.

(٣) (٥ل/١٠٥/أ).

أبواب في الممالك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.

٦٤٨٥- ذكر أحمد بن سعيد الدارمي^(١) ح وحدثني يحيى بن موسى الخياط^(٢)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٣)، قالوا: حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل^(٤)، قال: أخبرنا شعبة، عن فِرَاس^(٥)، قال: سمعت ذُكْوَانَ^(٦)، عن زَادَانَ [أبي عمر]^(٧) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ / (ك/٣٠٢/٢/أ) دَعَا بَعْدَ [لَهُ] فَنَظَرَ إِلَى أُثْرَةٍ^(٨) فِي ظَهْرِهِ، فَقَالَ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَنْتَ عَتِيقٌ لَوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنَ عَمْرٍ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ

- (١) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.
- (٢) ويحتمل: الحنط أو الخباط. ولم أظفر به في كتب التراجم ولا في كتب الأنساب.
- (٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد ابن راهوويه المروزي.
- (٤) المازني، أبو الحسن النخوي البصري، نزيل مرو.
- (٥) - بكسر أوله وبمهملة - ابن يحيى الهمداني الحارفي - بمعجمة وفاء، كما في "التقريب" - أبو يحيى الكوفي المكيّتب.
- (٦) السَّمَان، أبو صالح الزيات.
- (٧) ويقال: أبو عبد الله، الكندي مولاهم.
- (٨) قال الأصمعي: الأثر - بضم الهمزة - الجرح وغيره في الجسد يبرأ ويبقى أثره. [لسان العرب (٧١/١) مادة/ أثر].

ما يزن هذه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب عبده حَدًّا لم يَأْتِهِ فكفارته أَنْ يَعْتِقَهُ»^(١).

٦٤٨٦- حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا وكيع^(٣)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان، أَنَّ ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: مالي من الأجر في عتقه مثل هذا -وتناول شيئاً من الأرض- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه فكفارته عتقه»^(٥). رواه غندر عن شعبة^(٦).

٦٤٨٧- حدثنا [أبو العباس] الغزوي^(٧)، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. وزاد: «أو لطمه». [الأيمان/ باب صحبة المماليك،

وكفارة من لطم عبد ه/ ح ٣٠ (١٢٧٩/٣)].

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْرِي.

(٣) ابن الجراح الرُّؤَاسِي.

(٤) ابن سعيد الثَّوْرِي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي به، دون سياق متنه، إلا أنه قال: أما

حديث ابن مهدي فذكر فيه «حدًّا لم يَأْتِهِ». وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر

الحد. اهـ. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عنه عن شعبة عن فراس به.

[الموضع السابق].

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

الفريابي^(١)، قال: حدثنا سفيان، عن فِرَاس، عن أبي صالح - وهو ذكوان -، عن زاذان، قال: كنت عند ابن عمر فدعا مملوكاً له فأعتقه، ثم رفع شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر * مثل * ما يزن هذا - أو ما يساوي هذا - ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب مملوكاً له حداً ولطمه^(٢) فكفارته عتقه»^(٣).

٦٤٨٨ - حدثنا عباس بن محمد [الدوري]، وأبو شيبه [بن أبي بكر] بن أبي شيبه^(٤)، قالوا: حدثنا ثابت بن محمد^(٥)، قال: حدثنا سفيان. بإسناده * نحوه *، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ضرب مملوكاً له حداً لم يأتِه أو لَطَمَه، فكفارته أن يعتقه».

قالا جميعاً: «أو لَطَمَه».

٦٤٨٩ - حدثنا عمار بن رجاء^(٦)، قال: حدثنا

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

(٢) في (ل): أو لطمه.

(٣) (ل) ١٠٥/٥ (ب).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواسِتي العَبْسِي مولا هم، الكوفي.

قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم. قال ابن حجر: «وأغرب ابن

القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده». [تهذيب التهذيب (١/١٣٦)].

(٥) الشيباني، ويقال: الكِنَاني، أبو محمد - ويقال: أبو إسماعيل - الكوفي العابد.

(٦) التَّغْلِبِي.

قبيصة^(١)، قال: حدثنا سفيان بإسناده: سمعت رسول الله^(٢) ﷺ يقول: «من ضرب عبداً *مملوكاً* له حداً لم يأتِه أو لطمَه فكفارتِه أن يعتقه».

٦٤٩٠- حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي^(٣)، قال: حدثنا الهيثم بن

جميل^(٤) [ح] وحدثنا أبو أمية^(٥)، قال: حدثنا عبد الملك بن واقد^(٦) ح

(١) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَّائِي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، كذا في "التقريب"- أبو عامر الكوفي: وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. اه. وقد تكلم غير واحد في سماعه من سفيان لكونه جالساً صغيراً. ومع ذلك قال أبو حاتم: هو صدوق، لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحدٍ لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. اه. وقال قبيصة: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. اه. ورواية قبيصة عن سفيان عند الجماعة، إلا أن أحاديثه عن سفيان عند البخاري تابعه عليها غيره على ما قال ابن حجر في "هدى الساري" [ص/٤٥٨]. وكذلك حديثه هنا عن سفيان تابعه عليه غيره. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣). الجرح والتعديل (٧/١٢٦)]. ثقات العجلي (٢/٢١٥). تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١)].

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أبو عبد الله الخياط.

(٤) البغدادي، نزيل أنطاكي.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

وحدثنا الصَّغَّانِي^(١)، قال: حدثنا خَلْفُ بن هشام^(٢)، قالوا: حدثنا أبو عوانة^(٣)، عن فِرَّاسٍ، عن أبي صالح، عن زَادَانَ، قال: كنت عند ابن عمر - وذكر الحديث - وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لَطَمَ مملوكه أو ضربه حداً لم يأتَه فكفارتَه عتقه»^(٤).

حديث الهيثم وخلف واحد.

وأما / (ك/٣/٢٥٢/ب) حديث عبد الملك: «من ضرب غلامه حداً لم يأتَه فكفارتَه عتقه».

[رواه عبد الرحمن^(٥) عن سفيان بنحوه^(٦)].

ورواه وكيع عن سفيان^(٧)].

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) البَرَّاز - بفتح أوله، والزاي المشددة، وبعد الألف راء [كذا في توضيح المشتبه

(١/٤٨٤-٤٨٥)] - البغدادي، أبو محمد المقرئ.

(٣) الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة. وقد ساق متنه كاملاً، وليس فيه عبارة «حداً لم

يأتَه» [الموضع الأول/ ح ٢٩ (٣/١٢٧٨)].

(٥) ابن مهدي.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. [الموضع الأول].

(٧) وصله أبو عوانة نفسه كما تقدم [برقم/٦٤٨٦].

٦٤٩١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة^(١)، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن سلمة بن كُهَيْل^(٣)، عن معاوية بن سويد بن مُقَرَّن، (عن أبيه)^(٤) قال: كنا معشر بني مُقَرَّن سبعة، وكان بيننا^(٥) خادم يخدمنا فلطمه رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوها». فقيل له: إنه ليس لنا خادم غيرها. فقال: «لتخدمكم حتى^(٦) تستغنوا عنها ثم اعتقوها»^(٧).

رواه ابن نمير^(٨) عن الثوري، قال: فلطمتها^(٩).

٦٤٩٢- حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى^(١٠)، قال: حدثني

(١) موسى بن مسعود النُّهَدي - بفتح النون - البصري.

(٢) الثوري.

(٣) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

(٤) ساقطة من النسختين، استدركتها من "إتحاف المهرة" [١٦٠/٦].

(٥) في (ل): لنا.

(٦) (ل) ١٠٦/٥ (أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، وذكر في أوله قصة. [الأيمان/ باب صحبة

المماليك، وكفارة من لطم عبده/ ح ٣١ (١٢٧٩/٣)].

(٨) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٩) وصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

(١٠) -بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مصغراً، كذا في "التقريب"- ابن معاذ بن

أبي^(١)، قال: حدثني أبي^(٢) ح وحدثنا الوكيعي^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ^(٤)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن^(٥)، عن هلال بن يساف^(٦)، عن سويد بن مقرن، قال: «*لقد رأيتني سبع سبعة من إخوتي ما لنا خادم إلا واحد، فلطمه أحدنا، فأمر رسول الله^(٧) ﷺ بعقده»^(٨).

٦٤٩٣- حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم^(٩)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(١٠)، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: «كنا نبيع

معاذ بن نصر بن حسان العنبري.

(١) المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أخو عبيد الله.

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أبو المثني البصري.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، أبو إسحاق البغدادي: أحسن القول فيه عبد الله بن أحمد، ووثقه الدارقطني. [انظر: تاريخ بغداد ٦/٥-٦/٦-ترجمة ٣٠٣٤].

(٤) ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري.

(٥) السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٦) -بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، كذا في "التقريب" - الأشجعي مولاهم الكوفي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به، وذكر القصة التي في الرواية التالية

ولم يسق المتن. [الموضع السابق/ ح ٣٢ (٣/١٢٨٠)].

(٩) عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي.

(١٠) الأعور المصيبي.

البَزَّ (١) في دار سويد بن مُقَرَّن. فخرجت جارية له، فقال (٢) لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرن، فقال: أَلطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلاّ خادم واحد (٣)، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَعْتِقَها».

٦٤٩٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق (٤)، قال: حدثنا وهب بن جرير (٥)، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر (٦) - قال: سألتني عن اسمي فقلت: شعبة. فقال: - حدثنا أبو شعبة (٧) قال: «لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مُقَرَّن، فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتني وأنا سابع [سبعة] إخوة مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلاّ خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره النبي ﷺ أن يَعْتِقَه» (٨).

(١) الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. [لسان العرب (١/٣٩٨). مادة: بز].

(٢) كذا في النسختين.

(٣) كذا في النسختين. وفي صحيح مسلم: «ما لنا خادم إلا واحدة».

(٤) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٥) ابن حازم الأزدي.

(٦) ابن عبد الله بن المُدَدِير - بالتصغير - التيمي المدني.

(٧) مولى سويد بن مقرن المَرْزَبِي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٥/٥٧٢]. وقال ابن حجر

في "التقريب" [٨١٦٠]: مقبول.

(٨) أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير به. دون سياق متنه [الموضع الأول/ ح ٣٣

٦٤٩٥- حدثنا يونس بن حبيب وعمار^(١)، قالوا: حدثنا أبو / (ك/٣/٢٥٣/أ) داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، قال: قال / (٣) لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قال: قلت: شعبة. فقال^(٤): حدثني أبو شعبة - وكان لطيفاً^(٥) - عن سويد بن مفرّج المزني «أنه رأى رجلاً لطم غلاماً، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتنا * سابع * سبعة إخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يَغْتَقَهُ».

رواه عبد الصمد^(٧) عن شعبة فقال: أبو شعبة العراقي^(٨).

[١٢٨٠/٣].

(١) ابن رجاء التَّغْلِبِيُّ الأَسْتَرَابَادِيُّ.

(٢) الطيالسي.

(٣) (ل/٥/١٠٦/ب).

(٤) في (ل): قال.

(٥) القائل لهذه العبارة شعبة، يصف بها محمد بن بالمنكدر، والله أعلم. وهي غير موجودة عند مسلم.

(٦) في (ل): النبي.

(٧) ابن عبد الوارث العنبري.

(٨) وصله مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه.

ورواه ابن إدريس^(١) وابن عيينة عن حصين^(٢).

٦٤٩٦- حدثنا محمد بن عبيد الله * بن * المنادي، قال: حدثنا

وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي^(٣)،

عن أبيه، عن أبي مسعود - يعني الأنصاري^(٤) - أنه كان يضرب غلاماً له،

فقال له النبي ﷺ: ((*أما * والله: لله أقدر عليك منك عليه))، قال: فإني

أعتقه لوجه الله^(٥).

رواه غندر عن شعبة^(٦).

٦٤٩٧- حدثنا وحشي محمد بن محمد بن مصعب الصوري، قال:

حدثنا مؤمّل بن إسماعيل^(٧)، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم

(١) وهو عبد الله بن إدريس الأودي.

(٢) ابن عبد الرحمن عن هلال بن يساف، كرواية شعبة المتقدمة [برقم/ ٦٤٩٢]. وقد

وصل رواية ابن إدريس مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عنه [الموضع

الأول/ ح ٣٢]. وأما رواية ابن عيينة فلم أقف على من وصلها.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد.

(٤) هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي - رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الأيمان/ باب صحبة الممالك، وكفارة

من لطم عبد ه/ ح ٣٦ (٣/ ١٢٨١)].

(٦) وصله مسلم عن بشر بن خالد عنه. [الموضع السابق].

(٧) البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. ومؤمّل - بوزن محمد، بهمزة - كذا في "التقريب"

التيمني، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت من خلفي قائلاً يقول: «اعلم أبا مسعود»، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ / (١) فقال: «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» (٢).
رواه عبد الرزاق عن الثوري (٣)، وعفان عن أبي عوانة (٤)، وعبد الواحد عن الأعمش (٥).

(١) (ل/١٠٧/٥أ).

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٣٤] من طريق سفيان الثوري بإسناده. دون سياق متنه. إلا أنه أحال على حديث عبد الواحد بن زياد وفيه - بعد قوله فإذا أنا برسول الله ﷺ - فألقيت السوط من يدي. وقال في آخر الحديث: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

(٣) وصله مسلم عن محمد بن رافع عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤].

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤].

(٥) وصله مسلم عن أبي كامل الجحدري عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤ (١٢٨٠/٣)].

[باب] بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يحدُّ في قذفه، ويحدُّ يوم القيامة ويقاد منه.

٦٤٩٨- حدثنا أبو حاتم الرازي^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢)، قال: أخبرنا الفضيل بن غزوان^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم^(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا وهو بريء أقيم عليه الحدُّ يوم القيامة»^(٥).

٦٤٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي^(٦)، قال: حدثنا علي بن المدني^(٧)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٨)، عن فضيل بن غزوان،

(١) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) العبسي.

(٣) ابن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي.

(٤) البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الفضيل به. وفيه زيادة: «إلا أن يكون كما قال». [الأيمان/

باب التغليظ علمن قذف مملوكه بالزنى/ ح ٣٧ (١٢٨٢/٣)]. وهكذا سائر الطرق

التالية يلتقي فيها أبو عوانة مع مسلم في فضيل.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قذف العبيد/ ح ٦٨٥٨ (١٢/١٩٢) - مع

الفتح].

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة، كذا في "الأنساب" للسمعاني [٣٦٤/٥].

(٧) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن.

(٨) القطان.

عن^(١) ابن / (ك/٣/٢٥٣/ب) أبي نُعم قال: حدثني أبو هريرة قال: حدثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة^(٢) قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

٦٥٠٠- حدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده، مثله: «إلا أن يكون كما قال»^(٤)/^(٥).

[ورواه ابن نمير ووكيع وإسحاق الأزرق عن فضيل^(٦).

٦٥٠١- حدثنا الصَّعَّانِي^(٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق^(٨)،

قال: حدثني موسى بن محمد الأنصاري^(٩)، عن فضيل [بن غزوان]، بمثله:

(١) في (ل): قال حدثنا.

(٢) في (ل): نبي التوبة ﷺ.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" [٤٩٩/٢-٥٠٠] عن إسحاق بن يوسف عن فضيل به.

ولم يذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٣٣٩/٧] سوى هذا الإسناد.

(٥) (ل/١٠٧/٥/ب).

(٦) وصل رواياتهم مسلم. [الموضع الأول]. فرواية ابن نمير وصلها عن أبي بكر بن

أبي شيبة عنه. ورواية وكيع وصلها عن أبي كريب عنه. ورواية إسحاق وصلها عن

زهير بن حرب عنه.

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي.

(٩) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". [الجرح

«أقيم عليه الحد يوم القيامة».

٦٥٠٢- حدثنا محمد بن (إبراهيم)^(١) الصوري الضرير^(٢)

- بأنطاكية-، قال: حدثنا مُؤمِّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان^(٣) عن فضيل* بن غزوان*، بهذا الإسناد: «من قذف مملوكه وهو بريء^(٤)، جلد له الحد يوم القيامة».

والتعديل (١٦٠/٨). ثقات ابن حبان (٤٥٦/٧).

(١) في (ك) إسماعيل. والتصويب من (ل).

(٢) اسم جده كثير، يكنى أبا الحسن. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٤٤/٩]. وأورد له

الذهبي في "الميزان" [٤٤٩/٣] خيراً باطلاً في ذكر المهدي.

(٣) ابن سعيد الثوري.

(٤) قوله: «وهو بريء». ليس عند مسلم. لكنه بمعنى: «إلا أن يكون كما قال».

[باب] بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيريه مما يأكل، ويُلبسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعير صاحبه بأمه أو أبيه^(١).

٦٥٠٣- حدثنا الحسن بن عفان [العامري]^(٢)، قال: حدثنا ابن نمير^(٣)، عن الأعمش، عن مَعْرُور^(٤) قال: لقينا أبا ذر^(٥) بالربذة^(٦) وعليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له الرجل^(٧): يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت عليك، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه

(١) في (ل): وأبيه.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٣) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٤) -بفتح أوله وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو تليها راء ثانية- [توضيح المشتبه (٢١٢/٨)]. ابن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي.

(٥) جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٦) -بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً- من قرى المدينة على ثلاثة أيام. وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. [معجم البلدان (٢٧/٣)].

(٧) في (ل): رجل.

ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه»^(١).

٦٥٠٤- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٣)، قال:

حدثنا زهير^(٤)، فقال: حدثنا الأعمش، عن المعرور^(٥) عن أبي ذر قال: قال

النبي ﷺ: «إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه

تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه،

فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»^(٦).

[رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس ووكيع أتم منه^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به. وفي أوله قصة. [الأيمان/ باب إطعام المملوك بما

يأكل واللباسه.../ ٣٨ (١٢٨٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضا. [الأدب/ باب ما ينهى عن السباب

واللعن/ ح ٦٠٥٠ (٤٨٠/١٠) - مع الفتح].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) (ل/١٠٨/٥).

(٦) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه، إلا أنه نثه على أن في أوله

قصة. [الموضع السابق/ ح ٣٩ (١٢٨٣/٣)].

(٧) وصل رواياتهم مسلم [الموضع الأول/ ح ٢٨ و ٢٩ (١٢٨٣/٣)]; عن أبي كريب عن

أبي معاوية - محمد بن خازم - وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، وعن

أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع. وقول أبي عوانة: «أتم منه». لأجل ذكر القصة.

وقال عيسى بن يونس: «فإن كلفه ما يغلبه فليبعه»^(١)].

٦٥٠٥- حدثنا يزيد بن سنان^(٢)، / (ك/٢٥٤/٣/أ) قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق^(٣)، قال: حدثنا جرير^(٤) *ح* قال^(٥) وحدثنا عمرو بن خالد^(٦)، قال: حدثنا زهير جميعاً عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: أتينا أبا ذر بالرَبْدَةِ، وعليه برد وعلى غلامه آخر، قال: فقلنا لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة^(٧)، وكسوت غلامك ثوباً غيره! فقال: إني سوف أحدثكم عن ذلك، إني سابت رجلاً، وكانت أمه أعجمية، فلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه

(١) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٢/١١]: قوله: «فليبعه» وفي رواية «فليعنه». وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات.

(٢) ابن يزيد القزاز البصري.

(٣) الجرمي - بفتح الجيم - أبو علي البصري. نزيل الري.

(٤) ابن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. كذا في "التقريب" [٩١٦] - الضبي الكوفي.

(٥) القائل، يزيد بن سنان.

(٦) ابن فروخ بن سعيد التميمي.

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٠/١١]: إنما قال ذلك لأنَّ الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على الثوب الواحد. [وينظر: لسان العرب (٣/٣٠٢) مادة/ حلل].
ويؤيده التفصيل الوارد في حديث [٦٥٠٧].

ليعذرني منه. فقال لي رسول الله ^(١) ﷺ: «سابيت فلاناً؟» قال: قلت: نعم. قال: «ذكرت أمه؟» قال: قلت: من يسابب الرجل يُذكر أمه وأبوه، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ^(٢)، قال: قلت: على ساعتني من الكبر! قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، [إنهم] إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده/ ^(٣) فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه. وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه» ^(٤).

٦٥٠٦- حدثنا عمار بن رجاء ^(٥)، قال: حدثنا أبو داود ^(٦)، قال:

حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحذب ^(٧)، سمع المعرور بن سويد يقول:

(١) في (ل): فقال النبي ﷺ.

(٢) أي: فيك خلق من أخلاقهم؛ لأن التعبير من أخلاق الجاهلية، قاله النووي في "شرح مسلم" [١٩١/١١]. وقال ابن حجر في "الفتح" [٤٨٣/١٠]: ويحتمل أن يراد بها - أي الجاهلية - هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً. ا.هـ.

(٣) (ل/١٠٨/٥ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق زهير به، دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن في حديث زهير بعد قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»: «قال: قلت: على حالتي من الكبر».

[الموضع الأول/ ح ٣٩ (٣/١٢٨٣)].

(٥) التَّغْلِيبي.

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) هو واصل بن حيان - بالمهملة والتحتانية الثقيلة، كذا في "فتح الباري" [٢٠٦/٥] -

الأحذب الأسدي الكوفي.

رأيت أبا ذر بالرَبْدَةِ عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(١).

[رواه عُبيد بن حماد^(٢) عن شعبة].

ورواه النضر^(٣) عن شعبة.

٦٥٠٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد المهروي^(٤)،

قال: حدثنا شعبة، عن واصل، قال: سمعت المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر بالرَبْدَةِ، وعليه وعلى غلامه حلة، عليه إحداهما وعلى غلامه الأخرى، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً - قال شعبة: كأنه عيره - قال: فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ - قال شعبة: كأنه شكى ما قال له أبو ذر - / (ك٣/٢٥٤/ب) فقال النبي ﷺ لأبي ذر: «أنت امرؤ فيك

(١) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الموضع الأول/ ح ٤٠٠ (٣/١٢٨٣)].

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ابن شمیل المازني. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٤) سعيد بن الربيع العامري الحرشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، كذا في

"التقريب" - البصري.

جاهلية، إخوانكم وخولكم^(١)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه/^(٢) فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن فعلتموه فأعينوهم عليه».

(١) الحَوْل - بفتح المعجمة والواو - : هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتحولون الأمور، أي: يصلحونها. وقيل: التحويل التملك، تقول حولك الله كذا أي: ملكك إياه. [فتح

الباري (٢٠٧/٥)].

(٢) (ل/١٠٩/٥أ).

[باب] بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس مملوكه معه للأكل، أو يناوله^(١) مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته.

٦٥٠٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢) ومجر بن نصر [الخولاني]، قالوا: حدثنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرنا^(٤) عمرو بن الحارث^(٥)، أن بُكير بن الأشج^(٦) حدثه، عن العجلان مولى فاطمة^(٧)، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق^(٨)»^(٩).

(١) في (ل): ويناوله.

(٢) ابن ميسرة الصديقي.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني، نزيل مصر.

(٧) بنت عتبة، القرشي مولاهم، المدني، والد محمد بن عجلان.

(٨) في (ل): من العمل ما لا يطيق.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما

يأكل.../ ح ٤١ (٣/١٢٨٤)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

٦٥٠٩- حدثنا أحمد بن حفص^(١)، قال: حدثني أبي^(٢)، عن إبراهيم بن طهمان^(٣)، عن مالك^(٤)، عن ابن عجلان^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٦).

٦٥١٠- حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصرائي^(٧) قال: حدثني

- (١) ابن عبد الله بن راشد السُّلَمي، أبو علي النيسابوري.
- (٢) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري.
- (٣) ابن شعبة الخراساني. والحديث في "مشيخته" [برقم/٧٨].
- (٤) ابن أنس إمام دار الهجرة.
- (٥) هو محمد بن عجلان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني. مولى فاطمة بنت عتبة.
- (٦) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٣/٢٤] من طريق أحمد بن حفص به. وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" [ص٣٧] من طريق حفص بن عبد الله به. وتابع النعمان بن عبد السلام إبراهيم بن طهمان عند المصنف [في الطريق التالية]. وتابعهما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه الشيباني عند الدارقطني في "غرائب مالك" [بواسطة ابن حجر في "لسان الميزان" (١٦٨/٦)]. وتابع الثوري مالكا في هذا الحديث فرواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة [يأتي عند المصنف برقم/١٨٩]. وقد رجح الحفاظان الدارقطني في "العلل" [١٣٥/١١] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٥/٢٤] رواية من أدخل بكير بن الأشج بين ابن عجلان وأبيه. وستأتي عند المصنف.
- وروى الليثي وأبومصعب الحديث عن مالك بلاغاً عن أبي هريرة. [رواية الليثي (٩٨٠/٢). وأبي مصعب (ح) ٢٠٦٤].
- (٧) كذا في النسختين. وفي "تاريخ بغداد" [٤٠١/٧]، و"الأنساب" للسمعاني

محمد بن عامر^(١)، قال: حدثنا أبي^(٢)، عن النعمان بن عبد السلام^(٣)، عن مالك بن أنس، بإسناده، مثله^(٤).

٦٥١١- *حدثنا* علي بن الحسن الدَّرَاوَجِرْدِي^(٥)، قال: حدثنا

عبد الله بن الوليد^(٦)، قال: حدثنا سفيان^(٧)، عن ابن عجلان. بمثله

[٤١٤/٢]: (البوصرائي) بضم الباء الموحدة، وفتح الصاد المهملة والراء، وفي آخرها الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين. نسبة إلى (بوصرا) قرية من قرى بغداد. وهو الحسن بن الفضل بن سمح، أبو علي الزعفراني. المعروف: بالبوصرائي. قال ابن المنادي: مات سنة ثمانين - يعني ومائتين - أكثر الناس عنه، ثم انكشف ستره فتركوه. وخرق أخى كل شيء كتب عنه؛ لأنه تبين له أمره. ا.هـ.

(١) ابن إبراهيم بن واقد بن عبد الله الأصبهاني. قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة سبع وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٤/٨)]. سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩٤).

(٢) عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني المؤذن.

(٣) ابن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] من طريق محمد بن عامر به. وأخرجه

أبو نعيم في "ذكر أخبار أصفهان" [١٧٣/١] من طريق النعمان به.

(٥) كذا في النسختين. وفي ترجمته: الدراويجدي - بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء.

كذا في "التقريب". وذكره السمعاني في هذه النسبة من كتابه "الأنساب"

[٤٣٦/٢ و٤٦٦] - وهو: علي بن الحسن بن موسى الهلالي.

(٦) ابن ميمون الأموي مولاهم، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني.

(٧) الثوري.

سواء^(١).

٦٥١٢- حدثنا الصَّغَانِي^(٢)، قال: حدثنا أبو صالح^(٣)، قال: حدثني الليث، عن محمد بن عجلان،^(٤) عن بكير، أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ...» بمثله^(٥).

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" [١٨١/٨]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري به. وقال أبو نعيم: كذا رواه سفيان عن ابن عجلان عن أبيه وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وأبو ضمرة فقالوا: عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه. اهـ. وقد تقدم أن الثوري لم ينفرد به بل تابعه مالك.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد.

(٤) (ل/١٠٩/٥ب).

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" [برقم/١٩٣] والبيهقي في "الكبرى" [٨/٨] من طريقين عن الليث بن سعد به. وتابع الليث ابن عيينة ووهيب عند المصنف. [في الطريقين التاليتين] وسمى الداقطني في "العلل" [١٣٤/١١] أربعة آخرين تابعوا الليث في إسناد الحديث. وقال: وهو الصحيح. وتابع محمد بن عجلان عمرو بن الحارث، فروى الحديث عن بكير عن العجلان عن أبي هريرة. وهي أول طريق في الباب عند المصنف، وهي الطريق التي لم يخرج مسلم غيرها.

وفي قول المصنف بمثله تجوز حيث أحال بالمتن على حديث مالك وفيه زيادة «بالمعروف». ولفظ حديث الليث كما رواه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٦/٢٤]

قال أبو عوانة: [وقد] اختلف [أهل العلم] في عجلان هذا، فقليل: [هذا] ليس هو أبو محمد، هو العجلان مولى المشمعل الذي روى عنه ابن أبي ذئب، وقيل هو [العجلان] أبو محمد مولى فاطمة.

٦٥١٣- حدثنا الربيع^(١)، قال: أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه / (ك٣/٢٥٥/١) وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٣).

٦٥١٤- [حدثنا الصَّعَّانِي، حدثنا عفان بن مسلم^(٤)، حدثنا وهيب^(٥)، حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن

من طريق أبي صالح ليس فيه «بالمعروف». وكذلك هو عند البخاري في "الأدب المفرد" والبيهقي في "الكبرى".

(١) ابن سليمان المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [١٠١/٥].

(٢) في (ل): حدثنا الربيع عن الشافعي.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٦/٨] من طريق الربيع به. وأخرجه الطحاوي في "شرح

معاني الآثار" [٣٥٧/٤] من طريق الشافعي به. وأخرجه الحميدي في "المسند"

[٤٨٩/٢] ح [١١٥٦]، والإمام أحمد في "المسند" [٢٤٧/٢] كلاهما عن ابن عيينة به.

(٤) ابن عبد الله الصفار.

(٥) ابن خالد الباهلي مولاهم.

عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(١).

٦٥١٥-ز-حدثنا الصَّعَّانِي، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣)، عن عجلان مولى المُشَمَّعِلِ^(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فليدعه فليأكل معه، ولا تضربوهم، وأطعموهم مما تأكلون»^(٥).

هذا اللفظ مخالف لـ[لفظ] حديث بكير بن الأشج^(٦).
وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط. وأخرج غيره هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٤٢/٢] عن عفان به.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٤) -بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، كذا في "التقريب"- المدني، قال النسائي وابن حجر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٧٨/٥]. تهذيب الكمال (٥١٧/١٩).

(٥) أخرجه الطيالسي في "مسند" [ح/١٣٦٩ (ص/٧٨)] عن ابن أبي ذئب. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥٠٥/٢] من طريقين عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن.

(٦) أورد أبو عوانة حديث عجلان مولى المشمعل ليبين أن عجلان في حديث بكير بن الأشج هو أبو محمد مولى فاطمة. وأما عجلان مولى المشمعل فحديثه آخر كما ساقه في هذه الطريق. وهذا من أبي عوانة ترجيح لما أشار إليه من اختلاف أهل العلم في عجلان. والله أعلم.

الأحاديث.

٦٥١٦- حدثنا أبو أمية^(١)، حدثنا أبو نعيم^(٢)، حدثنا داود بن قيس^(٣)، [قال] حدثني موسى بن يسار^(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صنع خادم أحدكم/^(٥) طعاماً فجاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»^(٦).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) الفراء الدباج، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني.

(٤) المطليبي مولاهم المدني.

(٥) (ل/١١٠/أ).

(٦) أخرجه مسلم من طريق داود بن قيس به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل...]

ح/٤٢ (٣/١٢٨٤).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأطعمة/ باب الأكل مع الخادم/ ح/٥٤٦٠]

(٩/٤٩٤- مع الفتح).

[باب] بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.

٦٥١٧- حدثنا أبو الحسن الميموني^(١)، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه، كان له من الأجر مرتين»^(٤).

٦٥١٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال: أخبرنا ابن وهب^(٦)، أن مالكا^(٧) حدثه عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين»^(٨).

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون.

(٢) ابن أبي أمية الطنّافسي.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الغمري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ثواب

العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله/ ح ٤٣ (١٢٨٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق/ ح ٢٥٥٠

(٥/٢١٠- مع الفتح)].

(٥) ابن ميسرة الصديقي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الاستئذان/ باب ماجاء في المملوك

وهيئته/ ح ٤٣ (٩٨١/٢)].

(٨) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع السابق].

٦٥١٩- حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي^(١)، قال: حدثنا القعنبى^(٢)،

عن مالك. بمثله.

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبید الله^(٣).

٦٥٢٠- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، [قال]

أخبرني أسامة بن زيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيدته كان له أجره مرتين»^(٥).

٦٥٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني، قال:

حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيّب أنه سمعه يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ

/ (ك/٣/٢٥٥/ب): «للعبد المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) أخرج روايتهما مسلم [الموضع السابق] عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن

يحيى بن سعيد. وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن

نمير.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا

الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) ابن أبي النجّاد الأيلي.

بيده^(١) لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(٢).

٦٥٢٢- حدثنا الصَّغَانِي^(٣)، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٤)، قال:

أخبرنا يونس، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

٦٥٢٣- حدثنا علي بن حرب^(٥) وأبو عمر^(٦)، قالوا: حدثنا

أبو معاوية^(٧)، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٨)، عن أبي هريرة قال: قال

(١) (ل/١١٠/٥/ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح ٤٤٤ (٣/١٢٨٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح ٢٥٤٨ (٥/٢٠٨- مع الفتح)].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) الطائي.

(٦) عبد الحميد بن محمد بن المُشْتَم - بضم الميم وسكون المهملة بعده مثناة [كذا في "التقريب" (٣٧٧٤)] - الحراني.

(٧) محمد بن خازم.

(٨) ذكوان السمان الزيات.

رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله وحق موابيه كان له أجران».
[قال:] فحدثها كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد^(١).

٦٥٢٤- حدثنا السُّلَمي^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا مَعْمَر^(٤)، عن همام بن مُنَبِّه^(٥) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث، منها- وقال رسول الله ﷺ: «نعمًا^(٦) للمملوك أن يتوفاه الله يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعمًا له نعمًا له»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح ٤٥٤ (١٢٨٥/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح ٢٥٤٩ (٢٠٨/٥) - مع الفتح].

(٢) أحمد بن يوسف.

(٣) الحديث في "مصنفه" [٢٤٧/١١] برقم/٢٠٤٥٠.

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن كامل الصنعاني. والحديث في "صحيفته" [٥٨١/ص] برقم/١١٩.

(٦) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٦/١١]: فيها ثلاث لغات قرئ بها في السبع، إحداها:

كسر النون مع إسكان العين. والثانية: كسرهما. والثالثة: فتح النون مع كسر العين. والميم مشددة في جميع ذلك. أي: نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح ٤٦٤

٦٥٢٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، عن^(١) عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. * ح و* حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: أخبرنا^(٢) ابن وهب، [حدثنا ابن أبي ذئب]، عن سعيد المقْبُرِي^(٣)، عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق/^(٤) الله * عز وجل * عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه أجره مرتين».

(٣/١٢٨٥) [دون تكرار لفظ «نعم له» وهو مكرر في الصحيفة والمصنف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح

سيده/ ح ٢٥٤٩ (٥/٢٠٨ - مع الفتح)].

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري.

(٤) (ل/١١١/٥).

* بسم الله الرحمن الرحيم *

(كتاب الحدود)^(١).

باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرًا في ارتداده.

٦٥٢٦- حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي^(٢)،
وأبو المثني^(٣)، قالوا: حدثنا مُسَدَّد^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
قال: حدثنا شعبة، عن قتادة^(٥)، عن أنس بن مالك «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ^(٦)

(١) هذا العنوان لم يرد في النسختين. أضفته بين هلالين لما رأيت الحافظ ابن حجر يحيل
أحاديث هذا الباب إلى آخر القسم المحقق "في إتخاف المهرة" إلى أبي عوانة في
«الحدود».

(٢) أبو العباس العبدي، واسم جده كثير.

(٣) معاذ بن المثني العنبري.

(٤) ابن مسرهد الأسدي.

(٥) ابن دِعَامَةَ السُّدُوسِي.

(٦) وفي رواية «من عُكْل»، [ح ٦٥٤٧]، وفي ثانية «من عكل أو عرينة» - بالشك -

[ح ٦٥٥٠]، وفي ثالثة «من عكل وعرينة» - بالواو العاطفة - [ح ٦٥٢٦]، قال ابن

حجر: وهو الصواب. ويؤيده ما رواه أبو عوانة [ح ٦٥٣٢] والطبري أنهم كانوا أربعة

من عرينة وثلاثة من عكل. وهما قبيلتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان.

وعُكْل: بضم المهملة، وسكون الكاف. وعُرينة: بالعين والراء المهملتين، والنون،

مصغراً. [ينظر: فتح الباري (١/٤٠٢)].

قدموا المدينة / (ك ٢٥٦ / ٣ أ) فاجتوؤها^(١)، فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة^(٢) ليشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا الراعي واستاقوا النعم^(٣). فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم^(٤)، وتركهم في الحرة يعضُّون الحجارة حتى ماتوا^(٥).

٦٥٢٧- حدثني أبو مسلم الكجِّي^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

- (١) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء البطن إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموا - أي: استقلوها-. ويقال اجتوئت البلاد، إذا كرهتها وإن كنت في نعمة. [النهاية (٣١٨/١)، (١٦٤/٥)]. ومعجم مقاييس اللغة (٤٩١/١).
- (٢) وفي رواية [ح ٦٥٣٥] «فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له». والجمع بينهما: أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيها، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا. قاله ابن حجر في "الفتح" [٤٠٣/١].
- (٣) قال في "المصباح المنير" [مادة/ نعم]: النعم: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النعم: الجمال فقط. أ.هـ. وهو المراد هنا قطعاً.
- (٤) سَمَر - بفتح الميم - من المِسْمَار. أي: كحلهم بمسامير قد أُحميت، كما يأتي في بعض الروايات. [ح ٦٥٥١]. [ينظر: فتح الباري (١٠٦/١)].
- (٥) أخرجه مسلم من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. [القسامة... / باب حكم المحاربين والمرتدين / ح ١٣ (١٢٩٨/٣)]. دون سياق متنه.
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً. عن مسدد به. [الزكاة / باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل / ح ١٥٠١ (٤٢٨/٣ - مع الفتح)].
- (٦) - ويقال فيه: الكشِّي بفتح وإعجام - [المشبه / ص ٥٥٣]. إبراهيم بن عبد الله بن

حماد الشَّعْثِيُّ^(١)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أَنَّ رَهْطًا^(٢) مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ^(٣) أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ^(٤) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا».

قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ / ﴿الآية﴾^(٥).

مسلم بن ماعز البصري.

(١) - بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، وكسر المثناة. كذا في "توضيح المشتبه" [٣٤٢/٥ و ٣٤٤] - أبو سلمة العنبري البصري.

(٢) الرَّهْطُ: العصابة من الثلاثة إلى العشرة. [معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٠)].

(٣) - بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة - الثلاثة من الإبل إلى العشرة. [فتح الباري (٦/١٧٨)].

(٤) - بالتخفيف واللام - فقه العين بأي شيء كان. قاله الخطابي. [فتح الباري (١/٤٠٦)].

(٥) (ل٥/١١١/ب).

(٦) سورة المائدة/ الآية: ٣٣.

رواه عبد الأعلى^(١) عن سعيد^(٢).

٦٥٢٨- حدثنا علي بن سهل البزاز^(٣)، قال: حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء^(٤)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بإسناده، إلى قوله: «من أبوالها وألبانها».

٦٥٢٩- حدثنا أحمد بن عمام^(٥)، قال: حدثنا أبو عامر

العقدي^(٦)، قال: حدثنا هشام^(٧)، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه، إلا أنه قال: «وطرحهم في الشمس حتى ماتوا».

٦٥٣٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٨)، قال:

(١) ابن عبد الأعلى السامي.

(٢) وصله مسلم عن ابن المثنى عنه. [الموضع السابق] دون سياق متنه.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٢٣٣/٣] عن عبد الوهاب عن سعيد به. وفيه: «قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم».

(٣) هو علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني.

(٤) الحَقَّاف.

(٥) ابن عبد المجيد، أبو يحيى الأنصاري مولاهم الأصبهاني: وثقه ابن أبي حاتم. توفي سنة

اثنين وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٦٦/٢)]. سير أعلام النبلاء (٢٢/١٣).

(٦) -بفتح المهملة والقاف [كذا في "التقريب" (٤١٩٩)]- عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٧) ابن أبي عبد الله: سنن الدستوائي.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ٢٦٨ / برقم (٢٠٠٢)].

حدثنا همام^(١) ح وحدثنا أبو يوسف الفارسي^(٢)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم^(٣) ح وحدثنا الصَّعَّانِي^(٤)، قال: حدثنا^(٥) عَفَّان^(٦)، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: «قدم رهط من عُرينة على النبي ﷺ [المدينة] فقالوا: إنا قد اجتونا المدينة، فعظمت بطوننا وارْتَهَشَتْ^(٧) أعضاؤنا. قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فلحقوا براعي الإبل، [فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم. قال: فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل]. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم»^(٨).

(١) ابن يحيى بن دينار العَوْذِي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة. كذا في "التقريب" - البصري.

(٢) يعقوب بن سفيان القَسَوِي.

(٣) ابن عبيد الله الكِلَابِي القَيْسِي، أبو عثمان البصري.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٧) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" [١/٤٤٨]: الراء والهاء والشين أصل يدل

على اضطراب وتحرك. ا.هـ. وذلك من الضعف الذي كان بهم. ففي بعض الروايات أنه أصابهم هزال شديد.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق] والبخاري. [الطب/ باب الدواء بأبوال

٦٥٣١- حدثنا عباس الدُّوري^(١)، قال: حدثنا رُوْح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن أنس بن مالك «أنَّ رَهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم^(٢) نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بدُودٍ وبراعي^(٣) يرمى فيها، فيشربوا^(٤) من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم»^(٥).

٦٥٣٢- حدثنا علي بن سهل الرَّملي^(٦)، قال: حدثنا الوليد بن

الإبل/ ح ٥٦٨٦ (١٠/١٤٩) كلاهما من طريق همام به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نَبّه على أن في حديث همام: «من عرينة».

(١) هو عباس بن محمد الدوري.

(٢) (ل/١١٢/٥).

(٣) كذا في النسختين. وهو جائز. لكن الأرجح حذف الياء [ينظر: أوضح المسالك لابن هشام (٤/٢٨١- مع ضياء السالك)].

(٤) في (ل): فشربوا.

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] والبخاري [الطب/ باب من خرج من أرض لا تلاميحه/ ح ٥٧٢٧ (١٠/١٨٨)]. كلاهما من طريق سعيد به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نَبّه على أن في حديث سعيد «عُكَل وعرينة».

(٦) هو علي بن سهل بن قادم الرملي. نسائي الأصل. وهو غير المتقدم. [ح ٦٥٢٨].

مسلم^(١)، قال: حدثنا سعيد بن بشير^(٢)، عن قتادة عن أنس قال: «كانوا أربعة نفرٍ من عُرينة وثلاثة من عُكل^(٣) فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ولم يَحْسِنَهُمْ^(٤)، فتركهم يتلقمون^(٥) الحجارة بالحرة حتى ماتوا، فأنزل الله *عز وجل* في ذلك القرآن: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية^(٦)».

٦٥٣٣- حدثنا علي بن سهل [الرملي]^(٧)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو [يعني] الأوزاعي^(٨)، عن يحيى بن

(١) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٢) الأزدي مولاهم، الشامي.

(٣) وفي الرواية التالية: «قدم ثمانية نفر من عُكل». قال ابن حجر: ليس بينهما تعارض، لاحتمال

أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب. [الفتح (٤٠٢/١)].

(٤) قال ابن حجر: الحُسم -بفتح الحاء وسكون السين المهملتين- الكي بالنار لقطع

الدم. والمعنى: لم يكن ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف. [ينظر: فتح

الباري (٤٠٦/١)، (١١٣/١٢)].

(٥) في (ل): يتلقون.

(٦) في إسناد المصنف سعيد بن بشير، وهو ضعيف. إلا أنه في المتابعات. وعنده زيادة:

«ولم يحسبهم»، في حديث قتادة، وقد توبع متابعة قاصرة، كما في الطريق التالية.

(٧) ابن قادم الرملي، نسائي الأصل، وهو غير المتقدم في الحديث (٦٥٢٨).

(٨) عبد الرحمن بن عمرو.

أبي كثير^(١)، عن أبي قلابة الجرمي^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «قدم ثمانية نفر من عكّل على رسول الله ﷺ، فأسلموا ثم اجتمعوا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا راعيها / (ك/٢٥٧/٣) واستاقوا الإبل، فأمر رسول الله ﷺ في أثرهم قافة^(٣)، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا^(٤).
[قال أبو عوانة]: سمعت ابن فهم^(٥).....

(١) الطائي مولاهم.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٣) جمع قائف، وهو من يقتص الأثر، كما يأتي في بعض الروايات [ح/٦٥٥٨]: «قائفاً يقتص آثارهم».

(٤) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به، [الموضع الأول/ح/١٢] دون سياق مثته. إلا أنه قال: بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسمهم. اهـ. وليس في الألفاظ المخال عليها ذكر القافة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم به. [الحدود/باب المحاربين من أهل الكفر والردة/ح/٦٨٠٢ (١٢/١١١- مع الفتح)]. وفيه التصريح بالتحديث في جميع الإسناد. فأمن فيه من تدليس الوليد وتسويته.

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم، أبو علي البغدادي. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٩٢/٨)].

و«فهم»: بفتح الفاء وضم الهاء. ولتسميته بفهم قصة طريفة أوردها الخطيب عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: «لما ولد فهم يعني والد الحسين بن فهم أخذ أبوه المصحف فجعل يبخت له فجعل كلما صفح ورقة يخرج فهم لا يعقلون فهم لا يعلمون فهم لا يصرون فهم لا يسمعون فضجر فسماه فهما».

يقول^(١) سمعت يحيى بن معين يقول: "قافة" غريب^(٢)/ (٣).

٦٥٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري الكيساني^(٤)، قالوا: حدثنا بشر بن بكر^(٥) ح وحدثنا سليمان بن سيف^(٦)، قال: حدثنا أيوب بن خالد^(٧)، قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أنس بن

(١) في (ل): قال.

(٢) يعني -والله أعلم- في حديث الأوزاعي، وهو الظاهر، وكذلك قيده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٨٢/٢]. وقد رواه "مسلم" من طريق الفريابي ومسكين بن بكير كلاهما عن الأوزاعي لم يذكر "قافة". وتابع شيخ المصنف الإمام أحمد [المسند (١٩٨/٣)] ومحمد بن الصباح بن سفيان، وعمرو بن عثمان الحمصي [عند أبي داود (٤٣٦٦)]. فرووه عن الوليد بن مسلم بذكر «القافة». وأسقطها البخاري [ح ٦٨٠٢] من حديث الوليد بن مسلم لغرابتها. والله أعلم.

وأما ذكر «القافة» في الطريقتين التاليتين عند المصنف في حديث الأوزاعي من غير طريق الوليد بن مسلم فلا يعتد بها؛ لكون أحد الراويين عن الأوزاعي حدث عنه بالمنكير، والآخر اختلف عليه في ذكرها. والله أعلم.

(٣) (ل/١١٢/٥ب).

(٤) واسم جده سليمان، يكنى أبا محمد. قال الذهبي: كان موثقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-١٨٠ / ص ٣٦٤)].

(٥) التَّنِيْسِي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٧) الجهني، أبو عثمان الحراني.

مالك قال: «قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عُكَلٍ - وقال أيوب: ثمانية نفر من عُكَلٍ - فاجتوا المدينة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة - وقال أيوب: إبله أو إبل الصدقة - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم (١) لم يَحْسِنَهُمْ» (٢).

* ذكر يونس عن بشر: في طلبهم قافة (٣).

قال أيوب بن خالد: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ولم يحسبهم*».

رواه الفريابي عن الأوزاعي، بمثله، [إلا أنه لم يذكر القافة، وقال فيه: «فقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف»] (٤).

٦٥٣٥ - حدثنا أبو حاتم الرازي (٥)، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان (٦)، قال: حدثنا أبي: يزيد بن

(١) في (ل): ولم يحسبهم.

(٢) في هذا الإسناد وقع التصريح بالسماع من يحيى بن أبي كثير، وهو عند مسلم بالنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣١١/٤] عن يونس بن عبد الأعلى به. إلا أنه لم يسق المتن كاملاً. [وهذه الطريق لم يقف عليها محقق إتحاف المهرة. (٢/٨١)].

(٤) وصله مسلم [الموضع الأول/ ح ١٢] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٦) ابن يزيد الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرُّهَاقِي.

سنان^(١)، قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة^(٢)، عن طلحة الإيامي^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن أنس بن مالك قال: حدث أنس * بن مالك * عبد الملك بن مروان قال: «جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أياماً بالمدينة، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واستوخموا المدينة. فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له^(٥) وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا

(١) قال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وضعفه ابن المديني والإمام أحمد وابن حجر. وقال النسائي: متروك الحديث. وقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني. [سيأتي عند المصنف برقم / ٦٥٤٣]. [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٧٢/٢): الجرح والتعديل (٢٦٦/٩). الضعفاء والمتروكون - للنسائي (ترجمة / ٦٥٠). تهذيب الكمال (١١٥/٣٢)].

(٢) الجزري، أبو أسامة الرهاوي.

(٣) هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي - بالتحانية - نسبة إلى يام، بطن من همدان. ويقال لهؤلاء البطن: إيام - أيضاً - والنسبة إليه: إيامي - بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - كما نُسب في إسناد أبي عوانة. [ينظر: الأنساب - للسمعاني (٢٣٣/١). توضيح المشتبه (٢٠٨/٩)].

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) لقاح: - باللام المكسور والقاف آخره مهملة - النوق ذوات الألبان. [فتح الباري (٣٠٤/١)].

وبرؤوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل. فبلغ نبي الله ﷺ فأرسل إليهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم^(١) وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم. فقال / (ك/٢٥٧/٣ ب) عبد الملك لأنس: أبذنب أم بكفر؟ قال: لا، بل بكفر^(٢).

قال محمد بن يزيد^(٣): كان جدي يكنى أباحكيم، أدرك علياً [عليه السلام]. وكان أتى عليه ستة وعشرون^(٤) ومائة سنة يوم مات. وأخبرني^(٥) أنه غزا ثمانين غزوة.

٦٥٣٦- حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا خالد بن خدّاش^(٦)، حدثنا ابن وهب^(٧)، عن معاوية بن صالح^(٨)، [قال] حدثني أبو الحكم^(٩) قال: كنت عند

(١) (ل/١١٣/٥ أ).

(٢) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم [٦٥٤٣].

(٣) القائل «قال محمد بن يزيد»، هو أبو حاتم الرازي، فهو موصول بإسناد المصنف. ويدل على ذلك ما أسنده المزني في "تهذيب الكمال" [١٥٨/١٢] من طريق أبي حاتم الرازي فذكره.

(٤) في الأصل: وعشرين. والصواب ما أثبتته من (ل): .

(٥) في (ل): وبلغني. ورواية المزني في "تهذيب الكمال" موافقة لما في الأصل.

(٦) - بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة.

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) ابن حُدَيْرِ الحضرمي.

(٩) التتوخي. روى عن أنس قال: خدمت النبي صلى عليه وسلم سبع سنين. روى عنه

الحجاج حين سأل أنسا: كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها؟ فقال أنس: «قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم»^(١).

٦٥٣٧- حدثنا (الهيذام)^(٢) وإبراهيم الحري، قالوا: حدثنا عبد الله بن

معاوية بن صالح. [التاريخ الكبير- للبخاري (٢٣/٩). الجرح والتعديل (٣٥٨/٩)] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرج هذه الرواية -خدمة النبي ﷺ سبع سنين- مسندة من طريق معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن أنس بمجمل الواسطي في "تاريخ واسط" [ص/٦١] وقال عقبها: أبو الحكم: التنوخي الصيقل.

(١) عزاه في إتحاف المهرة [٣٩٩/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو الحكم التنوخي. لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً. فهو على الاحتمال عنده. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)] وسيأتي عن المصنف ما يشهد لتحديث أنس بن مالك الحجاج بهذا الحديث.

(٢) جاء في النسختين الخطيتين، وكذلك في نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (١٦٢/٢)]: «حدثنا أبو الهيثم». ولم أقف عليه. وهناك هيذام بن قتيبة المرزوي، نزيل بغداد - لم تذكر كنيته-. يروي عن عبد الله بن صالح العجلي. وهو في طبقة شيوخ أبي عوانة، حيث إنه توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. قال الدارقطني فيه: لا بأس به. ووثقه الخطيب البغدادي. [تاريخ بغداد (٩٦/١٤). تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١- ٢٨٠/ص ٤٨٧)]. فلعله هو، وقع فيه سبق قلم من النسخ، أو أن اسمه الهيثم ويكنى بأبي الهيثم. والله أعلم. ثم رأيت بعد ذلك أبا عوانة سماه في بعض المواضع من كتابه [كتاب الصوم/ باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر (ل/٢١٣/أ)] فقال: حدثنا هيذام. فتأكد عندي أنه هو فأثبتته في المتن. وقد سبقني إلى هذا محقق إتحاف المهرة، لكنه لم يجزم، معتمداً على ذكر هيذام في الرواة عن العجلي. إلا أن الاسم وقع عنده (هندام)

[صالح] العجلي^(١)، حدثنا عَبَّثَر^(٢)، عن أشعث^(٣)، عن غَيْلان^(٤)، عن أنس - وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيني^(٥) - «أَنَّ العَرَنِينَ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ هُزَالٌ، فَأَمَرَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ...» وذكر الحديث إلى قوله: «وَطَرَحَهُمْ فِي حَائِرٍ^(٦) حَتَّى مَاتُوا»^(٧).

٦٥٣٨- حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله^(٨) بن مروان بن الحكم بن جُنَادَةَ أَبُو العَبَّاسِ^(٩)، أَخْبَرَنَا^(١٠) جُنَادَةَ بن مروان بن الحكم بن

-بالتون والبدال المهملة-، في المتن، وفي الحاشية!

(١) هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي.

(٢) -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة- ابن القاسم الرُّبَيْدِي -بالضم.

(٣) ابن سَوَّار الكندي.

(٤) ابن جرير المَعُولِي الأزدي البصري.

(٥) لم أعرفه.

(٦) الحائر: الحوض يُسَيَّبُ إليه مسيل الماء من الأمطار، يسمى هذا الاسم بالماء. [لسان

العرب (٤١٤/٣) مادة: حير].

(٧) عزاه في إتحاف المهرة [١٦٢/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أشعث بن

سوار: ضعيف. ولم يتابع -فيما وقفت عليه- على قوله: وطرَحَهُمْ فِي حَائِرٍ.

(٨) في إتحاف المهرة [١٦٢/٢]: عبيد الله.

(٩) الحمصي. ترجم له ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٧/٦٣)، والذهبي في "تاريخ

الإسلام (٣٢٧/٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١٠) في (ل): حدثنا.

جنادة^(١)، حدثني أبي^(٢)، حدثني الأشعث، عن غَيَّلان الأزدي، عن أنس بن مالك: «قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هزال شديد. فأمرهم أن^(٣) يكونوا في إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها. حتى إذا صحوا وسمنوا...» وذكر الحديث^(٤).

٦٥٣٩- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد^(٥)، [قال] أخبرني أبي، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي ثم الحسلي^(٦) - وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل بن صالح سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من أهل المدينة- حدثني عبيد الله بن عمر^(٧)، عن حميد الطويل، عن أنس «أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوا المدينة. فقال لهم

(١) الأزدي الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر، أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضاً بجبال شفتيه. [الجرح والتعديل (٥١٦/٢)].

(٢) مروان بن جنادة بن الحكم الأزدي، لم أفق له على تراجمة.

(٣) (ل ١١٣/٥ ب).

(٤) عزاه في إتحاف المهرة [الموضع السابق] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٥) العُدري، أبو الفضل البيروتي.

(٦) -بكسر الحاء وسكون السين المهملتين. كذا في الأنساب [٢١٨/٢] - ضعفه غير واحد. ومنهم من رماه بالوضع، منهم الإمام أحمد وابن عدي. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٢٩٨/٧)]. الكامل - لابن عدي (٢٧٥٢/٧). تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣).

(٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

رسول الله ﷺ: لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتم من ألبانها وأبوالها. ففعلوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفاراً / (ك/٢٥٨/٣) واستاقوا الذود. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم...»

لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة^(١).

٦٥٤٠- أخبرنا يونس^(٢)، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم،

عن أيوب^(٣)، عن أبي قلابة، عن أنس: «(قدم ثمانية رهط...»^(٤) [ح].

(١) وقد رموه بالوضع. وأما المتن فصحيح أخرجه مسلم من طريق هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب بمثله.

(٢) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي.

(٣) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٤) هكذا رواه جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة. وتابعه معمر [ح٦٥٤٦] والثوري

[ح٦٥٤٧] ووهيب [ح٦٥٥١] وأبو داود السجستاني والحرائي كلاهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٠].

ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة. وتابعه أبو أمية الطرسوسي عن سليمان بن حرب [ح٦٥٥٣] ويحيى بن مصعب البصري عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٤].

قال أبو عوانة: فلعل أيوب سمعه منهما جميعاً. اهـ. يعني من أبي قلابة وأبي رجاء. [كلام المصنف عقب الحديث (٦٥٥٣)].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٢٥/٧]: اختلف على أيوب فيه، هل هو عنده عن

- ٦٥٤١- قال^(١) وأخبرني ابن وهب، حدثني عبد الله^(٢) بن عمر^(٣) وغيره^(٤)، عن حميد الطويل، عن أنس «أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتوا المدينة...» وذكر الحديث^(٥)/^(٦).
- ٦٥٤٢- ز- أخبرنا يونس، حدثنا ابن وهب، [قال] حدثني

أبي قلابة بغير واسطة أم بواسطة. وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرينين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد. ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن الإمام مسلماً اختصر حديث سليمان بن حرب، حيث لم يذكر قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز، وهي عند المصنف مذكورة من حديث أبي أمية عن سليمان بن حرب، ومن حديث يحيى بن مصعب عن حماد بن زيد.

(١) القائل هو يونس بن عبد الأعلى.

(٢) في (ل): عبید الله. وما في الأصل موافق لما في إتحاف المهرة [٦٠٦/١]. ويؤيده قول أبي عوانة المتقدم: لم يروه في الدنيا عن عبید الله غير ابن أبي سبرة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) لم أقف على هذا الغير، وقد رواه النسائي في "سننه" [تحريم الدم/ باب تأويل قول الله

تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

الآية.../ح٢٨/٤٠٢٨ (٧/٩٥)] عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به،

بالإجماع أيضاً. وهذا يدل على أن الإجماع من ابن وهب نفسه.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري: مضعّف. وقد تابعه هشيم عند مسلم كما تقدم.

(٦) (ل) (٥/١١٤/أ).

عمرو بن الحارث^(١)، عن سعيد بن أبي هلال^(٢)، عن أبي الزناد^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)، عن عبد الله بن عمر أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة^(٥).
إسناد عجَب^(٦).

٦٥٤٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٧)، والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي^(٨)، قالوا: حدثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب^(٩)، حدثنا

(١) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٢) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود [الحدود/ باب ما جاء في المحاربة/ ٤٣٦٩ (٤/٥٣٥)] عن أحمد بن صالح المصري، والنسائي [الموضع السابق/ ح ٤٠٤١ (٧/١٠٠)] عن أحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به. عن عبد الله بن عُمر بدون شك. وإسناده رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح). [صحيح سنن النسائي/ ح ٣٧٧٢].

(٦) لم يظهر لي وجهه.

(٧) أحمد بن شعيب بن علي، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الطهارة/ باب بول ما يؤكل لحمه/ ح ٣٠٦ (١/١٦٠)].

(٨) -بضم المثناة فوق، ثم سين مهملة ساكنة، ثم مثناة فوق مفتوحة، ثم راء. [توضيح المشتبه (١/٥٠٩)].

(٩) ابن عمر بن أبي كريمة.

محمد بن سلمة^(١)، عن أبي عبد الرحيم^(٢)، عن زيد^(٣) ح وحدثنا محمد بن مسلم^(٤) وأبو حاتم^(٥) وأبو فروة^(٦)، قالوا: حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا يزيد -يعني أباه- قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: حدث أنسُ عبد الملكِ بن مروان قال: «جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ، فأسلموا وأقاموا بالمدينة، فعظمت بطونهم، وتغيرت ألوانهم، واجتووا المدينة. فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم^(٧)، فقطع أيديهم

(١) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني.

(٢) خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. حال الذي قبله.

(٣) ابن أبي أنيسة.

(٤) ابن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله بن وازة الرازي.

(٥) الرازي. قدم المصنف إسناده برقم/٢١٢.

(٦) نسبه أبو عوانة في مواضع من مستخرجه فقال: حدثنا أبو فروة الرهاوي. [ينظر على

سبيل المثال: (٢٥٣/١)]. وهو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان. ذكره ابن حبان في

"الثقات" [٢٧٦/٩]. وسماه ابن كثير في "البداية والنهاية" [٤٧/١١] فيمن توفي سنة

تسع وستين ومائتين، وقال: أحد الضعفاء. ا.هـ. وهو متابع كما ترى.

(٧) في (ل): فأرسل إليهم فحيء بهم.

وأرجلهم، وسمر^(١) أعينهم».

[قال محمد بن وهب في حديثه: «فقتلوا رعاءها واستاقوا النعم. فبعث نبي

الله ﷺ في طلبهم، فأتي بهم، فقطع أيدهم وأرجلهم وسمر أعينهم»].

وزاد: قال أمير المؤمنين لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: «يكفر أو

بذنب؟^(٢) قال: بكفر».

قال زيد: وحدثني السري بهذا الحديث فقال: «إنما نزلت هذه الآية

بعدما قطع أيديهم / (ك ٢٥٨/٣ ب) وأرجلهم وسمر أعينهم: ﴿إِنَّمَا

جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، كلها».

طلحة عن يحيى غريب^(٣).

٦٥٤٤- حدثنا علي بن حرب^(٤)، عن أبي مسعود الرَّجَّاج^(٥)، عن

أبي سعد - يعني البَقَّال^(٦) - عن أنس «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عَرِينَةِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ

(١) في (ل): وسمل.

(٢) (ل ١١٤/٥ ب).

(٣) قال النسائي عقب الحديث: لا نعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير

طلحة. والصواب عندي - والله تعالى أعلم -: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل. ا.هـ.

(٤) الطائي.

(٥) عبد الرحمن بن الحسن الموصلي التميمي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

[الجرح (٥/٢٢٧)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٧٢/٨].

(٦) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم.

وبهم جَهْد مصفَّرَة ألوانهم -...» وذكر الحديث^(١).

٦٥٤٥- حدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيبِي، حدثنا عمرو بن عاصم^(٢)، عن أبي رُوْح^(٣) - وكان في كتابه قبله: سلام بن مسكين، وبعده: أبو رُوْح^(٤) - قال: سمعت ثابتًا البُنَّاني^(٥) يحدث في بيت الحسن^(٦) - والحسن شاهد - قال ثابت: حدثنا أنس بن مالك أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه. وهذا خاتمي فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلاّ بأمرك - وذكر الحديث - قال: يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قدم ناس من أهل الحجاز على رسول الله ﷺ بهم جَهْد وضر. فقالوا: يا رسول الله /^(٧)

(١) عزاه في "إتحاف المهرة" [٤٠٠/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو سعد البقال: ضعيف مدلس. لكن حديثه في المتابعات.

(٢) ابن عبيد الله الكلابي.

(٣) سلام - بالتشديد [كذا في "فتح الباري" (١٠/٤٨)] - بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري.

(٤) يعني - والله أعلم - كان في كتاب عمرو بن عاصم قبل «أبو روح» اسم أبي روح: سلام بن مسكين. وبعد الاسم الكنية. فكأنه كان في كتابه: عن سلام بن مسكين أبي روح. وفي "إتحاف المهرة" [١/٥٢١]: عن أبي روح - وهو سلام بن مسكين -.

(٥) - بضم الموحدة، وبنونين - وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري.

(٦) ابن أبي الحسن البصري. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠/٤٩].

(٧) (ل/١١٥/أ).

آونا وأنفق علينا مما رزقك الله. قال: فأواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا^(١). فقالوا: يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وَخِمَةٌ^(٢). فنحاهم إلى جانب الحرة في ذود (راع)^(٣) من المسلمين. وكانوا يصيرون من ألبانها. فسولت لهم أنفسهم، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى رسول الله ﷺ الصريخ^(٤). فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: ولقد رأيت أحدهم فاغراً^(٥) فاه يَعَضُّ الأرض ليجد من بردها، مما يجد من الحرِّ والشَّدة.

قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله ﷺ قتل على ذؤدٍ وقطع الأيدي والأرجل وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ^(٦)، ونحن لا نقتل في معصية الله؟! قال الحسن: و لا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا.

(١) كذا. وعند البخاري: فلما صلحوا.

(٢) يقال بلدة وَخِمَةٌ: إذا لم يوافق سكَّنها. [لسان العرب (٢٤٥/١٥) مادة/ وخم].

وينظر تفسير: «فاجتووها» المتقدم في حديث [٦٥٢٦].

(٣) في النسختين: راعي. وهو خطأ.

(٤) أي: الصارخ، وهو أحد الراعيين يخبر بما حصل منهم. كما يأتي. [ح ٦٥٥٨].

(٥) في الأصل: فارغا. والتصويب في الحاشية.

(٦) زاد الإسماعيلي هنا: «في معصية الله». [فتح الباري (١٤٨/١٠)].

قال: فلقد رأيت الحسن / (ك٣/٢٥٩/أ) يعرض بوجهه ويَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ^(١) وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهيةً كأنما يُلَطِّمُ وَجْهَهُ^{(٢)(٣)}.

٦٥٤٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «قدم المدينة قوم فاجتووها، فأمر لهم /^(٦) النبي ﷺ بنعم وأذن لهم بأبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل. فأُتِيَ بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتُركوا حتى ماتوا...» فذكر الحديث.

وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس

(١) أي: يتغير. [لسان العرب (١٤٠/١٣) مادة/ معر].

(٢) وعند البخاري: قال الحسن: وَوَدَّثُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ. اهـ. وقال ابن حجر: وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت: «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثته الحجاج». [فتح الباري (١٤٩/١٠)].

(٣) أخرجه البخاري [الطب/ باب الدواء بألبان الإبل/ ح٥٦٨٥ (١٤٨/١٠) - مع الفتح]. عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين به. مختصراً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق يهز بن أسد عن سلام بن مسكين به. [على ما في فتح الباري (١٤٨/١٠)]. بأطول مما عند البخاري. يدل عليه نقول الحافظ ابن حجر عنه.

(٤) الدَّبْرِي.

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) (ل٥/١١٥/ب).

أنهم من عكل.

٦٥٤٧ ز- [حدثنا أبو أسامة^(١)، حدثنا أبي^(٢)، حدثنا ضَمْرَة^(٣)،

عن ابن شَوْذَب^(٤) قال: بلغ الحسن أن أنساً حَدَّثَ الحجاج بهذا الحديث. فقال الحسن: حُمَيْق^(٥)! يَعْمِدُ إلى سلطان....^(٦) فيحدثه بمثل هذا.

قال ابن شوذب: بلغني أن الحجاج قال - حين حدثه بهذا الحديث -:

أين هؤلاء الذين نهونا عما نصنع، والنبي ﷺ قد صنع هذا؟!^(٧).

٦٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقِي، قال: حدثنا

يزيد بن هارون^(٨)، قال: أخبرنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قدم

(١) عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي. ذكره أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى"

[٤٢/٢]. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة

التاسعة والعشرين [٢٨١-٢٩٠ (ص ١٠٩)] ولم ينقل فيه - كذلك - جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) محمد بن أبي أسامة الحلبي. قال أبو حاتم: ليس به بأس. [الجرح والتعديل (٢٠٩/٧)].

(٣) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي.

(٤) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي، سكن البصرة ثم الشام. قال أبو حاتم:

لم ير الحسن ولم يسمع منه. [المراسيل (ص ١٠١)]. مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة.

(٥) تصغير: حَمِيق. وحِيق وأحمق بمعنى. والحُمُوق ضد العقل. [ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٣)]

مادة/حق].

(٦) كلمة لم أستطع أن أقرأها.

(٧) هذا الأثر منقطع. فإن ابن شوذب لم ير الحسن ولم يسمع منه.

(٨) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

رھط من عربنة إلى النبي ﷺ فاجتوا المدينة فقال لهم النبي ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها». - قال حميد: فحدث قتادة في هذا الحديث: «وأبوالها»، ولم أسمع يومئذ من أنس - قال: ففعلوا. فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا/^(١) وحاربوا الله ورسوله. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم^(٢).

٦٥٤٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز^(٣) قال: قال أبو عبيد^(٤): فإن هشيماً^(٥) حدثنا قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٦) وحميد، قالوا: حدثنا أنس بن مالك ح وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى

(١) (ل/١١٦/٥/أ).

(٢) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد به. وقال فيه «وأبوالها». وبيئت رواية المصنف أن قوله: «وأبوالها» غير مسموع لحميد من أنس، وإنما ذكرها قتادة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج، حيث بينت رواية المصنف ما وقع في الأصل من تدليس. والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [٢٠٥/٣] عن يزيد بن هارون به، مختصراً. وقال في آخره: «قال حميد: حدث قتادة في هذا الحديث «وأبوالها»».

(٣) ابن المرزبان، أبو الحسن البصري، نزيل مكة.

(٤) القاسم بن سلام.

(٥) ابن بشير السلمي.

(٦) البنانى مولاھم، البصري.

الجواليقي - عبدان^(١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحמיד، عن أنس بن مالك أن ناساً من عربنة قدموا على رسول الله ﷺ [المدينة] فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا. ثم مالوا على الرعاء، فقتلهم، وارتدوا عن الإسلام / (ك ٢٥٩/٣ ب)، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم. فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركوا بالحررة حتى ماتوا^(٣).

٦٥٥ - حدثنا أبو داود الحراني، وأبو داود السجزي^(٤)، قالوا: حدثنا

(١) أبو محمد الأهوازي.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. والحديث في "مصنفه" [الجهاد/ باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يُصنع به. / ح ١ و ٢ (٥٩٤/٧)].

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة به. [الموضع الأول/ ح ٩ (١٢٩٦/٣)]. وفي الإسناد الأول عند المصنف تصريح هشيم بالسماع من عبد العزيز، وعطف عليه حميداً فيحتمل بقاء التدليس عنه، لأنه أثر عن هشيم تدلس العطف. [ينظر: تدريب الراوي (٢٢٦/١)]. وفي وقوع التصريح بالتحديث عند المصنف فائدة من فوائد الاستخراج. فإن الحديث عند مسلم بالنعنة.

(٤) في (ل): السجستاني. وهو سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب

ما جاء في المحاربة. / ح ٤٣٦٤ (٥٣١/٤)].

سليمان بن حرب^(١)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٢)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [بن مالك] «أنَّ قوماً من عُكْل أو من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ /^(٣) واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم ففُطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: «فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»^(٤).

٦٥٥١- حدثنا أبو داود السَّجْزِي^(٥)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٦)، قال: حدثنا وَهَيْب^(٧)، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال:

(١) الأزدي الواشحي البصري.

(٢) ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري.

(٣) (ل) ١١٦/٥ (ب).

(٤) أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب به. [الوضوء/ باب أبو ال الإبل والدواب والغنم ومرابضها/ ح ٢٣٣ (١/٤٠٠- مع الفتح)].

(٥) في (ل): السجستاني. والحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح ٤٣٦٥ (٤/٥٣٣)].

(٦) المُنْقَرِي التَّبُودَكِي.

(٧) ابن خالد الباهلي مولاهم.

«فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم»^(١).

روى محمد بن يحيى^(٢) وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يذكر أبو رجاء^(٣).

٦٥٥٢- حدثنا أبو داود السجستاني^(٤)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد^(٥)، قال: أخبرنا ثابت وقتادة وحמיד، عن أنس بهذا الحديث. قال: «فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال فيه في أوله: واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم^(٦) الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا»^(٧).

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب به. [ح ٣٠١٨ و ٦٨٠٤].

(٢) الذهلي.

(٣) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى. ومن الغير الذين أشار إليهم أبو عوانة البخاري في "صحيحه" [الوضوء/ باب أبو ال دواب.../ ح ٢٣٣ (١/٤٠٠ - مع الفتح)].

(٤) الحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح ٤٣٦٧ (٤/٥٣٤)].

(٥) ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري.

(٦) قال ابن فارس: يقال كدم إذا غَضَّ بأدنى فيه، كما يكدم الحمار. [معجم مقاييس

اللغة (٥/١٦٥)].

(٧) أخرجه الترمذي [ح ٧٢ (١/١٠٦)], والنسائي [ح ٤٠٣٤ (٧/٩٧)], وأحمد في "المسند"

[٤٧٩/١] من طريق حماد به، إلا أنه عند النسائي عن ثابت وقتادة. وإسناده صحيح.

٦٥٥٣- [و] حدثناه أبو أمية الطَّرُسُوسِي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة^(١)، قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز، فسألهم عن القسامة، فقالوا: أقاد بها رسول الله / (ك/٣٠٠/٢) / (٢) وأبو بكر وعمر والخلفاء * من * بعده [رضي الله عنهم]. قال: فقالوا: ما تقول أنت يا أبا قلابة؟ قال: عندك رؤوس الأجناد^(٣) وأشرف العرب. قال: فقال عَنبَسَةُ بن سعيد: فأين حديث العرنيين؟ [قال] فقال أبو قلابة: إياي حدِّث أنسُ بن مالك، حدثنا أنس بن مالك قال: «قدم على رسول الله ﷺ ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء. وزاد: قال: فقال عنبسة

ملحوظة: ذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٤٧٩/١] أن حماداً قال في حديثه:

أخبرنا ثابت وقتادة وحמיד. والذي في المطبوع من "المسند" عن قتادة وحده.

(١) اسمه سلمان. [الكنى لمسلم (٣١٥/١) ترجمة/١١١٣].

(٢) (ل/١١٧/٥).

(٣) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون. جمع جند. وهي في الأصل الأنصار والأعوان،

ثم اشتهر في المقاتلة. وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ إلى أربعة

أمرء مع كل أمير جند. فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وفسيرين يسمى جنداً

باسم الجند الذي نزلوها. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٥٠/١٢].

(بن سعيد: سبحان الله! قال: فقال [أبو قلابة:] أتتهمني يا عبسة؟)^(١)
قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم)^(٢).

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول: أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان، ولعل أيوب سمعه منهما.

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة^(٣).

فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً.

٦٥٥٤- حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري - بمصر -

أبو سهل، قال: حدثنا يحيى بن مصعب البصري^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب وحجاج الصَّوَّاف^(٥)، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، «أن عمر بن عبد العزيز [رحمه الله] استشار الناس في القسامة فقال

(١) ما بين الهلالين استدركه الناسخ الأصل في الحاشية إلى الشمال وكتبه صاعداً إلى أعلى

الورقة. وهو ما يعرف «باللحق» - بفتح اللام والحاء.

(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب به. [الموضع

الأول/ ح ١١ (١٢٩٧/٣)]. ولم يسق مسلم المتن.

(٣) وصله مسلم عنه. كما تقدم.

(٤) سماه المزني في "تهديب الكمال" [٥٣٦/١٨] فيمن روى عنهم عبدة بن سليمان، ولم

أقف له على ترجمة.

(٥) هو حجاج بن أبي عثمان، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.

قوم: هي حق، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء. وأبو قلابة خلف السرير قاعد. فالتفت إليه،/ (١) فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ [ف]قال [أبو قلابة]: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد وأشرف العرب. شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى أكنبت راجمه؟ قال: لا. قال: وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه (٢)، أكنبت قاطعه؟ قال: لا. قال: يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذلك. لا، والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة إلا رجل (٣) كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس. قال: فقال عبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العُكَّيين؟ قال: فقال أبو قلابة: إياي حدّث أنس بن مالك: أن قوماً من عُكُلٍ أو قال: *من* عرينة / (ك٣/٢٦٠/ب) قدموا المدينة فاجتووها. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح. فأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، ففعلوا حتى برؤوا وذهب سقمهم - أو كما قال -، [قال: فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم. فبلغ النبي ﷺ ذاك غدوة. فبعث الطلب في آثارهم، فما

(١) (ل٥/١١٧/ب).

(٢) في (ل): يرياه.

(٣) في (ل): رجلاً.

ارتفع النهار حتى جيء بهم. فأمر بهم فقطعت - أو قَطَع - أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا بالحرة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسَقُونَ.

قال: فقال أبو قلابة: فهؤلاء [قوم] سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فقال عنبسة: يا قوم ما رأيت كاليوم قط.

فقال أبو قلابة: أتتهمني/ ^(١) يا عنبسة؟

فقال: لا، ولكن -والله- لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم ^(٢).

٦٥٥٥ - حدثنا إسماعيل القاضي ^(٣)، قال: حدثنا محمد بن المثني ^(٤)،

(١) (ل/١١٨/٥أ).

(٢) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد به، مختصراً. [المغازي/ باب قصة عكل وعرينة/ ح ٤١٩٣ (٧/٥٢٤ - مع الفتح)]. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن عُلَيْبَةَ عن حجاج الصواف وحده مختصراً. [الموضع الأول/ ح ١٠ (٣/١٢٩٦)]. وأخرجه البخاري من هذا الوجه مطولاً. [الدييات/ باب القسامة/ ح ٦٨٩٩ (١٢/٢٣٩ - مع الفتح)].

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن أسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، قاضي بغداد: قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [الجرح والعديل (٢/١٥٨)]. سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩).

(٤) ابن عبید العنزي - بفتح النون والزاي [كذا في "التقريب" (٦٢٦٤)] - أبو موسى

قال: حدثنا معاذ بن معاذ^(١)، قال: أخبرنا^(٢) ابن عون^(٣)، قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: «كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز...» وذكر الحديث^(٤).

٦٥٥٦- حدثنا الحسن بن سليمان - قُبَيْطَةَ^(٥)، قال: حدثنا

عبد الله بن يوسف^(٦)، قال: حدثنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيساني^(٧)

البصري. المعروف بالزَّيْمَن.

(١) ابن نصر بن حسام العنبري، أبو المثني البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ، أبو عون البصري.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثني به. [الموضع الأول/ ح ١٢ (١٢٩٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن عون به. [التفسير/ باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية./ ح ٤٦١٠ (١٢٣/٨ - مع الفتح)].

(٥) -بضم القاف، وفتح الموحدة المشددة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة،

ثم هاء- لقب له. واسمه الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري، أبو علي البصري،

نزىل مصر. قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً. ووثقه الذهبي أيضاً. مات سنة إحدى

وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢). توضيح المشتبه (١٨/٣)].

(٦) التَّنِيسِي - بمشاة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة [كذا في "التقريب"

(٣٧٢١)] - أبو محمد الكَّلَاعِي.

(٧) قال أبو حاتم: ما أرى بجديته بأساً، صالح الحديث، ليس بالمشهور. [الجرح والتعديل

(١٨٩/٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢١٣/٧] وقال: يغرب.

- روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره - عن الأعمش، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل ^(١) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: «قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتوا المدينة فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» ^(٢).

٦٥٥٧- حدثنا هلال بن العلاء ^(٣)، قال: حدثنا حسين بن عياش ^(٤)، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان ^(٥)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٦)، قال: «قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والياً

(١) في (ل): في قول الله تعالى.

(٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٤٠/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وهو منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس. قاله ابن المديني والترمذي. [ينظر: جامع التحصيل (١٨٨)]. وهو في المتابعات.

(٣) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.

(٤) -بتحانية ومعجمة- ابن حازم السلمي مولاهم، أبو بكر الباجدائي -موحدة، وجيم مضمومة، ودال ثقيلة، وبعدا لألف همزة. كذا في "التقريب" [٣٣٩].

(٥) -بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف. كذا في "التقريب" [٩٣٢]- الكلابي.

(٦) -بفتح أوله [كذا في "مشتبه" الذهبي (ص/٤٦٦)]- ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. روى جماعة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وكذلك قال ابن حجر: صدوق في حفظه لين. وقال الذهبي: حديثه في

عليهم^(١)، فبعثني عمر إلى أنس. فقال: ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم أخذهم النبي ﷺ فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين؟ فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام^(٢) ونزلوا المدينة. ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل / (ك/٣/٢٦١/أ) الشرك، فمروا على سرح المدينة فاستاقوه، فاستغيث عليهم النبي ﷺ، فأخذ هؤلاء النفر.

فردني إليه عمر، وقال: ليت أنك لم تحدث [بهذا الحجاج. إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل هذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل^(٣) الشرك^(٤)].

٦٥٥٨ - حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ، قالوا:

حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا زهير بن معاوية^(٦)،

مرتبة الحسن. مات بعد الأربعين ومائة. [الجرح والتعديل (١٣٥/٥)]. تهذيب الكمال

(٧٨/٦). ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢). التقريب (٣٥٩٢).

(١) في (ل): عليها.

(٢) (ل/٥/١١٨/ب).

(٣) في (ل): أهل.

(٤) عزاه في "إتحاف المهرة" [٩٤/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. ولم أقف على من

تابع ابن عقيل على قوله: «صلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين». وقد تكلم في حفظه.

(٥) النهدي الكوفي.

(٦) ابن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

قال: حدثنا سَمَّاك بن حرب^(١)، عن معاوية بن قُرَّة^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «أتى نفر من عرينة رسول الله ﷺ فأسلموا وباعوه، ووقع بالمدينة الموم وهو البرسام^(٣)»، فقالوا: قد وقع هذا الوجود يا رسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها. قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعين [وذهبوا بالإبل] وجاء الآخر قد جرح، فقال^(٤): قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم^(٥).

٦٥٥٩- حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ^(٦)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٧) وهارون بن سفيان^(٨) والفضل بن.....

(١) ابن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٢) ابن إياس المزني، أبو إياس البصري.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" [٤٠٣/١]: الموم -بضم الميم وسكون الواو-. والبرسام -

بكسر الموحدة-: سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى

ورم الصدر وهو المراد هنا، فعند أبي عوانة [ح. ٦٥٣٠] فعظمت بطونهم. ا.هـ.

(٤) في (ل): قال.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مالك بن إسماعيل به، مختصراً [الموضع الأول].

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري.

(٧) ابن يزيد، أبو النضر الدمشقي القُرَّاديسي -بفتح الفاء، والراء المهملة، بعدها الألف، ثم

الدال المهملة، وبعدها الياء آخر الحروف [كذا في الأنساب - للسمعاني (٤/٣٥٤)].

(٨) هناك رجلان من هذه الطبقة كل منهما يسمى هارون بن سفيان، هما:

سهل^(١)، قالوا: أخبرنا يحيى بن عَمِيْلان^(٢)، عن يزيد بن زُرَيْع^(٣)، عن سليمان التيمي^(٤)،/ ^(٥) عن أنس قال: «إِنَّمَا سَمَل النَّبِي ﷺ أَعْيُنَ الَّذِينَ كَانُوا سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»^(٦).

٦٥٦٠ - [و] حَدَّثَنِي عَلَّان^(٧)، قال: حَدَّثَنَا^(٨) الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سَمَر النَّبِي ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ».

١ - هارون بن سفيان بن راشد المستملي المعروف بمكحلة. مات ببغداد سنة سبع وأربعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٤/١٤)].

٢ - هارون بن سفيان بن بشير، أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك. مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٥/١٤)].
ولا أستطيع أن أجزم بأحدهما؛ فكلاهما بغداداي ومن طبقة واحدة.

(١) ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي.

(٢) ابن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، أبو الفضل البغدادي.

(٣) - بتقدم الزاي، مصغر - أبو معاوية البصري.

(٤) هو ابن طَرْحان، أبو المعتمر البصري.

(٥) (ل/١١٩/٥).

(٦) أخرجه مسلم من طريق الفضل بن سهل به. [الموضع الأول/ ح ١٤].

(٧) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٨) في (ل): حدثني.

باب [بيان] إباحة رضح رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه ولا يسمى قتل خطأ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكم الحاكم بإشارته.

٦٥٦١- حدثنا سعيد بن مسعود المرزوي^(١)، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا هشام بن زيد^(٢)، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها^(٣)، فقتلها^(٤) بحجر. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق^(٥)، فقال [رسول الله ﷺ] / (ك/٣/٢٦١/ب): «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثانية: «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثالثة: «أقتلك فلان؟ فقالت برأسها، أي: نعم، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٦).

(١) هو سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو عثمان المرزوي.

(٢) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) أي على حُلِيِّ لها، كما في الرواية الآتية. [ح٦٥٦٥].

(٤) في (ل): وقتلها.

(٥) أي: بقية حياة. [النهاية (٢/٢٦٤)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في

القتل بالحجر وغيره.../ ح١٥٣ (٣/١٢٩٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب من أقاد بالحجر/ ح٦٨٧٩]

٦٥٦٢- حدثنا عَلَانُ القَراطِيسِي الواسِطِي^(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال: أخبرنا^(٣) شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: خَرَجَتْ جارية وعليها أوضاع لها، فقتلها يهودي بحجر. فَأَتَى بها النبي ﷺ وبها رمق، فقال: /^(٤) «من قتلك؟ فلان؟» قالت برأسها: لا. قال: «ففلان اليهودي؟» فقالت برأسها: نعم. [قال]: فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين.

٦٥٦٣- حدثنا الصَّعَّانِي^(٥)، قال: حدثنا^(٦) خلف المُخَرَّمِي^(٧)، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٨)، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها [بحجر. قال]: فجيء

[١٢/٢١٣- مع الفتح].

(١) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٢) ابن زاذان السلمي.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) (ل/١١٩/٥ب).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة [كذا في الأنساب

للسمعاني (٥/٢٢٣)] - وهو خلف بن سالم، أبو محمد المُهَلَّبِي مولاهم البغدادي.

ووقع في (ل): المخزومي، وهو خطأ.

(٨) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري - المعروف بغندر.

بها [إلى] النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها أن نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

٦٥٦٤- حدثنا أبو أيوب البهْراني^(١)، قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش^(٢)، حدثني أبي^(٣)، قال: حدثني يحيى -شيخ من أهل المدينة-، عن محمد بن إسحاق^(٤)، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، بنحو^(٥) معناه^(٦).

قال أبو عوانة: يقولون هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا حديث يساوي ألف حديث.

(١) -بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون [كذا في الأنساب- للسمعاني (١/٤٢٠)]. سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحكمي الحمصي.
(٢) -بتحتانية ومعجمة- ابن سليم العنسي -بالنون. كذا في "التقريب" [٤٧٣]- الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. [الجرح والتعديل (٧/١٩٠)]. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال ابن حجر في "التقريب": "عابوا عليه أن حدث عن أبيه بغير سماع.

(٣) إسماعيل بن عياش.

(٤) ابن يسار، أبو بكر المطَّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق.

(٥) في الأصل: بنحوه. وما أثبتته من (ل).

(٦) في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش: حدث عن أبيه بغير سماع. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو فيها مغلط. وعن عنة ابن إسحاق، إلا أن الحديث في المتابعات.

باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة^(١)، ورضخ رأسها بالحجارة.

٦٥٦٥- حدثنا محمد بن مُهَلَّل *الصنعاني*^(٢)، ومحمد *بن إسحاق*^(٣) بن الصباح^(٣)، ومحمد بن علي النجار^(٤)، [وإسحاق بن إبراهيم^(٥)] الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٦)، حدثنا معمر^(٧)، عن أيوب^(٨)، عن أبي قلابة^(٩)، عن أنس بن مالك «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ^(١٠)، [وقالوا جميعاً:] ورضخ^(١١).....

(١) في (ل): مسلماً.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلَّل - بضم الميم، وكسر الهاء، وتشديد اللام. كذا في "الإكمال" لابن ماكولا [٣٠٥/٧].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني.

(٥) الدبري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح ١٨٥٢٣ (١٠٣/١٠)].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن أبي تيممة السخّيتاني.

(٩) عبد الله بن زيد الجرّمي.

(١٠) القليب: البئر إذا لم تطو. وقد تقدم.

(١١) الرّضخُ: الدَّقُّ والكسر. [النهاية (٢٢٩/٢)].

رأسها/ ^(١) بالحجارة. فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يَرجم حتى يموت
 / (ك/٣/٢٦٢/أ) فرُجم حتى مات ^(٢).
 وقال ابن مُهَلَّب: بالحجارة حتى مات.

(١) (ل/١٢٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل
 بالحجر وغيره.../ ح ١٦ (٣/١٢٩٩)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة
 والبدل.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقر.

٦٥٦٦- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٢)، عن ابن جُرَيْج^(٣)، قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس * بن مالك * «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يرحم حتى يموت، فرُجم»^(٤).

٦٥٦٧- حدثنا أيوب بن إسحاق^(٥)، قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى^(٦)، قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد^(٧)، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، بإسناده، مثله.

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) المصيبي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بإسناده. دون سياق متنه.

[القسامة... / باب ثبوت القصص في القتل بالحجر وغيره... / ح ١٦ (٣/١٢٩٩)].

وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) ابن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة.

(٦) التَّوْزِي - بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي [كذا في "التقريب" (٥٩٧١)] -.

(٧) ابن عبد الملك بن مراد الأموي الدمشقي، نزيل مكة.

٦٥٦٨- وحدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبْرِي، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، * بنحوه*^(٢).
رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن محمد بن بكر عن ابن جريج هذا الحديث^(٣).

٦٥٦٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: حدثنا همام^(٥) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٦)، قال: أخبرنا عَقَّان^(٧)، قال: حدثنا همام ح وحدثنا السُّلَمِي^(٨)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم^(٩)، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِخَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟. حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَتْ^(١٠) بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَجِيءَ بِهِ إِلَى

(١) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح ١٨٥٢٣ (١٠٣/١٠)].
(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) في "صحيحه" [الموضع الأول].

(٤) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٥) ابن يحيى بن دينار العَوْذِي.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) أحمد بن يوسف.

(٩) ابن عبيد الله القيسي.

(١٠) أراد: أَوْمَأَتْ. كما قال الشاعر: إذا قل مال المرء قل صديقه * وأومأت إليه بالعيوب

النبي ﷺ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَ [رَأْسُهُ] بين حجرين^(١).
وهذا لفظ [حديث] عفان/^(٢).

٦٥٧٠- حدثنا جعفر بن قَزْدَ الرِّقِيِّ^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا سعيد^(٥)، عن قتادة، عن أنس «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِالْجَارِيَةِ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا». قال أبو عوانة: هذا حديث يساوي ألف حديث^(٦).

الأصابع. يريد: أموات. والإيماء: الإشارة. وقد تقول العرب: أوماً برأسه، أي: قال: لا. [ينظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥) مادة/ وما].

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح ١٧ (٣/١٣٠٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر... ح ٦٨٧٦ (١٢/٢٠٦- مع الفتح)].

(٢) (ل/١٢٠/ب).

(٣) هو جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

الخطابي البصري. وفي نسخة (ل): الخطابي بدل ابن الخطاب.

(٥) ابن أبي عروبة.

(٦) هذه العبارة ساقطة من (ل). وجاءت في إتخاف المهرة [١٧٨/٢] هكذا: [لم يخرجوه

لهمام، وبين همام وسعيد بؤن، وحديث سعيد يساوي ألف حديث]. ولعل صواب

العبارة: لم يخرجوه إلا لهمام... الخ. ولم يظهر لي مَنْ يقصد أبو عوانة بقوله: «لم

يخرجوه». وقد أخرج الحديث البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع به. [الديات/باب

باب بيان إبطال دية سن العاض يد صاحبه فتسقط أو تنكسر

بانتراع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلا أن يعض يد العاض.

٦٥٧١- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)، قال:

حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة^(٣)، قال: سمعت زُرارة بن أوفى^(٤)، عن

عمران بن حصين قال: قاتل رجل يعلى بن مُنِيَّة^(٥) - أو ابن أُمِيَّة

/ (ك ٢٦٢/٣ ب) رجلاً-، فعضَّ أحدهما صاحبه فانترع يده من فيه فنزع

ثنيته، فاحتصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «يَعِضُّ^(٦) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ

الفحل؟! لا دية له»^(٧)

قتل الرجل بالمرأة/ ح ٦٨٨٥ (١٢/١٧٨- مع الفتح). وهذا الحديث مختصر كما

قال الحافظ ابن حجر في الفتح. [الموضع نفسه].

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامَة السدوسي.

(٤) العامري، الحرشي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة - أبو حاجب البصري.

(٥) - بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية - أمه وقيل جدته، والأول المعتمد. قاله ابن

حجر في "الفتح" [٢٣١/١٢]. ونقل أبو عوانة في آخر الباب عن ابن معين قال:

منية وأمية صحيح، أحدهما أبوه والآخر أمه.

(٦) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد ثقيلة. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣٠/١٢].

(٧) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة... / باب الصائل على نفس

٦٥٧٢- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رَباح^(١)، عن ابن يعلى^(٢)، عن يعلى أن النبي ﷺ.. مثلَ حديث قتادة عن زرارة عن عمران. في الذي عضَّ أحدهما صاحبه^(٣).

٦٥٧٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الله بن واقد^(٤)، قال:

الإنسان أو عضوه... / ح ١٨ (٣/١٣٠٠).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح ٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩- مع الفتح].

(١) - بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي.

(٢) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. ولم يسق متنه كأبي عوانة. [الموضع السابق].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. من طريق عطاء به. وساق متنه [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح ٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩- مع الفتح)].

(٤) الحراني، أبو قتادة. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. زاد البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. واختلفت فيه الرواية عن ابن معين فضعفه مرة ووثقه أخرى. وأما الإمام أحمد فقد أثنى عليه وذكره بخير. قال ابن حجر: متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلّس. اهـ. وروايته هذه كرواية ثقات أصحاب شعبة. وليس له في القسم المحقق سوى هذا الحديث. مات سنة عشر ومائتين. [الجرح والتعديل (٥/١٩١). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/٣٣٧). الضعفاء والمتروكون- للدارقطني (ترجمة/٣١٢). تهذيب الكمال (١٦/٢٥٨). التقريب (٣٦٨٧)].

حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، بمثله: «فأبطلها. فقال: يَقْضَمُ^(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَقَضَمِ الْفَحْلِ».

٦٥٧٤- حدثنا سعيد بن مسعود^(٢)، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، قال:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيبِي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣)، عن سعيد^(٤) عن قتادة، عن زُرَّارة، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع رجل، فاجتذبه فانتزع ثيابه. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

٦٥٧٥- حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ^(٥)، قال: حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء^(٦)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بمثله.

٦٥٧٦- حدثنا أبو أمية^(٧) وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا مسلم^(٨)،

(١) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة. والقضم الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣١/١٢].

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

(٤) (ل/١٢١/٥أ).

(٥) هو عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ. وهو: عبد الله بن محمد بن إسحاق بن لاحق البزاز.

(٦) الخفاف.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٨) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

حدثنا أَبَان^(١)، عن قتادة، بنحوه.

٦٥٧٧- حدثنا مسلم بن الحجاج^(٢)، قال: حدثني أبو غسان المِسْمَعِي^(٣)،

قال: حدثنا معاذ -يعني ابن هشام^(٤)-، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرَّارة [بن أوفى]، عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثيابه. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأبطله، وقال: «أردت أن تأكل لحمه».

٦٥٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

عبيد الله القَوَارِيرِي^(٥)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن بُدَيْل^(٦)، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى. فذكر الحديث: الذي عض يده -يعني فجذبه- فسقطت ثيابه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها، وقال: «أردت أن تَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الفحل».

رواه مسلم^(٧) عن أبي غسان عن هشام، إلا أنه قال: عن صفوان

(١) ابن يزيد العطار، أبو زيد البصري.

(٢) الحديث في صحيحه. [الموضع الأول/ ح ١٩].

(٣) -بكسر الميم الأولى وفتح الثانية [كذا في الأنساب- للسمعاني (٢٩٧/٥)]- مالك بن عبد الواحد البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله الدَسْتَوَائِي البصري.

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٦) -مصغر- ابن ميسرة العُقَيْلِي -بضم العين [كذا في "التقريب" (٦٤٦)].

(٧) في "صحيحه". [الموضع الأول/ ح ٢٠ (١٣٠١/٣)]

«أن أجيراً ليعلى...» فذكر بمثله (١)/(٢).

٦٥٧٩- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج (٣)، قال: سمعت عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، سمع يعلى يقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة، فكان يعلى / (ك/٣/٢٦٣/أ) يقول: تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي».

قال عطاء: «[ف]قال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر - قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته - قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه» (٤).

(١) اعترض الدارقطني على مسلم في تخرجه هذه الطريق. فقال: رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عطاء [تقدم برقم (٦٥٧٢)] وعن أبي غسان عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء، وهذا خلاف على قتادة. [التبعية/ ص ٤٧٢]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١] بما حاصله: أن الاختلاف على عطاء لا يلزم منه ضعف الحديث، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وأن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. اهـ. قلت: وأبو عوانة يشير إلى علة أخرى في حديث معاذ بن هشام من رواية أبي غسان، وهي الإرسال. وقد أخرجه هو من رواية القواريري متصلاً فزال العلة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج.

(٢) (ل/١٢١/٥/ب).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج به. [الموضع الأول/ح ٢٣

٦٥٨٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، بإسناده، مثله. فانتزعها فانتدرت نِيَّتُهُ^(٢) فأبطلها، وقال: «أيدع يده في فيك تعضها؟!».

٦٥٨١- حدثنا بحر بن نصر [الخلواني]، قال: حدثنا ابن وهب^(٣)، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه، عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعماله في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت نِيَّتُهُ. فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر نِيَّتَهُ.

قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده في فيك فتَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْجَمَلِ»؟!/^(٤).

٦٥٨٢- حدثنا ابن الجنيـد^(٥)، قال: حدثنا

(١) (١٣٠١/٣). ومن طريق إسماعيل بن علية ولم يسق المتن [نفسه (١٣٠٢/٣)].
والحديث أخرجه البخاري - أيضاً- من طريق إسماعيل بن عليه عن ابن جريج به.
وفيه: «قال النبي ﷺ: أيدع إصبعه في فيك تَقْضُمُهَا - قال: أحسبه قال: - كما يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟». [الإجارة/ باب الأجير في الغزو/ ح ٢٢٦٥ (٥١٨/٤)].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) أي: سقطت. [ينظر: فتح الباري (٥١٩/٤)].

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل ١٢٢/٥).

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيـد.

أبو عاصم^(١)، عن ابن جريج، بإسناده. «كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة، فقاتل أجير لي رجلاً فعض إصبعه...» ثم ذكر نحوه.

٦٥٨٣- حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُرْبُرَان^(٢)، قال: حدثنا

يحيى^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني^(٤) عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: قاتل أجير لي رجلاً، فعض يده، فانتزع يده، فانتدرت ثنيته فأتى النبي ﷺ، فقال: «أيدع يده في فيك حتى تَقْضُمَهَا كأنك^(٥) في فيّ الفحل^(٦)؟ فأهدرها.

٦٥٨٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم^(٧)، قال: حدثنا همام^(٨)،

قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن مئنة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) - هكذا في النسختين بالقاف، وضبطه الذهبي في "السير" [١٣٨/١٣] بالكاف،

فقال: بضم الكاف، ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة، ثم زاي. وهو عبد الرحمن بن

محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري، ثم البغدادي.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) في (ل): حدثني.

(٥) وفي (ل): كأنه. ولعل الصواب: كأنها.

(٦) في (ل): فحل.

(٧) الفضل بن دكين.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوزي.

وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه - يعني الذي عضه - قال:
فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تَقْضَمَهُ كما يَقْضَمُ الفحل»^(١).

٦٥٨٥ - روى أحمد بن / (ك ٢٦٣/٣ ب) سهل^(٢)، عن ————^(٣)

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب^(٤)، قال: حدثنا قريش بن أنس^(٥)، عن ابن
عون^(٦)، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: «عض رجل يد

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح ٢٢ (١٣٠١/٣)].

(٢) لأبي عوانة شيخان كل منهما يقال له أحمد بن سهل. أحدهما: أحمد بن سهل بن مالك [ينظر: مسند أبي عوانة المطبوع (٩٩/٢)]. والآخر: أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي [المسند (١٦٣/١) و (٢٣٩/٤)]. وقد ترجم لهما الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠)/ ص ٤٩]. والذي يغلب على ظني أن المراد هنا ابن مالك؛ لأن أبا عوانة لما روى عن الأهوازي في الموضوعين نسبه. ولما روى عن ابن مالك، قال: أحمد بن سهل - هو ابن مالك-، والله أعلم. ولم يذكر فيهما الذهبي جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من وصل الحديث من طريق واحد منهما.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) ابن الشهيد، أبو يعقوب البصري.

(٥) الأنصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري. وثقه علي بن المديني والنسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغير. وقال البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: مات قريش بن أنس سنة تسع وستين، وكان اختلط ست سنين في البيت. وقال الذهبي: ثقة تغير قبيل موته. [التاريخ الصغير (٢٨٧/٢)]. الجرح والتعديل (١٤٢/٧). تهذيب الكمال (٥٨٥/٢٣). الكاشف (٤٥٧٤).

(٦) عبد الله بن عون بن أرطبان.

رجل...» وذكر الحديث^(١).

قال يحيى بن معين: منية وأمية صحيح، أحدهما أبوه، والآخر أمه^(٢).

(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن قريش به. [الموضع السابق/ح ٢١ (١٣٠١/٣)]. ولفظه: ... فاستعدى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ إُدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها». وهذا اللفظ يوافق ما ترجم به أبو عوانة. لكن النووي قال في "شرح مسلم" [٢٣١/١١]: ليس المراد بهذا أمره أن يدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه. اهـ.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الحديث لابن سيرين عن عمران. ولم يذكر سماعه منه. [ينظر: التتبع (ص/٢٥٠)]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١-٢٣٢] بما حاصله: أنه لا يلزم من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. وأن الحديث في المتابعات لا في الأصول. اهـ. ومن نص على أن ابن سيرين سمع من عمران الإمام أحمد [ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله (١/٤٨٧ و ٢/٥٣٤)]. وابن معين. [ينظر: الجرح والتعديل (٧/٢٨٠)].

(٢) كذا في (ك). والعبارة ساقطة من (ل). وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري [٦٨٢/٢]: يعلى بن أمية. أمية أبوه، ومنية أمه.

باب [بيان] إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجراح من القصاص وطلب المجرؤح الءية، والإباحة لمن تشفع في ترك القوء/ (١).

٦٥٨٦- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ^(٢)، قال: حدثنا عفان^(٣)، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٤)، قال: أخبرنا ثابت^(٥)، عن أنس بن مالك أن أخت الربيع^(٦) أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «القصاص القصاص»^(٧)، فقالت أم الربيع^(٨): يا رسول الله أيقص من فلانة؟! لا والله لا يقص منها أبداً^(٩)، فقال

(١) (ل/١٢٢/٥ب).

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٣) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٤) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٥) ابن أسلم البناي.

(٦) بالتصغير مع تشديد المثناة تحت وكسرها. [توضيح المشته (٤/١٣٧)].

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١]: هما منصوبان. أي: أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

(٨) ضبطها النووي - بفتح الراء، وكسر الباء وتخفيف الياء - ولم يذكر من هي، وما علاقتها بالقصة. وأما ابن حجر فقد اعتبرها والدة الربيع - بالتشديد - وقال: ويستفاد - يعني من الحديث - إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة. أ.هـ. [الإصابة (٨/٨٠)].

(٩) قال النووي [في شرح مسلم (٢٣٤/١١)]: ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به

رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الربيع! القصاصُ كتابُ الله». قالت: لا والله لا يقتصر منها، فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبْرَهُ»^(١).

٦٥٨٧- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(٣)، قال:

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أَنَّ أختَ الرَّبِيعِ أم حارثة

الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحشوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحشته، بل يلهمهم العفو.

(١) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [القسامة.../ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها/ ح ٢٤ (١٣٠٢/٣)].

وروى البخاري في "التفسير" [باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ / ح ٤٥٠٠ (٢٦/٨ - مع الفتح)]. وغيره من طريق حميد عن أنس نحو هذه القصة، وفيها أن الربيع - نفسها - كسرت ثنية جارية من الأنصار، والحالف أنس بن النضر أخوها. فبين القصتين مغايرة من ثلاثة أوجه: هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر. وقد حزم النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١] بتعدد القصة. ولم يستبعد ذلك ابن حجر في "الإصابة" [٢٣١/٨] في ترجمة أم الربيع بنت البراء. وقال في ترجمة الربيع بنت النضر [٨٠/٨]: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس [وذكر طرفاً من حديث مسلم] فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته. اهـ.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

جرحت إنساناً. قال: فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «القصاص». فقالت أمُّ حارثة: أيقص من فلانة؟! لا والله لا يقص منها أبداً. *قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمَّ حارثة كتابُ الله»، فقالت: لا والله لا يقص منها أبداً. * قال: فكلّموا القوم فرضوا بالدية. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبْرَهُ»^(١).

(١) الخالفة في هذه الرواية أم حارثة. وفي رواية عفان السابقة الخالفة أم الربيع. وقد تابعه إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد عند ابن حبان [الإحسان (٤١٤/١٤) - ح (٦٤٩١)]. ويمكن الجمع بين الروایتين إذا اعتبرنا «أم حارثة» بدلا من «الربيع» لا من «أخت». وهي كنية الربيع بنت النضر [ينظر: الإصابة (٨/٨٠ و ٢٢١)] فتكون الخالفة هي الربيع حلفت مع أمها. والله أعلم.

باب [بيان] الخبر الموجب قتل الشيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.

٦٥٨٨- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء^(٢)، حدثنا^(٣) سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة^(٥)، عن مسروق^(٦)، عن عبد الله قال: قام النبي ﷺ^(٧) مقامي هذا، فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى^(٨) ثلاث / (ك/٣٦٤/أ) خصال، الشيب الزاني، أو رجل قتل فأقيد^(٩)، والتارك للجماعة المفارق للإسلام»^(١٠).

(١) الطائي.

(٢) واسم أبي الزرقاء: يزيد التَّغْلِبِيُّ، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة.

(٣) في (ل): عن.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) الهمداني الحارفي.

(٦) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) (ل/١٢٣/٥).

(٩) عند مسلم «والنفس بالنفس». وهما بمعنى. فالقود -بفتح- القصاص. [المصباح

المنير (مادة/ قود)].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به. [القسامة.../ باب ما

٦٥٨٩- حدثنا الحسن * بن علي * بن عفان [العامري]، قال: حدثنا عبد الله بن مُيمِر^(١)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والشيب الزانبي»، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)/^(٣).

٦٥٩٠- حدثنا الصَّعَّانِي^(٤) وأبو أمية^(٥)، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد^(٦)، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس،

يباح به دم المسلم/ ح ٢٦ (١٣٠٣/٣).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الأعمش به. [الديات/ باب قول الله تعالى

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ / ح ٦٨٧٨ (٢٠٦/١٢ - مع الفتح).

(١) - بنون، مصغر - الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن ميمِر به. [الموضع السابق/ ح ٢٥] دون سياق

متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل ١٢٣/٥ ب).

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِيسِي.

والثيب الزانبي، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٦٥٩١- حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، قال: حدثنا الفريابي^(٢)، قال:

حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزانبي، والتارك الإسلام المفارق للجماعة».

٦٥٩٢- حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة^(٣)، وأبو أمية، قال:

حدثنا قبيصة^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، قال: فقام^(٥) مقامي هذا رسول الله ﷺ، فقال: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر، التارك الإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزانبي، والنفس بالنفس».

٦٥٩٣- حدثنا ابن الجنيدي^(٦)، قال: حدثنا الأسود بن عامر^(٧)، قال:

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) التميمي الكوفي.

(٤) ابن عقبة بن محمد الشؤائي.

(٥) في (ل): قام.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٧) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد.

حدثنا زهير^(١)، عن سليمان الأعمش، بإسناده، مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال:

حدثنا شعبة، عن الأعمش. بإسناده. «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٣)، قال:

حدثنا شيبان^(٤)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله / (ك٣/٢٦٤/ب)، إلا [أحد] ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة».

زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم^(٥) فقال: حدثني الأسود عن

(١) ابن معاوية بن حديج الجعفي.

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٨٩ (ص/٣٨، ٣٧)]. إلا أن الإسناد جاء

فيه هكذا: حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ...

الحديث. فلعل السقط الذي في الإسناد من الطباعة. والله أعلم.

(٣) العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

عائشة^(١).

رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان،^(٢) قال
 الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة، بمثله^(٣).
 كما قال شيبان عن الأعمش.

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى بالإسنادين جميعاً. دون سياق متنه.

[الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٢) (ل/١٢٤/٥أ).

(٣) وصله مسلم عنه. [الموضع الأول].

**باب بيان الخبر الدال على أن من سنَّ القتل في قوم لم
يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتاب ولا سنة فاستنوا به
كان عليه كفلٌ من دمانهم، والخبر المبين أن أول ما
يُقضَى يوم القيامة في الدماء.**

٦٥٩٦- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، والصَّعَّانِي^(١)، قالوا: حدثنا
الحُمَيْدِي^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن
مُرَّة^(٤)، عن مسروق^(٥)، عن عبد الله^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من
نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ^(٧) منها^(٨)؛ لأنه سنَّ
القتل أول^(٩)».

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/١١٨ (٦٥/١)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) الهمداني الخارفي.

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي.

(٦) ابن مسعود - رضي الله عنه.

(٧) الكفل: الحظُّ والصَّعْفُ من الأجر والإثم. [لسان العرب (١٢٨/١٢) مادة/ كفل].

والمراد هنا الحظُّ من الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾.

(٨) في مسلم «من دماها».

(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، دون سياق متنه. [القسامة.../ باب بيان إثم من

اللفظ لابن الجنيد.

٦٥٩٧- حدثنا عباس الدُّوري وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا

مُحَاضِر^(١)، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ما قُتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل منها لأنه سنَّ القتل».

٦٥٩٨- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا قَيْصَةَ^(٣)، قال: حدثنا

سفيان، عن الأعمش، بإسناده، مثله. إلى قوله: «كفلٌ منها»^(٤).

٦٥٩٩- حدثنا تَمَّتَم^(٥)، قال: حدثنا عُبيد بن عبيدة^(٦)، قال: حدثنا

سن القتل/ ح ٢٧ (١٣٠٤/٣).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [أحاديث الأنبياء/ باب إثم من سن القتل.../ ح ٣٣٣٥ (٤١٩/٦- مع الفتح)]. وفيه تصريح الأعمش بالتحديث، ولم يقع عند مسلم ولا أبي عوانة.

(١) -بضاد معجمة- ابن المؤرِّع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة. كذا في "التقريب"- الكوفي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن عقبة السُّوائي.

(٤) يعني أنه لم يذكر: «لأنه سنَّ القتل». وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي معاوية وابن عيينة وجرير وعيسى بن يونس، وساق لفظ أبي معاوية فقط، ونبه على أن في حديث جرير وعيسى: «لأنه سنَّ القتل»، ولم يذكر «أول».

(٥) محمد بن غالب بن حرب.

(٦) التمار البصري.

مُعْتَمِر^(١)، عن أبيه، عن الأعمش، بمثله، «كفلاً من دمها»، وقال: «إنه أَوَّلُ من سنَّ القتل».

٦٦٠٠- حدثنا عمار بن رجاء^(٢)، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٣)، قال:

حدثنا الأعمش. وحدثنا الصَّغَّانِي/ ^(٤) وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبيد الله بن

موسى^(٥)، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق^(٦)، عن عبد الله^(٧) قال: قال

رسول الله ﷺ «أَوَّلُ ما يَقْضَى بين الناس في الدماء»^(٨).

٦٦٠١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٩)،

قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل^(١٠)، عن عبد الله، عن

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) التَّغْلِبِيُّ.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) (ل/١٢٤/٥ب).

(٥) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٦) ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٧) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم من الطريق التالية عن الأعمش.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِئًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ﴾ / ح ٦٨٦٤ (١٢/١٩٤- مع الفتح)].

(٩) ابن حازم الأزدي.

(١٠) شقيق بن سلمة.

النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

٦٦٠٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال:

حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن

النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ / (ك٣/٢٦٥/أ) - أو يُقْضَى - بَيْنَ النَّاسِ

فِي الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٠٣- حدثنا ابن شهابان^(٣)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٤)،

قال: حدثنا أبو معاوية^(٥) ووكيع^(٦)، عن الأعمش، بمثله^(٧).

أبو معاوية لم يذكر «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٠٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنييد الدقاق، قال: حدثنا

يَعْمَرُ^(٨) بن.....

(١) أخرجه مسلم من الطرق التي علقها أبو عوانة آخر الباب عن شعبة به، دون سياق

متنه، إلا أنه قال: «غير أن بعضهم قال عن شعبة: «يقضى»، وبعضهم قال: «يحكم

بين الناس» [القسامة... / باب المجازاة بالدماء في الآخرة... / ح ٢٨ (٣/١٣٠٤)].

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٦٩ (ص/٣٥)].

(٣) هو أحمد بن محمد بن موسى بن شهابان.

(٤) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.

(٥) محمد بن حازم الضرير.

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وحده به. [الموضع السابق] وساق المتن كاملاً.

(٨) قال ابن ناصر الدين: يَعْمَرُ - بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وتضم

بشر^(١)، قال: حدثنا ابن المبارك^(٢)، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان^(٣)، بإسناده، «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وغندر وخالد^(٤) عن شعبة، بمثله^(٥).

أيضاً - وبالوجهين قيده المصنف [يعني النووي] فيما وجدته بخطه-، وبعد الميم راء. [توضيح المشتبه (٩/٢٤١)].

(١) الخراساني، أبو عمرو المروزي. قال الدارقطني: ثقة ثقة. [تاريخ بغداد (١٤/٣٥٧)].

(٢) هو عبد الله بن المبارك. والحديث في "مسنده" [برقم/٩٧]. وفيه زيادة: «يوم القيامة».

(٣) ابن مهران الأعمش.

(٤) في (ل): وخالد وغندر.

(٥) وصل مسلم رواياتهم، عن ابن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي، وعن عبيد الله بن

معاذ عن أبيه - معاذ بن معاذ-، وعن بشر بن خالد عن غندر، وعن يحيى بن حبيب

عن خالد (يعني ابن الحارث). [القسامة... / باب المجازة بالدماء في

الآخرة... / ح ٢٨ (٣/١٣٠٤)].

[باب] بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم^(١).

٦٦٠٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال:

حدثنا شعبة، عن زُبيد^(٤)، قال سمعت أبا وائل^(٥) يحدث عن عبد الله بن

مسعود قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٦).

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعت عبد الله يحدثه عن النبي ﷺ؟

قال: نعم^(٧).

(١) لعل أبا عوانة استنبط هذا من مثل حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

وحديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». إلا أن أظهر الأقوال

في معنى هذه الأحاديث - كما يقول النووي - أنه فعل كفعل الكفار. وقال: إنه

اختيار القاضي عياض. [ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٢)].

(٢) الذهلي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) -بموحدة، مصغر- ابن الحارث بن عبد الكريم الياامي -بالتحتانية- أبو عبد الرحمن

الكوفي. ويقال في نسبه الإياامي أيضاً - كما جاء في الإسناد في الطريق التالية. [ينظر

ما قيل في ترجمة (طلحة الإياامي) ح/٦٥٣٥].

(٥) شقيق بن سلمة.

(٦) (ل/١٢٥/٥أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر». / ح ١١٦ (٨١/١)].

٦٦٠٦- حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا رُوْح^(١) ح
وحدثنا أبو العباس الغزي^(٢)، قال: حدثنا الفريابي^(٣)، قالوا: حدثنا سفيان^(٤)،
عن زُبَيْد الإيامي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ
قال: «سباب المسلم^(٥) فسوق، وقتاله كفر»^(٦).

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من ابن مسعود^(٧)؟ قال: نعم.

٦٦٠٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٨) ح وحدثنا
يحيى بن عياش^(٩)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(١٠)، قالوا: حدثنا شعبة، أخبرني
الأعمش ومنصور^(١١)، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا
يشعر/ ح ٤٨ (١/١٣٥- مع الفتح)].

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) في (ل): المؤمن.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق].

(٧) عند مسلم زيادة: يرويه عن رسول الله ﷺ.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٢٥٨ (ص/٣٤)].

(٩) ابن عيسى، أبو زكريا القطان البغدادي.

(١٠) ابن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي، أبو محمد البصري.

(١١) ابن المعتز بن عبد الله السلمي.

المسلم^(١) فسوق وقتاله كفر^(٢).

٦٦٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك^(٤)، قال: سمعت أبازرعة بن عمرو بن جرير^(٥)، يحدث عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «يا جرير استنصت الناس» -في حجة الوداع-، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٦).

٦٦٠٩- حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة^(٧)، قالوا: حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا جعفر^(٨)، قال: حدثنا عَفَّان^(٩) ح وحدثنا إسماعيل القاضي^(١٠)،

(١) في (ل): المؤمن.

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ١١٧].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٦٦٤ (ص/ ٩٢)].

(٤) النخعي، أبو مدرك الكوفي.

(٥) ابن عبد الله البجلي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا

بعدي كفاراً...»/ ح ١١٨ (١/ ٨١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الفتن/ باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي

كفاراً...»/ ح ٧٠٨٠ (١٣/ ٢٩)].

(٧) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٨) ابن محمد بن شاعر الصائغ.

(٩) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(١٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

قال: حدثنا سليمان بن حرب^(١)، قالوا: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد^(٢)، سمع أباه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / (ك/٣/٢٦٥/ب): «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)/^(٤).

٦٦١٠- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدري، أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد^(٥)، قال: حدثني أبي محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: كنّا نتحدث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان حجة الوداع: حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال. - وذكر الحديث - ثم قال: «ويلكم - أو ويحكم - انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٦).

(١) الأزدي الواشحي.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الموضع السابق/ ح ١٢٠ (١/٨٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»

/ ح ٦١٦٦ (١٠/٥٦٨- مع الفتح)]. / ح

(٤) (ل/١٢٥/٥/ب).

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد به، دون سياق متنه. [الإيمان/ باب بيان معنى

قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» / ح ١٢٠ (١/٨٢)].

٦٦١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصَّومَعي^(١) والصَّغَّاني^(٢) وأبو أمية [الطرسوسي]، قالوا: حدثنا هُوذة بن خليفة^(٣) [ح] وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أشهل بن حاتم^(٤)، قالوا: حدثنا عبد الله بن عون^(٥)، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٦)، عن أبي بكرة قال: لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، [ثم] قال: «أتدرون أي شهر هذا؟» فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، [ف]قال: «أليس ذا الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «أتدرون أي بلد هذا؟» قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس البلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا، ألا ليلغ

(١) محمد بن أبي خالد.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن عبد الله الثقفي، أبو الأشهب البصري، نزيل بغداد.

(٤) الجمحي مولاهم.

(٥) ابن أَرْطَبان، أبو عون البصري.

(٦) واسم أبي بكرة: نُفَيْع بن الحارث الثقفي.

الشاهد الغائب - [مرتين] - فرب مُبَلِّغٌ أوعى من مُبَلِّغٍ»^(١).

زاد أشهل:^(٢) «ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن،

بين الرجلين الشاة، والثلاثة: الشاة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون به، إلى قوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»، وفيه الزيادة التي زادها أشهل، ولفظها عنده: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى حُرَيْعَةَ من الغنم فقسما بيننا». [القسامة... / باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال / ح ٣٠ (١٣٠٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [العلم / باب قول النبي ﷺ «ربُّ مُبَلِّغٌ أوعى من سامع» / ح ٦٧ (١٩٠/٣)] عن مسدد بإسناد الرواية التالية عند أبي عوانة، وساقه تماماً، وليس فيه الزيادة المذكورة.

(٢) (ل/١٢٦/٥أ).

(٣) استدرك هذه الزيادة الدارقطني على مسلم، فقال: «وهذا الكلام من ابن عون - فيما يقال - وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه» أ.هـ [التتبع / ص ٣٢٠]. وأيده على ذلك القاضي عياض. [ينظر: شرح مسلم - للنووي (١١/٢٤٦)]. وتابعهما الشيخ ربيع المدخلي، فقال: «وفي رأيي أن ما ذهبوا إليه هو الواقع، والدليل أن هذا الكلام لا يروى في مختلف المصادر، ومن مختلف الطرق إلا من حديث أنس في خطبة عيد الأضحى. ولم يرو عن أبي بكر إلا من طريق ابن عون وحده مما يدل على وهمه على ابن سيرين في إدخال جزء من حديث أنس في حديث أبي بكر» [بين الإمامين (ص ٤٢٢)]. وابن عون لم يكن يزيد هذه الزيادة دائماً؛ فرواه أبو عوانة من طريقي هودبة بن خليفة وأشهل بن حاتم عنه، وساق لفظ هودبة، وليس فيه الزيادة المذكورة. ثم رواه [برقم / ٦٦١٢] من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون، وساق آخر المتن ليين

اللفظ لهوذة.

٦٦١٢- حدثنا إسماعيل القاضي^(١)، قال: حدثنا مُسَدَّد^(٢)، قال:

حدثنا بِشْرُ بن المَفْضَل^(٣)، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وذكر النبي ﷺ، فقال: «ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد يحسن^(٤) أن يبلغ من هو أوعى منه^(٥)».

٦٦١٣- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)، قال:

حدثنا / (ك/٢٦٦/٣/أ) عبد الوهاب الثقفي^(٧)، قال: حدثنا أيوب^(٨)، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «[ألا] إن الزمان قد استدار كهيئته

أن الزيادة ليست فيه. وقد رواه البخاري من هذا الوجه تماماً، وليس فيه الزيادة. ففي إخراج أبي عوانة للفظ السالم من الاعتراض فائدة من فوائد الاستخراج.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل.

(٢) ابن مسرهد الأسدي.

(٣) ابن لاحق الرقاشي - بقاف ومعجمة - أبو إسحاق البصري.

(٤) الكلمة غير واضحة في النسختين. وتشبه أن تكون - في الأصل - «يحس». وفي

الأصل زيادة (من) بعدها.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عون. [الموضع السابق].

(٦) ابن علي المقدمي.

(٧) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٨) ابن أبي تيممة السخيتاني.

يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث^(١) متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان». ثم قال: «أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا^(٢) الحجة؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. [ف]قال: «أليست البلدة الحرام». قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال^(٣): وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا^(٤) في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً^(٥) يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا هل بلغت؟ ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل بعض^(٦) من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه^(٧).

(١) في (ل): ثلاثة.

(٢) في (ل): ذو.

(٣) القائل محمد بن سيرين كما صرح به في رواية مسلم.

(٤) (ل) ١٢٦/٥ (ب).

(٥) في مسلم بالشك: كفاراً أو ضلالاً.

(٦) في الأصل: بعضكم. وما أثبتته من (ل): .

(٧) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي كلاهما عن

٦٦١٤- حدثنا إبراهيم الحرابي^(١)، قال: حدثنا بُنْدَار^(٢)، قال: حدثنا

عبد الوهاب، بإسناده، مثله^(٣).

٦٦١٥- حدثنا أبو قلابة وابن أبي العوّام^(٤)، قالوا: حدثنا أبو عامر

العقدي^(٥)، قال: حدثنا قُرّة بن خالد، قال: حدثني محمد بن سيرين، قال:

حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن -مُحَمَّد بن عبد الرحمن- عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر

فقال: «أي يوم هذا؟» وذكر مثل حديث ابن عون، غير أنه لم يذكر

«وأعراضكم»، ولا يذكر: «ثم أنكفأ إلى كبشين» وما بعده. قال في

الحديث: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم

تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»^(٦).

عبد الوهاب الثقفي به. [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح ٢٩

..](١٣٠٥/٣)

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٢) محمد بن بشار العبدي.

(٣) في (ل): نحوه.

(٤) محمد بن أحمد بن يزيد الرّياحي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٣٤/٩]، وقال

الدارقطني وعبد الله بن أحمد بن حنبل: صدوق. [تاريخ بغداد (١/٣٧٢)].

(٥) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. بهذا الاختصار. [القسامة.../ باب

ورواه يحيى القطان، فقال: وعن رجل آخر أفضل في نفسي^(١)، ولم يسمه كما سماه أبو عامر.

٦٦١٦- حدثنا يونس بن / (ك٣/٢٦٦/ب) حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا قُرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»^(٣) يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤)/^(٥).

٦٦١٧- حدثنا الصّومعي، قال: حدثنا حجاج بن المنهال^(٦)، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم^(٧)، قال: حدثنا محمد بن سيرين. فذكر نحو حديث

تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح ٣١ (٣/١٣٠٧).

وفي إسناد أبي عوانة هذا من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(١) وصله مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عنه. [الموضع السابق].

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم/٨٥٩ (ص/١١٥)].

(٣) في (ل): ضلالاً.

(٤) هذا الحديث مختصر من الذي قبله. وأخرجه مسلم من طريق قرّة بن خالد به.

[الموضع السابق] مختصراً، ولم يذكر هذا الجزء من الحديث الذي ذكره المصنف.

وأخرجه البخاري تماماً من طريق قرّة بن خالد به، وفيه «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

بعضكم رقاب بعض». [الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»

/ ح ١٧٤١ (١٣/٢٩- مع الفتح)].

(٥) (ل) (١٢٧/٥أ).

(٦) الأئمّاطي، أبو محمد الشلمي مولاهم، البصري.

(٧) الثُّنَّيْري - بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء [كذا في التقريب

ابن عون^(١)، إلا أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

(١) - [٧٦٨٤] - نزيل البصرة، أبو سعيد.

(٢) عن ابن سيرين المتقدم. [برقم/٦٦١١].

(٢) تقدم أن مسلماً لم يخرج هذه الزيادة، وقد أخرجها البخاري.

بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادعى على رجل قتل رجل أن يسأله: أقتلته؟

٦٦١٨- روى^(١) محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣)، قال: حدثني حاتم بن أبي صغيرة^(٤)، عن سماك بن حرب^(٥)، أن علقمة^(٦) حدثه، عن أبيه قال: بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه^(٧) رجل يقود رجلاً ينسعه^(٨) حتى أتى به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي. قال: «قتلته»؟ قال: يا رسول الله! لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: «قتلته»؟ قال: نعم، قال: «كيف قتلته»؟... وذكر الحديث بطوله^(٩).

(١) في (ل): رواه.

(٢) الذهلي. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المنثري.

(٤) - بكسر الغين المعجمة - كذا في "التقريب" [٩٩٨] - أبو يونس البصري.

(٥) ابن أوس الذهلي.

(٦) ابن وائل بن حُجر الحضرمي.

(٧) في (ل): إذ جاء.

(٨) النَّسْعَة - بالكسر -: سَيَّرَ مَضْفُورًا، يجعل زماماً للبعير وغيره. [النهاية (٥/٢٤٨)].

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، به [القسامة.../ باب صحة

الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب العفو منه/ ح ٣٢

٦٦١٩- حدثنا أبو داود السَّجْزِي^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِي^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، عن عوف^(٤)، قال: حدثنا حمزة أبو عُمر العائِذِي^(٥)، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل [قاتل] في عنقه النَّسْعَةُ. قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «تعفو؟» قال: لا، قال: «فتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «فتقتل؟» قال: نعم. قال: «اذهب به». فلما ولى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به». فلما ولى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فتقتل؟» قال: نعم^(٦). قال: «اذهب به». فلما كان في الرابعة قال: «أما إن عفوت^(٧) عنه فإنه يبوء بإثمته وإثم

(٣/١٣٠٧). وساق المتن كاملاً.

(١) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم/ ح ٤٤٩٩ (٤/٦٣٨)].

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٣) القطان.

(٤) ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٥) هو حمزة بن عمرو العائِذِي الضبي البصري.

(٦) (ل/١٢٧/٥ب).

(٧) في (ل): أما إنك عفوت.

صاحبه^(١)، فعفى عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته^(٢).

٦٦٢٠- حدثنا أبو داود السجستاني^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر^(٤)، قال: حدثني علقمة بن وائل./ (ك/٣٦٧/٢/أ) بإسناده ومعناه^(٥).

٦٦٢١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِي^(٦)، قال: حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جبٍّ يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «اغفُ عنه»، فأبى، ثم قام

(١) في (ل): صاحبك.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن" [القسامة/ باب القود/ ح ٤٧٢٤ (١٤/٨)] من طريق يحيى بن سعيد به. والبيهقي في "السنن الكبرى" [٥٥/٨] من طريق هوزة بن خليفة عن عوف به. وإسناده رجاله رجال الشيخين سوى حمزة بن عمر العائدي فمن رجال مسلم. وصح الحديث الشيخ الألباني [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٦)].

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح ٤٥٠٠ (٤/٦٣٩)].

(٤) الحَبْطِي - بفتح المهملة والموحدة - البصري.

(٥) وأخرجه النسائي [الموضع السابق] من طريق يحيى بن سعيد به، عقب الحديث السابق، وقال: «يمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه».

(٦) - بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة [كذا في "الأنساب" للسمعاني (٢/٢٨٩)] - حفص بن عُمر بن الحارث.

فقال: يا رسول الله، فأعاد عليه، فقال: «اعف عنه». فأبى. ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك. فقال: «اعف عنه». فأبى. قال: «اذهب به، إن قتلته كنت مثله». قال: فخرج به حتى جاوز، فناديناها: ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ فرجع، فقال: يا رسول الله! إن قتلته كنت مثله؟ قال: «اعف عنه». قال: نعم أعفو عنه. فخرج يجبر نسعته حتى خفي علينا^(١).

٦٦٢٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢)، قال: حدثنا جامع بن مطر، قال: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: إنه أتى النبي ﷺ برجل يجبر نسعته، فقال: إن أخي وهذا كانا [يحفران] في غار، فضرب رأسه بمنقار فقتله. فقال النبي ﷺ: «اعف عنه»، فأبى، فقال: «فإن قتلته فأنت مثله»^(٣)/^(٤).

٦٦٢٣- *و* حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن عطاء

(١) أخرجه النسائي [الموضع السابق/ ح ٤٧٢٦ (١٥/٨)] من طريق أبي عمر الحوضي

به. وقال الشيخ الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي (٤٤٠٦)].

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) إسناده رجاله ثقات.

(٤) (ل/١٢٨/٥أ).

(٥) أبو المغيرة الخولاني.

الواسطي^(١)، عن سَمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي^(٢)، فقال: إن هذا قتل [ابن] أخي. قال: «كيف قتلته»؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أُرِدْ قتله^(٣). قال: «هل لك مال^(٤) تؤدي ديته». قال: لا. قال: «أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته»؟ قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته»؟ قال: لا، قال للرجل: «خذه». فخرج به ليقته، فقال^(٥) رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله». قال: فبلغ ذلك حيث سمع قوله، فقال: هُوَ ذَا فَمُرُّ بِهِ مَا شِئْتُ، فقال^(٦) رسول الله ﷺ: «أرسله، فيؤء بإثم صاحبه / (ك/٢٦٧/٣ب) وإثمه فيكون من أصحاب النار^(٧)»،

(١) هو يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكرى، أبو خالد. ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: مقارب الحديث. وقال أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: مع لينه هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الكامل (٧/٢٧٢٨)].
تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٣٢/٢١٠). مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤/٤٣٤). التَّقْرِيبُ (٧٧٥٦).

(٢) عند مسلم: يقود آخر بنسعة.

(٣) عند مسلم: قال كنت أنا وهو نختب من شجرة فسبني فأغضبني فضرته بالفأس على قرنه فقتلته.

(٤) في الأصل: مالا. والصواب ما أثبتته من (ل).

(٥) في (ل): قال.

(٦) في (ل): قال.

(٧) عند مسلم: «أما تريد أن يوء بإثمك وإثم صاحبك»؟ قال: بلى. قال: «فإن ذاك

فأرسله^(١).

٦٦٢٤- حدثنا أبو حاتم الرازي^(٢)، [قال حدثنا ابن الصَّبَّاح^(٣)]، قال: حدثنا هشيم^(٤)، قال: حدثنا^(٥) إسماعيل بن سالم^(٦)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل قتيلاً، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فانطلق رجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى سبيله.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع^(٧) أن رسول الله ﷺ^(٨) إنما سأله أن يعفو

كذلك». وليس عنده: «فيكون من أصحاب النار».

(١) أخرجه مسلم من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به، كما تقدم. وفي إسناد المصنف يزيد بن عطاء الواسطي: ضعفه غير واحد. ولم أقف على من تابعه في قوله: «أفرايتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتته». وقوله: «فيكون من أصحاب النار».

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٣) لم يتبين لي.

(٤) ابن بشير السلمى.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) الأسدي، أبو يحيى الكوفي.

(٧) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي. ورد مصرحاً به عند النسائي منسوباً

إلى جده. [السنن (١٧/٨) ح ٤٧٢٩].

(٨) في (ل): النبي.

عنه فأبي^(١)/^(٢).

٦٦٢٥- حدثنا ابن الجنييد الدقاق^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٤)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٥)، عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، أن أباه حدثهم أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل رجلاً، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله. فقال النبي ﷺ لجلسائه: «القاتل والمقتول في النار». فاتَّبَعَهُ رجل فأخبره، فلما أخبره تركه. فلقد^(٦) رأيتُه يجر نسعته.

قال أبو عوانة في حديث عوف^(٧) وجامع بن مطر^(٨): [فيهما] نظر. [وفيه دليل أن القاتل لا يقتله الإمام ولكن يأمر وليه بقتله، لا يقتله

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الموضع السابق/ح ٣٣ (٣/١٣٠٨)]. وفي قول ابن أشوع - وهو مرسل - تعليل لقوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار». فالقاتل «في النار» لا لكونه أفاد، ولكن لكونه عصى أمر النبي ﷺ بالعفو، وقد تقدم في حديث جامع بن مطر [رقم/٦٦١٩-٦٦٢١] أن النبي ﷺ أمره مراراً أن يعفو عنه فأبي. [وينظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/٥٥)].

(٢) (ل/١٢٨/٥ ب).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنييد.

(٤) ابن أبي زياد الشيباني.

(٥) الوضَّاح بن عبد الله الإشكري.

(٦) في (ل): فلو.

(٧) المتقدم برقم [٦٦١٩].

(٨) تقدمت طرقة برقم [٦٦٢٠-٦٦٢٢].

غير وليه^(١)].

٦٦٢٦-ز- حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة قال: قُتل رجل على عهد رسول الله^(٥) ﷺ، فدُفع القاتل إليه، فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: والله يا رسول الله! ما أردت قتله. قال النبي ﷺ لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار». فخلّى سبيله. وكان مكتوباً بنسخته، فخرج يجر نسخته، فسُمي ذا^(٦) النسعة^(٧).

(١) كلمة «وليه» غير واضحة في المخطوط، وهذا الذي ظهر لي في قرائتها. والله أعلم.

(٢) الطائي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) في (ل): النبي.

(٦) في (ل): ذو. ويمكن حمل ما في الأصل على أنه نائب فاعل. والمفعول الثاني لـ «سُمي»

محذوف تقديره: إياه.

(٧) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) -وقال: هذا حديث حسن صحيح-.

والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية به. وصححه

الشيخ الألباني. [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٥)].

باب [بيان] دية الجنين إذا * سقط * ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتهما على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرميّة بالحجر يحكم فيها بحكم الخطأ.

٦٦٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(١)، قال: حدثني يونس بن يزيد^(٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة قال: اقتلت / (ك٣/٢٦٨/أ) امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبداً أو وليدة^(٤). وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها^(٥) وولدها ومن يرثها [معهم]. فقال حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهال^(٦)؟! فمثل ذلك بطل^(٧)، فقال رسول الله ﷺ «إن هذا من إخوان الكهان» من أجل

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٢) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في (ل): ووليدة.

(٥) في (ل): وورثتها. (بهذا الشكل).

(٦) - بالبناء للفاعل - أي: خرج صارخاً. وعند قوم: استهول - بالبناء للمفعول. [المصباح

المنير (مادة/ هلل)].

(٧) قال النووي: روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: «يُطَلُّ» بضم الياء المثناة، وتشديد

سجعه الذي سجع^(١).

٦٦٢٨- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها. فقاضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها، وفي جنينها غرة: عبد أو أمة. فقال قائل: كيف يُعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل^(٣)، فقال رسول الله ﷺ - كما زعم^(٤) أبو هريرة - «هذا من إخوان الكهان»^(٥)/^(٦).

اللام. ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: «يُطل» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنه فعل ماضٍ من البطلان. وهو بمعنى الملغى أيضاً. [شرح مسلم (١١/٢٥٤)]. وقد ضبطها الناسخ بفتح الأول.

- (١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ٣٦ (٣/١٣٠٩)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد/ ح. ٦٩١٠ (١٢/٢٦٣- مع الفتح)].
(٢) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب نذر الجنين/ ح. ١٩٣٣٨ (١٠/٥٦)].
(٣) مضبوطة في النسختين بضم الأول.
(٤) الزعم هنا بمعنى القول.
(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/ (٣/١٣١٠)]، ولم يسق المتن، إلا أنه قال: «وساق الحديث بقصته، ولم يذكر: "وورثتها وولدها ومن معهم". وقال: «قال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حمل بن مالك».
(٦) (ل/١٢٩/٥ب)

٦٦٢٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة»^(٢).

٦٦٣٠- حدثنا أبو إسماعيل^(٣)، عن القعني، عن مالك ح وحدثنا الربيع بن سليمان^(٤)، قال: حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك [عن ابن شهاب، بإسناده] بمثله.

٦٦٣١- حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي [رحمه الله]: «قيمة الغرّة نصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل»^(٥).

(١) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [العقول/ باب عقل الجنين/ ح ٥ (٢/٨٥٥)].

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع الأول/ ح ٣٤ (٣/١٣٠٩)].

وفيه: «أو أمة» بدل: وليدة. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [١٠٧/٦].

(٥) كتاب الأم [١٠٩/٦].

**[باب] بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها
ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً^(١)، وعليه دية
جنينها غرة: عبد أو أمة، [وأن الذكر والأنثى فيه سواء.**

٦٦٣٢- حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخزاز المُرِّي
وشعيب بن شعيب بن إسحاق^(٢) الدمشقيين^(٣)، قالوا: حدثنا مروان بن
محمد^(٤)، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن
المسيّب، عن أبي / (ك٣/٢٦٨/ب) هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في
جنين امرأة من بني لحيان^(٥) سقطت^(٦) ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن
المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها
لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٧).

(١) كذا في النسختين، والقياس: «شيء».

(٢) القرشي الأموي مولاهم. أبو محمد.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) ابن حسان الأسدي، الدمشقي الطاطري - مهملتين مفتوحتين [كذا في "التقريب"
(٦٥٧٣)].

(٥) قال ابن حجر في "الفتح" [٢٢٨/١٠]: وفي رواية الليث عن ابن شهاب أن المرأة
من بني لحيان، وبنو لحيان حي من هذيل.

(٦) كذا في النسختين.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [القسامة... / باب دية الجنين... / ح ٣٥

قال أبو عوانة: فيه دليل أن الإثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على عاقلته.

٦٦٣٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: سألت عثمان بن عمر^(١)، فحدثنا عن يونس^(٢)، عن الزهري [ح] وحدثنا عمار* بن رجاء*، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب/^(٣) عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا في الدية إلى النبي ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة. فقال حمَل بن النابغة: كيف أغرّم من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع^(٤).

.(١٣٠٩/٣)

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة.../ ح ٦٩٠٩
٢٦٣/١٢- مع الفتح].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) (ل ١٣٠/٥/أ)

(٤) أخرجه مسلم من طريق يونس به. [الموضع السابق/ ح ٣٦].

[باب] بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قتلت حُكِمَ على القاتل ديتها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فسْطَاطٍ وشبهه فيحدث منه القتل [يحكم فيه] بحكم الخطأ. والدليل على أن العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية.

٦٦٣٤- حدثنا [أبو جعفر] ابن المنادي محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٢) ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قالوا: حدثنا شعبة، عن منصور^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن عبيد بن نُضَيْلَةَ^(٦)، عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسْطَاطٍ^(٧)، فألقت جيناً، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو وليدةً، وجعله على عصبة المرأة. قال أبو داود في حديثه: بعمود فسطاط / (ك٣/٢٦٩/أ) فأسقطت.

(١) كلمة «أن» غير موجودة في النسختين، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٦٩٦) ص/٩٥].

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) -تصغير نضلة- هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه" [٤/٤٢٢/١]. الخزازي.

(٧) الفسطاط -بضم الفاء وكسرهما- بيت الشعر. [المصباح المنير (مادة/ فسط)].

فقيل: (١) أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استَهَلَّ، فقيل: «أسجع كسجع الجاهلية»، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. وجعلها [با] على عاقلة المرأة (٢).

٦٦٣٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر (٣)، قال: حدثنا شعبة، بنحوه.

٦٦٣٦- حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب (٤) ح وحدثنا أبو العباس الغزي (٥)، قال: حدثنا الفريابي (٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، ففضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول، وجعل [ل]ما في بطنها غرة: عبدٌ (٧) أو أمة، فقال: أتغرمني من لا أكل ولا شرب (٨) ولا صاح

(١) (ل/١٣٠/٥ب)

(٢) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح ٣٨ (٣/١٣١١)].

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلمة الليثي.

(٤) أبو الحسن العُكُلي.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد.

(٧) في (ل): عبدا.

(٨) في (ل): لا شرب ولا أكل.

فاستهل، فمثل ذلك يُطَلَّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»^(١).

٦٦٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قال: حدثنا يحيى بن

آدم^(٢)، قال: حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلَّهَل^(٣)، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن

عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاق فَأُتِيَ

فيه رسول الله ﷺ، ففرض على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، ففرض في

الجنين بغرة، فقال بعض عصبته: أيدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح

فاستهل، فمثل ذلك يُطَلَّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»^(٤).

٦٦٣٨- [حدثنا أبو داود السجستاني^(٥)، قال: حدثنا عثمان بن

أبي شيبة^(٦)، حدثنا جرير^(٧)/^(٨) عن منصور، بإسناده ومعناه^(٩)].

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري به، دون سياق متنه [الموضع السابق]. وفي هذا

الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان في الإسناد.

(٢) ابن سليمان، أبو زكريا الكوفي.

(٣) السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن آدم به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع

العلو: المساواة والبدل.

(٥) الحديث في "سننه" [الديات/ باب دية الجنين/ ح ٤٥٦٩ (٤/٦٩٧)].

(٦) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي.

(٨) (ل/١٣١/٥/أ)

(٩) أخرجه مسلم من طريق منصور به. تماماً. [الموضع الأول/ ح ٣٧ (٣/١٣١٠)].

٦٦٣٩- حدثنا ابن أبي حرب الصفَّار البصري^(١)، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٢)، قال: أخبرنا شعبة، عن مغيرة^(٣)، عن إبراهيم. بإسناده. فذكر حديث عبيد بن نضيلة.

[وهو] غريب لشعبة عنه، لم نكتبه إلاّ عن هذا الشيخ^(٤).

٦٦٤٠- [و] حدثنا أبو داود *السجستاني*^(٥)، قال: حدثنا عثمان *بن أبي شيبة* ح [و] حدثنا ابن الجنيد^(٦)، قال: حدثنا الحميدي^(٧)، قالوا: حدثنا وكيع^(٨)، عن هشام بن عروة^(٩)، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة^(١٠) أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في

(١) هو عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار.

(٢) ابن أسيد العبدى القيسي، أبو زكريا الكرمانى.

(٣) ابن مِقْسَم - بكسر الميم - الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي.

(٤) هذا الحديث تأخر في نسخة (ل): إلى آخر الباب. والذي في الأصل أولى، لكونه جاء تالياً لطرق حديث عبيد بن نضيلة مباشرة. وأما في نسخة (ل): ففصل بينه وبين الطرق المتقدمة حديث آخر لعمر -رضي الله عنه- في إملاص المرأة.

(٥) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب دية الجنين/ ح ٤٥٧٠

.(٦٩٧/٤).

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٨) ابن الجراح الرؤاسي.

(٩) ابن الزبير بن العوام.

(١٠) ابن نوفل الزهري. له ولأبيه صحبة.

مِلاص^(١) المرأة. فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة: عبد أو أمة. فقال: ائتنى بمن يشهد معك. قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له^(٢).

٦٦٤١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق^(٣)، قال:

حدثنا زائدة^(٤)، / (ك٢٦٩/٣/ب) قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه

(١) قال النووي: في جميع نسخ مسلم «مِلاص». بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة، وهو:

جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص، بهمزة مكسورة. [شرح مسلم (٢٥٧/١١)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق وكيع به. [القسامة... / باب دية الجنين... ح ٣٩ (١٣١١/٣)].

والحديث أخرجه البخاري في "الديات" [باب جنين المرأة. (٢٥٧/١٢) - مع

الفتح]. من طريق وهيب [ح ٦٩٠٥]، وعبيد الله بن موسى [ح ٦٩٠٧]، وزائدة

[ح ٦٩٠٨]. وفي "الاعتصام" [ح ٧٣١٧ (٣١١/١٣) - مع الفتح] من طريق

أبي معاوية أربعتهم عن هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة - وفي حديث زائدة: أنه

سمع المغيرة بن شعبة - ولم يذكروا المسور. قال الدارقطني: وهو الصواب، ورواية وكيع

وهم. واحتج بمخالفة أصحاب هشام لوكيع - وسمى ثلاثة عشر نفساً من أصحاب

هشام خالفوا وكيعاً فلم يذكروا المسور. [ينظر: التبعية (ص ٣١٧)]. العلل

(٧/١٤٥). والحق - والله تعالى أعلم - مع الدارقطني في استدراكه على مسلم؛ لأن

من خالف وكيعاً أئمة ثقات أثبات وصف بعضهم بأنه من أثبت الناس في هشام -

وهم عدد - منهم: ابن عيينة والليث بن سعد وعبيد الله بن موسى.

(٣) التميمي.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنه «أنه استشارهم في إِملاص^(١) المرأة، فقال له المغيرة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فيه] بغرة: عبد أو أمة. فقال له عمر: لئن كنت صادقاً فأت بآخر يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك»^(٢).

(١) في (ل): ملاص.

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن سابق به، كما تقدم.

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك.

٦٦٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١) وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن شيبان/^(٢) الرَّمْلِي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَمْرَةَ^(٣)، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقطع^(٤) في ربع دينار فصاعدا»^(٥).

٦٦٤٣- حدثنا محمد بن مُهَلِّ^(٦) ومحمد بن إسحاق^(٧) الصنعائين^(٨)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق وحدثنا الدَّبْرِي، عن

(١) ابن ميسرة الصديفي.

(٢) (ل/١٣١/٥ب)

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

(٤) أي: يأمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يياشر القطع بنفسه. قاله ابن حجر في "الفتح"

[١٠٨/١٢].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. [الحدود/ باب حدّ السرقة ونصاحبها/ ح ١

.(١٣١٢/٣)]

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ مَوَآئِدَهُمَا﴾ ... ح ٦٧٨٩ (١٢/٩٩- مع الفتح)]. وفي هذا الحديث من

أنواع العلو المساواة البذل.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلِّ.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) كذا في النسختين.

عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

٦٦٤٤- حدثنا ابن المنادي^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء^(٥)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

٦٦٤٥- حدثنا ابن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد^(٦)، قال:

حدثنا إبراهيم بن سعد^(٧) قال: ابن شهاب حدثنا، عن عمرة، عن عائشة

قالت: قال النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٨).

٦٦٤٦- [حدثنا أبو أمية، حدثنا إسحاق بن عيسى^(٩)، حدثنا

(١) الحديث في "مصنفه" [اللقطه/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح ١٨٩٦١ (٢٣٥/١٠)].

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل، وكذلك في الذي قبله.

(٤) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٥) الخفاف.

(٦) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدّب.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) أخرجه مسلم عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطّبّاع.

إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

٦٦٤٧- حدثنا ابن الجنيد *الدَّقَاقُ*^(١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢)، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(٣)، عن عمِّه^(٤)، قال: أخبرتني عمرة *بنت عبد الرحمن*، أن عائشة أخبرتها «أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»^{(٥)/(٦)}.

٦٦٤٨- حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حَيُّوَيْه^(٧)، قالوا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، بإسناده، مثله.
٦٦٤٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٩)، أخبرني يونس بن يزيد^(١٠)، عن ابن شهاب، عن

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به. [الموضع الأول].

(٦) (ل/١٣٢/٥).

(٧) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس.

(٩) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(١٠) ابن أبي النُّجَاد الأيلي.

عروة^(١) وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

٦٦٥٠- حدثنا محمد بن يحيى^(٣)، قال: حدثنا عثمان بن صالح^(٤)، قال: أخبرنا^(٥) ابن وهب، بمثله.

٦٦٥١- حدثنا عباس الدوري^(٦)، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِي^(٧)، قال: حدثنا همام^(٨)، عن قتادة^(٩)، / (ك٣/٢٧٠/أ) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

[قال أبو عوانة:] * غريب * لم يرفعه غير عباس عندي^(١٠).

(١) ابن الزبير بن العوام.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح ٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن وهب. [الموضع الأول/ ح ٦٧٩].

(٣) الذهلي.

(٤) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) حفص بن عمر بن الحارث.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوزي.

(٩) ابن دعامة السدوسي.

(١٠) أخرجه النسائي في "الكبرى" [قطع السارق/ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت

٦٦٥٢- حدثنا سعيد بن مسعود^(١) والسُّلَمِيُّ^(٢) وعباس الدُّوري وأبو أمية، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيُّ^(٤)، عن يزيد بن الهاد^(٥)، عن أبي بكر بن حزم^(٦)، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٧).

٦٦٥٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٨)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي^(٩)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر -وهو المَخْرَمِيُّ، من ولد المِسْوَر بن

يده/ ح ٧٤٠١ [٣٣٦/٤]. من طريق حفص بن حسان عن الزهري به، مرفوعاً.

وكذلك في الطريقتين السابقتين رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً.

(١) ابن عبد الرحمن المروري.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) القَطَوَانِي.

(٤) -بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة- وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن

المِسْوَر بن مَحْزَمَة، أبو محمد المدني.

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٦) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر به. [الموضع الأول/ ح ٤ (١٣١٣/٣)]

دون سياق متنه.

(٨) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٩) عبد الملك بن عمرو.

مُحَرَّمَة - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد/ (١) السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (٢).

٦٦٥٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا (٣) ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْرِي (٤)، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ح وحدثنا الصَّعَّانِي (٥)، قال: حدثني (٦) قدامة بن محمد المدني (٧)، قال: حدثنا مُحَرَّمَة بن بُكَيْر (٨)، عن أبيه، قال: [سمعت] سليمان بن يسار (٩)، يزعم أنه سمع عمرة،

(١) (ل/١٣٢/٥ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. [الموضع السابق].

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) - بفتح المهملة وسكون الجيم - الرُّعَيْنِي المِصْرِي.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) هو قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الحَشْرَمِي: قال أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان: لا

بأس به. [الجرح والتعديل (١٢٩/٧)]. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ومحرمة بن

بكير بن عبد الله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها... لا يجوز الاحتجاج به

إذا انفرد. [المجروحين (٢١٩/٢)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ.

اه. وقد شاركه ابن وهب في رواية هذا الحديث عند مسلم.

(٨) ابن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَر المدني.

(٩) الهلالي المدني.

تقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

قال يونس: «إلا في ربع دينار فما فوقه».

٦٦٥٥- حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا

عبد العزيز بن أبي حازم^(٣)، [قال] حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد. بإسناده، مثله.

٦٦٥٦- حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو مَعْمَر^(٤)،

قال: حدثنا عبد الوارث^(٥)، عن حسين المُعَلَّم^(٦)، عن يحيى بن

أبي كثير^(٧)، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري^(٨)،

عن^(٩) عَمْرَةَ، حدثته أن عائشة حدثتهم، أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع

اليد في ربع دينار»^(١٠).

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير به. [الموضع الأول/ ح ٣].

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد.

(٣) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري مولاهم، البصري المُفْعَد.

(٥) ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٦) هو حسين بن ذكوان المُعَلَّم العَوْذِي المَكْتَبِ البصري.

(٧) الطائي مولاهم.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أبو الرِّجَال. وهو ولد عمرة بنت عبد الرحمن.

(٩) في (ل): أن.

(١٠) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث به. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ﴾

[باب] بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس

والمجن إذا كان ذو^(١) ثمن.

٦٦٥٧- حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري * - ببغداد-^(٢)، قال: حدثنا / (ك٣/٢٧٠/ب) الوليد بن صالح التَّخَّاس^(٣)، قال: حدثنا حفص/^(٤) بن غِيَاث^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ^(٦) أو الحَجَفَةِ^(٧) أو التَّرْسِ وهو

وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿...﴾ / ح ٦٧٩١ (١٢/٩٩- مع الفتح).

(١) كذا في النسختين.

(٢) هو القاسم بن عبد الله بن المغيرة. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة

خمسة وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٢/٤٣٣)].

(٣) - بنون ومعجمة ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٧٤٢٩)] - الضبي، أبو محمد الجزري،

نزيل بغداد.

(٤) (ل٥/١٣٣/أ)

(٥) - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة [كذا في "التقريب" (١٤٣٠)] - ابن طَلْق النَّحْعِي،

أبو عمر الكوفي.

(٦) بكسر الميم وفتح الجيم: اسم لكل ما يُسْتَحَن به، أي: يُسْتَتَر. [شرح النووي على

صحيح مسلم (١١/٢٦٣)].

(٧) بفتح المهملة والجيم ثم فاء: ضرب من التَّرْسَةِ. يقال له: حَجَفَةٌ إذا كان من جلود ليس فيه

خشب. [لسان العرب (٣/٦٣- مادة/ حجف). فتح الباري (١٢/١٠٦)]

يومئذٍ ذو ثمن»^(١).

* وقال عروة: «لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء

التافه»^(٢).

رواه ابن نمير عن حميد^(٣).

٦٦٥٨- حدثنا عبد ان الجواليقي^(٤)، قال: حدثنا مُشكّدانه^(٥)،

قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة «أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء

التافه»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصاها/ ح ٥ (١٣١٣/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾... / ح ٦٧٩٢ (٩٩/١٢ - مع الفتح)].

(٢) هكذا أرسله حفص بن غياث. وقد وصله عبد الرحيم بن سليمان بذكر عائشة - رضي الله عنها- في الطريق التالية عند أبي عوانة.

(٣) ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام به. وصله مسلم عن ابن نمير. [الموضع السابق].

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن موسى.

(٥) -بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون. كذا في "التقريب"- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) الكناني أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المروزي، نزيل الكوفة.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع السابق] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان،

رواه عبدة وأبو أسامة [عن هشام] متصلاً [أيضاً] ^(١).

وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعن أبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام به. ولم يسق لفظه. إلا أنه قال: وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: «وهو يومئذ ذو ثمن».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" [الحدود/ باب من قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم/ ح ١١ (٤٦٦/٦)] عن عبد الرحيم بن سليمان به. وليس فيه: «وهو يومئذ ذو ثمن». وأخرجه في "المسند" مثله وزاد: «ولم تقطع في أدنى من حجة أو ترس». [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦٠/٣)].

وبهذا يتبين أن عبد الرحيم بن سليمان جعل الكلام كله متصلاً من كلام عائشة. بينما ميز حفص بن غياث كلام عروة من كلام عائشة، كما في الطريق السابقة عند المصنف. وتابعه على هذا التمييز عبدة بن سليمان عند إسحاق بن راهويه في "المسند" [٢٣١/٢ (ح ١٩٥)] والبيهقي في "السنن الكبرى" [٢٥٦/٨]. ورجح البيهقي هذا التمييز.

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان. وعن أبي كريب عن أبي أسامة. [الموضع الأول]. دون سياق متنه. وقول المصنف: «متصلاً» معناه بالجزء الذي ساقه حفص بن غياث متصلاً في الرواية السابقة. لا كما ذكره عبد الرحيم بن سليمان في هذه الرواية. بينت ذلك رواية البخاري من طريقهما. [ح ٦٧٩٢ و ٦٧٩٤].

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

٦٦٥٩- حدثنا عيسى بن أحمد^(١)، قال: حدثنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني^(٣) مالك^(٤) ح وحدثنا محمد بن حَيْوَيْه^(٥)، قال: حدثنا^(٦) مُطَرِّف^(٧) والقَعْنَبِيُّ^(٨) عن مالك، عن نافع^(٩)، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمْنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»^(١٠).

٦٦٦٠- *و* حدثنا الترمذي^(١١)، قال: حدثنا القعني عن مالك

(١) ابن عيسى بن وردان، أبو يحيى العسقلاني، نزل عسقلان بلخ.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب ما يجب فيه القطع/ ح ٢١ (١٨٣١/٢)].

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن عبد الله بن مطرف.

(٨) عبد الله بن مسلمة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصاها/ ح ٦٦

(١٣١٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ مَوَآئِدَهُمَا﴾... / ح ٦٧٩٥ (٩٩/١٢ - مع الفتح)].

(١١) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السلمي.

قال: قيمته ثلاثة دراهم. * ح و* حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس^(١) ح وحدثني^(٢) موسى بن إسحاق القَوَّاس^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير^(٤) ح وحدثنا أبو البَخْتَرِي^(٥)، قال: حدثنا أبو أُسامَة^(٦)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»^(٨)/^(٩).

٦٦٦١- حدثنا أبو العباس العَرَّي^(١٠) وأبو أمية^(١١)، قالوا: حدثنا أبو نُعَيْم^(١٢)، قال: حدثنا سفيان^(١٣)، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأموي، أبو محمد الكوفي.

(٢) في (ل): وحدثنا.

(٣) بفتح القاف وتشديد الواو، وفي آخرها السين المهملة.

(٤) الهمداني الكوفي.

(٥) عبد الله بن محمد بن شاکر.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) ابن حفص العُمري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير به. [الموضع السابق] دون سياق متنه. وفي

هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٩) (ل/١٣٣/٥ب)

(١٠) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(١١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(١٢) الفضل بن دُكين.

(١٣) ابن سعيد الثوري.

عقبة^(١) وأيوب^(٢) وإسماعيل بن أمية^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٤).

٦٦٦٢- حدثنا ابن الجنييد الدقاق^(٥)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:

حدثنا سفيان، بإسناده، مثله.

٦٦٦٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٦)، عن الثوري، عن أيوب

السختياني وأيوب بن موسى^(٧) وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، * يعني * «أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»^(٨).

٦٦٦٤- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٩)، عن معمر^(١٠)، عن

(١) ابن أبي عياش القرشي، مولى آل الزبير بن العوام.

(٢) ابن أبي تيممة السختياني.

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٤) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم به، [الموضع الأول]

دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنييد.

(٦) الحديث في "مصنفه" [اللقتة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح ١٨٩٦٩ (١٠/٢٣٦)].

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح ١٨٩٦٨].

(١٠) ابن راشد لأزدي.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. / (ك/٣/٢٧١/أ).
 ٦٦٦٥- حدثنا يوسف بن مُسَلِّم^(١)، قال: حدثنا حَجَّاج^(٢)، عن ابن جُريج^(٣)، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً حدثه، أن ابن عمر حدثهم «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرساً من صُفَّة^(٤) النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(٥).

٦٦٦٦- حدثنا يونس * بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان^(٦) ومالك بن أنس وأسامة بن زيد^(٧) وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم»^(٨).

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٢) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) الصفة: الظلَّة. قال ابن الأثير: هو موضع مظلل في مسجد المدينة. [لسان العرب (٧/٣٦٤- مادة/ صف). النهاية (٣/٣٧)].

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به، دون سياق متنه. ولفظ المتن المحال: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وأخرجه أحمد [المسند (٢/١٤٥)] وعنه أبو داود [الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق/ ح ٤٣٨٦ (٤/٥٤٨)] عن عبد الرزاق عن ابن جريج به، بلفظ المصنف.

(٦) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن يعلى بن أمية الجهمي.

(٧) الليثي مولاهم.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. وزاد من الرواة

٦٦٦٧- *حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٢) . *

٦٦٦٨- حدثنا سعيد بن مسعود^(٣) ويزيد بن سنان^(٤)، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن/ ^(٦) ثمنه ثلاثة دراهم»^(٧) .

٦٦٦٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث^(٨)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٩) .

عن نافع عبید الله بن عمر.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره به.

(٣) المروزي.

(٤) ابن يزيد بن ذيال.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) (ل/٥/١٣٤/أ)

(٧) أخرجه مسلم من طريق حنظلة به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٨) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابن رمح كلاهما عن الليث به [الموضع الأول]، إلا

أن الطريقة التي جمع بها مسلم أسانيد هذا الحديث توهم أن الليث رواه عن

٦٦٧٠- حدثنا ابن الجنيّد، قال: حدثنا أبو التّضّر^(١)، قال: أخبرنا^(٢) الليث، بمثله.

عبيد الله بن عمر عن نافع، وليس كذلك. فقد تابع الترمذيّ مسلماً -متابعة تامة- فرواه عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. [الجامع/ح ١٤٤٦ (٤/٤٠)]. وعلقه البخاري عن الليث، فقال: وقال الليث حدثني نافع. [الصحيح/عقيب الحديث/ ٦٧٩٨ (١٢/١٠٠ - مع الفتح)]. ووجه الإشكال أن الليث يروي عن نافع ويروي عن عبيد الله عنه.

وهذه الصورة التي جمع بها مسلم أسانيد الحديث. قال رحمه الله:

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح

وحدثنا زهير بن حرب وابن المثني قال: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله.

[ثم ساق أسانيد إلى تسعة آخرين من أصحاب نافع] ثم قال: كلهم عن نافع عن ابن عمر.

لكن يحمل قول مسلم «كلهم عن عبيد الله» على يحيى القطان وابن نمير وعلي بن

مسهر. وقوله «كلهم عن نافع» على الليث وبقية أصحاب نافع. وإنما صدر مسلم

بطريق الليث لعلوها، فهو يصل بهذه الطريق إلى نافع بواسطتين، وفي بقية الطرق

بأكثر من ذلك. والله أعلم.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) في (ل): حدثنا.

[باب] بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل، والإباحة لمن يلعن السارق.

- ٦٦٧١- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٤).
- ٦٦٧٢- حدثنا ابن أبي الحنّين^(٥)، قال: حدثنا^(٦) عمر بن حفص بن غِيَاث^(٧)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، [قال] سمعت أبا صالح، يذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٨).

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) ذكوان السمان الزيات.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به [الحدود/ باب حد السرقة ونصائها/ ح (١٣١٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ/ ح ٦٧٨٣

(٨٣/١٢- مع الفتح)].

(٥) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنّين الحنّيني - بضم أوله وبنونيين الأولى مفتوحة

بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "توضيح المشبهة" (٣٦٩/٣)] - الكوفي.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن طلق النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٨) في هذا الحديث صرح الأعمش بالسماع من أبي صالح، وهو عند مسلم بالنعنة.

وهذا من فوائد الاستخراج.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، وأن فيها ما يسوى دراهم^(١).
 ٦٦٧٣- حدثنا أبو زرعة الرازي^(٢)، قال: حدثنا علي بن محمد^(٣)
 -وهو ابن (أخت) محمد بن عُبَيْد الطَّنَافِيسِيِّ^(٤) - قال: حدثنا أبو بكر بن
 عِيَّاش^(٥)، عن الأعمش، بنحوه.

٦٦٧٤- وعن أبي حَصِين^(٦)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة *عن النبي ﷺ، بمثله*.
 لم يخرج^(٧) عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ^(٨).

وكان يسأل [عنه] أبو زرعة^(٩) [رحمه الله] وهو غريب/^(١٠).

-
- (١) لم يخرج مسلم قول الأعمش هذا وأخرجه البخاري. [الموضع السابق].
 (٢) عبید الله بن عبد الكريم.
 (٣) ابن إسحاق الطَّنَافِيسِيِّ.
 (٤) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة. [كذا في "التقريب"
 (٤٧٩١)]. وما بين الهلالين ساقط من النسختين، استفدته من مصادر ترجمته.
 (٥) -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٩٨٥)]- ابن سالم الأسدي الكوفي.
 (٦) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٤٤٨٤)]- عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. وهذا
 الإسناد موصول بالإسناد السابق، فأبوي بكر بن عياش رواه عن الأعمش وعن أبي حَصِين.
 (٧) يعني مسلماً.
 (٨) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.
 (٩) في الأصل: أبا زرعة، وما أثبتته من (ل).
 (١٠) (ل/١٣٤/٥ب)

[باب] بيان الخبر الناهي / (ك٣/٢٧١/ب) أن يُشْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنْ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَنْ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَهُ وَجِبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِحُكْمِ السَّرْقَةِ.

٦٦٧٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، قال: أخبرنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!!» فَقَالَ [لَهُ] أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

(١) ابن ميسرة الصديقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(١).

٦٦٧٦- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِي، قال: حدثنا^(٣) عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا مَعْمَر^(٥)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده^(٦)، فأمر النبي ﷺ بقطع

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره.../ ح ٩٦ (٣/١٣١٥)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان/ ح ٦٧٨٨ (١٢/٨٩- مع الفتح)].

(٢) الذهلي.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده/ ح ١٨٨٣٠ (١٠/٢٠١)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) هذه رواية معمر، ومثلها -الرواية التالية- رواية شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية يونس بن يزيد -

السابقة- ورواية إسماعيل بن أمية -الآتية [ح ٦٦٨٠]- أنها سرت. وأخرج أبو داود

[ح ٤٣٩٦] من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس أنها استعارت. قال

الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر هذا الخلاف على الزهري-: والذي اتضح لي أن الحديثين

محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة، فحدث يونس عنه بالحديثين،

واقصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس -على أحد الحديثين. ثم ذكر الحافظ

يدها/ ^(١) فأتى أهلها أسامة [بن زيد] فكلموه، فكلم أسامة * بن زيد * رسول الله ﷺ [فيها]، فقال له رسول الله ﷺ ^(٢): «يا أسامة ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله؟!» ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطع يد المخزومية ^(٣).

٦٦٧٧- حدثنا عمران بن بكَّار البرَّاد ^(٤) الكَّلَاعِي، قال: حدثنا

بشر بن شعيب ^(٥)، / (ك/٢٧٢/٣ أ) قال: حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني ^(٦) عروة، عن عائشة قالت: «استعارت امرأة على ألسنة أناسٍ يُعرفون،

خلاف العلماء في مسألة قطع جاحد العارية، وبين أن من قال بذلك الإمام أحمد - في أشهر الروايتين عنه - وإسحاق أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد. وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى «سرت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل. [فتح الباري (١٢/٩٢-٩٣)].

(١) (ل/١٣٥/٥ أ)

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/ ح ١٠ (٣/١٣١٦)]. وساق منته إلى

قوله: «... فكلم أسامة رسول الله ﷺ فيها». ثم قال: ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

(٤) بفتح الموحدة والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة. [توضيح المشتبه (١/٤١٢)].

(٥) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي.

(٦) في (ل): حدثني.

وهي لا تُعرف، حلياً فباعته[٤]، فأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحو حديث يونس، وفي آخره: «ثم قطع يد تلك المرأة»^(١).

قال الزهري: فأخبرني القاسم بن محمد^(٢) أن عائشة قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت^(٣) حسنة التلبس^(٤)، تأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ»^(٥).

٦٦٧٨- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد^(٦) ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد^(٧)، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني^(٨) ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير]، عن عائشة أن قريشاً أهمهم

(١) أخرجه النسائي [قطع السارق/ ح ٤٨٩٨ (٧٣/٨)] عن عمران بن بكر به. تماماً. وقال الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي/ ح ٤٥٤٨].

(٢) ابن أبي بكر الصديق.

(٣) في (ل): فكانت.

(٤) أي حسنة المخالطة للناس. وفي "لسان العرب" [مادة/ لبس]: تلبس بالأمر: خالطه. والملابسة المخالطة.

(٥) عزاه في "فتح الباري" [٩٨/١٢] من حديث شعيب عن الزهري إلى الإسماعيلي في المستخرج. وينظر [٦٦٧٩].

(٦) ابن حسان الأسدي.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) في (ل): أخبرني.

شأن المرأة/ ^(١) المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَنْ يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة [بن زيد]، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فاختطب فقال: «إنما هلك الذي ^(٢) [كان] قبلكم أنهم [كانوا] إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ^(٣).

٦٦٧٩- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة ^(٥)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد ^(٦)، عن محمد بن عبد الله ^(٧) ابن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مسلم [الزهري]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «نكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، فتابت،

(١) (ل/١٣٥/٥ب).

(٢) كذا في النسختين. ووضع في نسخة (ل) على الكلمة علامة التضييب (ص) وهي تعني أن الكلمة صحت نقلاً لا معنى. [ينظر: علوم الحديث - لابن الصلاح/

ص ١٧٤]. وعند مسلم: «... إنما هلك الذين قبلكم...».

(٣) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ٨].

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٥) ابن محمد القرشي.

(٦) ابن عبيد الدَّرَّاوردي.

(٧) ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

فكانت عنده حسنة اللباس، فتأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن حمزة: يعني المرأة التي استعارت الحلي فقطعها النبي ﷺ^(١).

٦٦٨٠- حدثنا الصَّغَانِي قال: حدثنا أبو الجَوَّاب^(٢)، قال: حدثنا

عمار بن رُزَيْق^(٣)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٤)، عن إسماعيل بن

أمية^(٥)، عن محمد بن مسلم، عن عروة، عن عائشة * رضي الله عنها* قالت:

«سُرقت امرأة من بني مخزوم، فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ، فقالوا: مَنْ يكلم فيها،

فقالوا: أسامة / (ك٣/٢٧٢/ب) بن زيد...» وذكر الحديث/^(٦).

٦٦٨١- ز- حدثنا الدُّنْدَانِي^(٧)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٨)،

قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

(١) أخرجه مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. [الموضع الأول].

(٢) الأحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو [كذا في "التقريب" (٢٨٩)] - الضبي الكوفي.

(٣) - بتقدم الراء، مصغر [كذا في "التقريب" (٤٨٢١)] - الضبي أو التميمي،

أبو الأحوص الكوفي.

(٤) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) ابن عمر بن سعيد الأموي.

(٦) (ل/١٣٦/٥/أ).

(٧) موسى بن سعيد.

(٨) الحديث في "مسنده" [١٥١/٢].

فتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^(١).

٦٦٨٢-ز- حدثنا محمد بن علي بن ميمون * الرقي * -بها^(٢)- قال
حدثنا سليمان بن عبيد الله^(٣)، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق^(٤)، عن
عبيد الله * بن عمر^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر أخبره^(٦): «أن امرأة كانت
تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلياً،
فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «لتوب^(٧) المرأة إلى
ربها وتؤدي ما عندها» - مراراً - فلم تفعل. فأمر بها فقطعت^(٨).

(١) وأخرجه أبو داود [الحدود/ باب في القطع في العارية إذا جحدت/ ح ٤٣٩٥
(٤/٥٥٥)]، والنسائي [قطع الساق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون/ ح ٤٨٨٧
(٧١/٨)] من طرق عن عبد الرزاق به. وإسناده على شرط الشيخين.
(٢) أي بالرقة -بفتح أوله، وثانيه وتشديده-: وهي مدينة مشهورة على الفرات. [معجم
البلدان(٦٧/٣)].

(٣) الأنصاري، أبو أيوب الخطّاب الرقي.

(٤) ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٦) في (ل): عن نافع أن عبد الله أخبره.

(٧) هكذا في النسختين، وكذلك عند الطبراني. وعند النسائي «لِتُتَّب» وهو الموافق

للقاعدة، فإنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة لدخول لام الأمر عليه.

(٨) أخرجه النسائي [قطع الساق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون/ ح ٤٨٨٩ (٧١/٨)]،

والطبراني في "الكبير" [ح ١٣٣٦٠ (٣٦٦/١٢)] كلاهما من طريق عمرو بن هاشم الجني عن

عبيد الله بن عمر به. والجني قال فيه ابن حجر في "التقريب": لين الحديث.

٦٦٨٣-ز- حدثني أبو المثنى العنبري^(١)، قال: حدثنا عبد الله^(٢)، قال: حدثنا جويرية^(٣)، عن نافع^(٤)، عن صفية^(٥)، أنها أخبرته «أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولا ترده...» - وذكر الحديث - «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»^(٦).

٦٦٨٤- حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد^(٧) - بعسكر مُكْرَم^(٨) -

ورواه النسائي [الموضع السابق/ ح ٤٨٩٠] عن محمد بن الخليل الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع مرسلاً. ومحمد بن الخليل قال فيه النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال (١٦٧/٢٥)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. وصححه الشيخ الألباني مرسلاً. [صحيح سنن النسائي (٤٥٤٢)].

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ.

(٢) لعله عبد الله بن محمد بن أسماء.

(٣) ابن أسماء الضبيعي.

(٤) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٥) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) رواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج عن نافع به. ذكره ابن أبي حاتم

في "العلل". وقد أعل البيهقي هذا الحديث بالاختلاف على نافع. [ينظر: السنن

الكبرى (٢٨١/٨). والمعرفة (٤٢٣/٦)]. ورجح أبو حاتم الرازي مرسل صفية. [علل

ابن أبي حاتم (٤٥٣/١)].

(٧) العسكري.

(٨) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهي بلدة مشهورة من نواحي خوزستان.

[معجم البلدان (١٣٩/٤)].

قال حدثنا سلمة بن شبيب^(١)، قال: حدثنا الحسن بن أعين^(٢)، قال: حدثنا معقل^(٣) عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر^(٥) أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت^(٦).

٦٦٨٥- حدثنا جعفر الصائغ^(٧)، قال: حدثنا سليمان بن داود

الهاشمي^(٨)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد^(٩)/^(١٠) عن موسى بن عقبة^(١١)، عن

(١) المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة.

(٢) هو الحسن بن محمد بن أعين، أبو علي الحراني.

(٣) ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي مولا هم الحراني.

(٤) محمد بن مسلم بن تدريس المكي.

(٥) ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سلمة بن شبيب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف

وغيره.../ ح ١١ (٣/١٣١٦)]. وفيه عنعنة أبي الزبير، إلا أن روايات المدلسين

بالعننة في الصحيحين محمولة على ثبوت السماع فيها عند صاحبي الصحيحين من

جهة أخرى. [ينظر: النكت لابن حجر (٢/٦٣٥-٦٣٦)]. وقد صرح بالتحديث

عند الإمام أحمد في "المسند" [٣/٣٨٦].

(٧) هو جعفر بن محمد بن شاكر.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي.

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قریش.

(١٠) (ل/١٣٦/٥/ب).

(١١) ابن أبي عياش القرشي.

أبي الزبير، عن جابر [عن النبي ﷺ] قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بامرأة سُرقت...»
فذكر مثله^{(١)(٢)}.

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٣٩٥] عن سليمان بن داود. والحاكم في "المستدرک" [٤/٣٧٩] من طريق سليمان بن داود به. وفيه أنها عاذت بريب رسول الله ﷺ. وبهذا يظهر أن في قول أبي عوانة: «بمثله» تجوز؛ لأن اللفظ الذي أحال عليه فيه أنها عاذت بأمر سلمة. وقد خالف ابن لهيعة معقلاً وموسى بن عقبة، فقال: إنها عاذت بأسامة بن زيد. أخرجه أحمد في "المسند" [٣/٣٨٦]. ونقل الحاكم في "المستدرک" عقيب حديث موسى بن عقبة بسنده إلى علي بن المديني قال: كان ريب رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وإنما عاذت المخزومية التي سرقت بأحدهما. ثم قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد، وهو الصحيح. اهـ. وعليه ترجح رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير. والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل [نسخة (ك)] عقب هذا الحديث: (آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

[باب] بيان الخبر الموجب على الزان[ي] الثيب جلد مائة

ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن

إمساكهن في البيوت منسوخ.

٦٦٨٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقِي، قال: حدثنا

سُرَيْج بن النعمان^(١)، قال: حدثنا هشيم^(٢)، عن منصور^(٣) ح وحدثنا

فَضْلُكَ الرازي^(٤)، قال: حدثنا قتيبة / (ك/٢٧٣/٣) * بن سعيد*^(٥)، قال:

حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن^(٦)، قال: حدثنا حِطَّان بن

عبد الله^(٧)، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني

قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب

(١) ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. وسريج - بسين مهملة وجيم - كذا في

"الإكمال" لابن ماكولا. [٢٧١/٤]

(٢) ابن بَشِير السلمي.

(٣) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة [كذا في "التقريب" (٦٨٩٨)] - الواسطي، أبو المغيرة

الثقفي مولا هم.

(٤) الفضل بن العباس، أبو بكر الصائغ. المعروف بفضلك الرازي.

(٥) ابن جميل بن طريف الثقفي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) الرَّقَّاشِي البصري. وحِطَّان - بالكسر وتشديد المهملة - كذا في "التقريب" [١٣٩٨].

بالثيب جلد مائة ثم الرجم»^(١).

٦٦٨٧- حدثنا يزيد بن سِنَان^(٢) والصَّعَّانِي^(٣)، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة^(٤)، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله [أخي بني رقاش]، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كُربٌ لذلك: تَرَبَّدَ له وجهه^(٥). فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم، فلما سُرِّي عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة ثم رجمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفْيُ سنة»^(٦).

٦٦٨٨- حدثنا الحارث بن أبي أسامة^(٧)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٨)، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الحدود/ باب حد الزنى/ ح ١٢ (١٣١٦/٣)].

(٢) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن دَعَامَةَ السدوسي.

(٥) كُربٌ: بضم الكاف وكسر الراء. وتريد وجهه أي: عَلَّتُهُ غَبْرَةٌ، والرید: تغير البياض إلى السواد. قاله النووي. [شرح مسلم (٢٧٣/١١)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة به. [الموضع السابق/ ١٣].

(٧) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٨) الخنَّاف.

سعيد/ (١) بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده، مثله.

٦٦٨٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد (٢)، قال: حدثنا آدم بن

أبي إياس (٣) ح وحدثنا ابن الجنيد (٤)، قال: حدثنا أبو النضر (٥) ح وحدثنا

أبو قلابة (٦)، قال: حدثنا بكر بن بكار (٧) وعلي بن الجعد (٨) قالوا: حدثنا

شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن

الصامت عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم» (٩).

(١) (ل/١٣٧/٥أ).

(٢) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٣) واسم أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٧) القيسي، أبو عمرو البصري.

(٨) ابن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي. والحديث في "الجعديات" [المطبوع باسم

"مسند ابن الجعد" للبيهقي (برقم/٩٨٣).

(٩) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ح ١٤ (٣/١٣١٧)] من طريق غندر عن شعبة به. دون

سياق متنه. إلا أنه نبه على أن شعبة وهشاماً لا يذكران "سنة" و"مائة". وجاء ذكرهما عند

المصنف من طريق أربعة عن شعبة. والخامس في الإسناد التالي، إلا أنه لم يسق المتن، لكن

قال: بإسناده مثله. ومن الطرق التي جمعها أبو عوانة طريق علي بن الجعد عن شعبة.

٦٦٩٠- حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا القاسم بن يزيد^(١)، عن^(٢) شعبة - بإسناده، مثله.

٦٦٩١- حدثنا يزيد بن سنان - في المسند^(٣) - قال حدثنا معاذ بن هشام^(٤)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرِّقَاشي، عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم فنكس أصحابه رؤوسهم، فلما سُري عنه رفعوا رؤوسهم، فقال: «خذوا

والحديث في "الجعديات" - برواية أبي القاسم البغوي - ليس فيه ذكر السنة ولا المائة. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٤/٣] عن ابن أبي داود عن علي بن الجعد به. ورواه الإمام أحمد في "المسند" [٣٢٠/٥] عن غندر وحجاج، وابن أبي شيبة في "المصنف" [الحدود/ باب في البكر والثيب، وما يصنع بهما إذا فحرا (٥٥٥/٦) ح ٢] عن شبابة بن سَوَّار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٨/٣] و"شرح مشكل الآثار" [٤٤٤/١١ ح ٤٥٤٣] من طريق أسد بن موسى، كلهم عن شعبة به. يمثل ما ذكره مسلم. ومنهم غندر وهو من أثبت الناس في شعبة. ولم أقف على روايات بقية تلاميذ شعبة الأربعة عند المصنف لمعرفة ألفاظهم. ولعل أبا عوانة حمل لفظ علي بن الجعد على ألفاظهم. أو حمل ألفاظهم جميعاً على لفظ أحدهم - غير علي بن الجعد - ويقيم المحفوظ من حديث شعبة عدم ذكر «السنة» و«المائة» كما قال مسلم. والله أعلم.

(١) الجزمي - بفتح الجيم وسكون الراء [كذا في "التقريب" (٥٥٠٥)] - أبو يزيد الموصلي.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) قال الذهبي في ترجمته من "السير" [٥٥٤/١٢]: صنف "المسند".

(٤) ابن أبي عبد الله الدِّسْتَوَائِي.

عني، قد جعل الله لهن سيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. أما الثيب فيجلد ثم يرحم، وأما البكر فيجلد ثم يُنفى»^(١).

٦٦٩٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال:

حدثنا المبارك^(٣)، عن قتادة [ح] وحدثنا الدَّقِيقِي وابن الجنيد، قالوا: حدثنا يزيد^(٤)، قال: حدثنا^(٥) [ميمون] المرثي^(٦) كلاهما عن الحسن، نحوه^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. إلا أنه نبه على أن هشاماً وشعبة لا يذكران: «سنة» و«مائة». كما أخرجه أبو عوانة.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد. ووجدته فيه برقم/٥٨٤ (ص/٧٩) معلقاً عن الحسن بن حطان عن عبادة.

(٣) ابن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة [كذا في "التقريب" (٦٤٦٤)] - أبو فضالة البصري.

(٤) ابن هارون بن زاذان السلمي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) - بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة - نسبة إلى امرئ القيس بن مضر. [كذا

في الأنساب (٢٥٠/٥)]. وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر في "التقريب" بفتحتين

وهمزة. وجاء رسم هذه النسبة في النسختين هكذا (المرأى) بتسهيل الهزمة، ولعلها

كذلك تكتب في بعض مخطوطات كتب الرجال مما جعل بعض محققها يكتبها

(المراثي). وفي "الجرح والتعديل" [٢٣٦/٨] كتبت هكذا (المرأى). وهو ميمون بن

موسى المرثي البصري. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق مدلس.

(٧) أخرجه مسلم من طريقين عن قتادة كما تقدم. والإسناد الثاني دلس فيه المبارك،

أوضح ذلك الإسناد الأول.

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل

كانت على عهد / (ك/٣/٢٧٣/ب) رسول الله ﷺ تتلى

في القرآن / (١).

٦٦٩٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، قال: حدثنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٤)، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله^(٥)، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ *عز وجل* بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل^(٦)، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل

(١) (ل/١٣٧/٥/ب)

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٥) ابن عتبة بن مسعود.

(٦) في (ل): تبارك وتعالى.

والاعتراف^(١).

٦٦٩٤- حدثنا ابن أبي مَسْرَّة^(٢)، قال: حدثنا محمد بن حرب^(٣)،

قال: حدثنا مالك^(٤)، عن الزهري بإسناده، مثله.

٦٦٩٥- حدثنا أبو علي الزعفراني^(٥)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن

الخطاب: «قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم

إذا أَحْصَن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها

(الشيخ والشيخة ارجموهما ألبتة). وقد رجم رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم الثيب في الزنى/ ح ١٥

.(١٣١٧/٣)]

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا

أحصنت/ ح. ٦٨٣٠ (١٢/١٤٨- مع الفتح)].

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٣) ابن سليم المكي، أبو عبد الله مولى قريش. قال البخاري: أحاديثه مشهورة. وقال أبو

حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. ووثقه العجلي. مات سنة عشر ومائتين. [التاريخ

الكبير (١/٦٩). الجرح والتعديل (٧/٢٣٧). ثقات العجلي (٢/٢٣٥)].

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ ح ٨ (٢٣/٨٢٣)].

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

(١) في (ل): بعده.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن عيينة به، دون سياق متنه. بل قال: «بهذا الإسناد». لإسناد حديث يونس عن الزهري -المتقدم- وليس في حديث يونس ذكر الآية التي كانت تلى. وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" [الرجم/ تثبيت الرجم/ ح ٧١٥٦ (٢٧٣/٤)] عن محمد بن منصور المكي عن سفيان به، وقال: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية) غير سفيان، وينبغي أنه وهم فيه. والله أعلم. اهـ.

وأخرجه البخاري [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح ٦٨٢٩ (١٢/١٤٠ - مع الفتح)] عن علي بن عبد الله عن سفيان به، دون ذكر الآية. قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً؛ لأن الإسماعيلي أخرج الحديث من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله -شيخ البخاري فيه- بذكر الآية. [ينظر: فتح الباري (١٢/١٤٧)].

وصنيع البخاري هذا يؤيد -عملياً- قول النسائي. وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقاتاً أخرى لهذا الحديث وقعت فيها الزيادة المذكورة. منها طريق سعيد بن المسيب عن عمر أخرجه مالك في الموطأ [٢/٨٢٤/١٠ ح ١٠]. وسعيد مختلف في سماعه من عمر [ينظر: التمهيد (٢٢/٩٣-٩٤)، جامع التحصيل (١٨٤-١٨٥)] ووقعت هذه الزيادة عند النسائي في "الكبرى" [٤/٢٧٢/٧١٥٠ ح] من حديث أبي بن كعب. وصححه ابن حبان [الإحسان (١٠/٢٧٣/٤٤٢٩ ح)] والحاكم [٢/٤١٥]. وفي إسناده عاصم بن أبي النجود. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون اهـ. فلعلهما صححاه بشواهد. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل في الإسناد، وهو «سفيان». جاء في إسناد مسلم مهملًا.

٦٦٩٦- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣) عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وذكر الحديث] * قال: * «فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله * عز وجل *، ألا وإن الرجم حقُّ على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف...» وذكر الحديث.

٦٦٩٧- ز- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عُقَيْل^(٥) ح [و] حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفَيْر^(٦) الأنصاري * - بمصر * - قال: حدثني أبي^(٧)، قال: حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد / (ك/٣/٢٧٤/أ) بن مسافر^(٨)، كلاهما عن ابن شهاب، عن

(١) الذهلي.

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٢٩ (٧/٣١٥)].

(٣) (ل/١٣٨/٥/أ)

(٤) ابن محمد الأعور المصيبي.

(٥) ابن خالد بن عُقَيْل الأيلي.

(٦) بالمهملة والفاء مصغر. كذا في "التقريب" في ترجمة أبيه.

(٧) سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري مولاهم المصري.

(٨) الفهمي المصري. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقرنه في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره. مات سنة سبع وعشرين

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاماً مع إقامة الحدّ عليه»^(١).

قال ابن شهاب: «فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر»^(٢).

٦٦٩٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٣)، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٤)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب. وذكر الحديث. «ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

=

ومائة. [ثقات ابن حبان (٨٣/٧). تهذيب التهذيب (١٦٦/٦)].

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث عن عُقيل به. [الحدود/ باب البكران يجلدان.../ ح ٦٨٣٣ (١٢/١٦٢- مع الفتح)].

(٢) أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد به. وفي آخره هذه الزيادة. [بواسطة "فتح الباري" (١٦٥/١٢)]. وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" [٥٥٦/٦] عن أبي أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. وعن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك. اهـ. وفدك: قرية شرقي خيبر تعرف اليوم بالحائط. [المعالم الأثيرة في السنة والسيره/ ص ٢١٥].

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) ابن كيسان المدني.

[باب] بيان السنة في رجم من يُقرُّ على نفسه بالزنى، وترك
سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقرَّ أربع
مرات، وأنه لا يصلي عليه الإمام، ويرجم بالمصلي،
وأنه إن فرَّ من الرجم يلحق ويرجم^(١).

٦٦٩٩- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٢)، قال: حدثنا حجاج بن
محمد^(٣)، قال: حدثنا الليث [بن سعد]، عن عُقيل^(٤)، عن ابن شهاب، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) وسعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة أنه قال:
جاء^(٦) رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه،
فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، *فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٧)،
فقال له: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، * حتى ثَنَى^(٨) عليه

(١) (ل/١٣٨/٥ب)

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسَلَّم المصيبي.

(٣) الأعور المصيبي.

(٤) ابن خالد بن عُقيل الأيلي.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) في (ل): أتى.

(٧) أي: انتقل الرجل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل فيها وجه

النبي ﷺ. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢].

(٨) بمثلثة بعدها نون خفيفة، أي: كرر. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢].

ذلك^(١) أربع مرات، فلما شهد على نفسه * له * أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» فقال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْتَ^(٢)؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع^(٣) جابر بن عبد الله يقول: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلى، فلما أذْلَقْتَهُ^(٤) الحجارَةَ هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»^(٥).

٦٧٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى^(٦)، قال: حدثنا

(١) في (ل): ذلك عليه.

(٢) أي: تزوجت. وأَحْصَنَ الرجل: تزوج. فهو مُحْصَنٌ - بفتح الصاد فيهما. [ينظر: لسان العرب (٢٠٩/٣) مادة: حصن].

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [يأتي حديثه عن جابر برقم (٦٧٠٢)] قال ابن حجر: فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة - كما عند سعيد بن المسيب - وعنده زيادة عليه عن جابر. [الفتح (١٢٧/١٢)].

(٤) - بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف - أي: أفلقته. وزنه ومعناه. قال أهل اللغة: الذَّلَقُ - بالتحريك - القلق. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ١٦٥ (١٣١٨/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة/ ح ٦٨١٥ (١٢٣/١٢) - مع الفتح].

(٦) الذهلي.

أبو اليَمَان^(١)، قال: حدثنا شعيب^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إِنَّ الْأَخْرَ^(٣) زنى -يعني نفسه-، فأعرض عنه النبي ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ^(٤)، فقال: يا رسول الله، إِنَّ الْأَخْرَ *قد* زنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتحنى بشق وجهه الذي أعرض من قبله، فقال: / (ك/٣/٢٧٤/ب) يا رسول الله، إِنَّ الْأَخْرَ زنى. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتحنى إلى^(٥) الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون»؟. فقال: لا، فقال النبي ﷺ /^(٦): «اذهبوا به فارجموه»، وكان قد أَحْصَنَ.

(١) الحكم بن نافع البهْراني -بفتح الموحدة [كذا في "التقريب" (١٤٦٤)]- الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم. ووقع في (ل): شعبة. وهو خطأ.

(٣) -بهمزة مقصورة وخاء مكسورة- ومعناه: الأردل والأبعد والأدنى. قاله النووي في

"شرح مسلم" [٢٧٩/١١].

(٤) وجاء في رواية ذكرها ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢] «فتحنى لشق وجه

رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله». قال ابن حجر: بكسر القاف وفتح الموحدة.

اهد. وفي (ل): من قبله.

(٥) عند البخاري: «فتحنى له».

(٦) (ل/١٣٩/٥).

قال الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه* بالمدينة* بالمصلى، فلما أدلقتَه الحجارة جَمَزَ^(١) حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات»^(٢).

٦٧٠١- حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن عُفَيْر^(٤) ح وحدثنا عبيد الله^(٥) بن سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر* الفهمي*، عن ابن شهاب - بمثل هذا الإسناد ومثله -، وقال فيه: «أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت - يريد نفسه -، فأعرض عنه، فتنحى بِشِقِّ وجهه الذي أعرض عنه - وقال فيه -، فلما شهد على نفسه أربع شهادات

(١) بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي، أي: وَتَبَّ مسرعاً. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي اليمان به. [الموضع السابق] دون سياق مثله. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان وساقه بلفظه. [الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق... / ح ٥٢٧١-٥٢٧٢ (٩/٣٠١ - مع الفتح)].

(٣) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر.

(٥) وقع في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ل). وقد تقدم هذا الشيخ لأبي عوانة في الحديث [٦٦٩٧] وجاء على الصواب في الأصل.

دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون»؟.

زاد (عبيد الله) ^(١) و[قال] فيه أيضاً-: قال ابن شهاب: أخبرني مَنْ

سمع جابر بن عبد الله ^(٢)

زاد عثمان: «فرجمناه بالمصلى، فلما أذْلَقْتَهُ ^(٣) الحجارة خرج

يَجْمِزُ حَتَّى أَدْرِكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجْمْنَاهُ» ^(٤).

وهذا لفظ عثمان.

٦٧٠٢-حدثنا ^(٥) يونس بن عبد الأعلى ^(٦)، قال: أخبرنا ابن

وهب ^(٧)، قال: أخبرني ^(٨) يونس بن يزيد ^(٩)، عن ابن شهاب، عن

(١) وقع في النسختين: (عبد الله) وهذا سبق قلم، فإن المقصود: (عبيد الله) شيخ أبي عوانة في الحديث.

(٢) كذا في النسختين. ولعله يريد بمثل ما في الرواية السابقة.

(٣) في (ل): أدركته.

(٤) علقه مسلم عن الليث به، دون سياق متنه [الموضع الأول]. ووصله البخاري عن

سعيد بن عُفَيْرِ بِهِ. [الحدود/ باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟/ ح ٦٨٢٥

(١٢/١٣٩- مع الفتح)].

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن ميسرة الصديقي.

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) في (ل): حدثني.

(٩) ابن أبي النجاد الأيلي.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض^(١) عنه رسول الله ﷺ، / (ك ٢٧٥/٣ أ) فتنحى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره بأنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون»؟ قال: لا. قال: «فهل أخصنت»؟ قال: نعم. [قال:] فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرة فقتل بها رجماً^(٢).

٦٧٠٣- حدثنا محمد بن مَهْلٍ^(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِيُّ عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «أخصنت»؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة

(١) (ل ١٣٩/٥ ب)

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. بل لم يسق مسلم متن حديث جابر ولا من طريق، بل أحال بالمتن على إحدى طرق حديث أبي هريرة.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهلهل الصنعائي.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٣٧ (٧/٣٢٠)]

فَرًّا، فَأُذْرِكُ فَرْجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا^(١)، وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ^(٢).
* وفي حديث ابن مهل: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو تركتموه
-أو هلاً تركتموه-».

٦٧٠٤- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم^(٣)، عن ابن جريج^(٤)، قال: أخبرني ابن شهاب^(٥) ح* حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٦)، عن عبد الرزاق^(٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني^(٨) ابن شهاب، عن أبي سلمة

(١) أي: ذكره بجميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٣٣/١٢]. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ

لما رُجم ماعز قال: «لقد رأيته يتخضض في أثمار الجنة». [يأتي بعد حديث واحد].

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الرجم بالمصلى/ ح ٦٨٢٠

(١٢/١٣٢- مع الفتح)]. إلا أنه قال في آخره: «وصلى عليه». وهذه الزيادة انفرد

بها محمود بن غيلان -شيخ البخاري- عن عبد الرزاق. وقد سمى الحافظ ابن حجر

في "الفتح" [١٣٣/١٢] أكثر من عشرة أنفس من أصحاب عبد الرزاق خالفوا

محموداً، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) في (ل): أفرد هذا الإسناد بعد الحديث. إلى ابن شهاب. ثم قال: بنحوه.

(٦) ابن عباد الدبري.

(٧) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح ١٣٣٣٦ (٧/٣١٩)].

(٨) في (ل): حدثني.

[بن عبد الرحمن]، عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، وشهد أربع مرات - أو شهادات - فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن». قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك^(١).

٦٧٠٥ ز - حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المقدمي^(٢)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد [بن زيد]، عن أيوب^(٣)، عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر أن النبي ﷺ لما رُجم ماعز، قال: «لقد رأيتَه يَتَخَضَّضُ^(٥) في أنهار الجنة»^(٦) / (ك/٣٧٥/٢٧٥ ب).

(١) (ل/١٤٠/٥ أ).

(٢) اسمه أحمد - تقدم - وذكر كنيته الذهبي في «المقتفى» [ترجمة/٤١٣٢].

(٣) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرُس.

(٥) الخضضة: الاضطراب في الشيء. [معجم مقاييس اللغة (٢/١٥٣)]. وفي حديث أبي هريرة:

«لقد رأيتَه بين أنهار الجنة ينغمس». [ذكره ابن حجر في "الفتح" (١٢/١٣٣)].

(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (١٠/٢٤٨) ح ٤٤٠١] من طريق

محمد بن أبي بكر المقدمي به. وإسناده رجاله ثقات، وفيه عننة أبي الزبير وهو

مدلس. إلا أن ابن حبان قال في مقدمة "صحيحه" [١/١٦٢]: إذا صح عندي

خير من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في

خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.

وهذا الحديث جاء في نسخة (ل): قبل الحديث [٩/٦٧٠]، ولم يرد في هذا الموضوع.

[باب] بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى^(١)
مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنكَل به مع الرجم،
وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده
عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.

٦٧٠٦- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي^(٢)،

قال: حدثنا شعبة، عن سَمَاك بن حرب^(٣)، عن جابر بن سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ». [ح]

٦٧٠٧- وحدثنا الصَّعَّانِيُّ^(٤)، قال: أخبرنا أبو النضر^(٥)، قال: أخبرنا

شعبة، عن سَمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: رأيت النبي ﷺ أتي
بمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَى بِرَجُلٍ ذِي عَضَلَاتٍ أَشْعَثَ فِي إِزَارٍ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرَجِمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَوْ كَلِمَا نَقَرْنَا^(٦) غَايِبًا فِي

(١) في (ل): من الزنى.

(٢) سعيد بن الربيع.

(٣) ابن أوس الذهلي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) الضبط من (ل).

سبيل الله تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ [أحدكم] نَيْبُ التيس^(١)، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ
الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، إِنْ اللَّهُ * عَزَّ وَجَلَّ * لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِكُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ
-وربما قال: «جعلته نكالا»^(٢)-.

قال سماك: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: «رده النبي ﷺ أربع
مرات»^(٣).

وقال: الكُثْبَةُ: اللبن القليل^(٤).

رواه عُندَرُ عن شعبة عن سِمَاكِ [و] قال: يَهْبُ هَيْبُ التيس^(٥)، يَمْنَحُ
الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ^(٦)/^(٧).

-
- (١) النَّيْبُ: صوت التيس عند السَّفَادِ. [لسان العرب (١٠/١٤) مادة/ نب]
- (٢) يقال: نَكَلَّ به إذا جعله نكالا وعيرة لغيره. ويقال: نَكَلْتُ بفلان إذا عاقبته في جرم
أجرمه عُقُوبَةً تُنَكِّلُ غَيْرَهُ عن ارتكاب مثله. [لسان العرب (٢٨٧/١٤) مادة/ نكل].
- (٣) أخرجه مسلم من طريق عُندَرُ عن شعبة به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه
بالزنى/ ح ١٨ (١٣١٩/٣)]. وفيه: «قال: فحدثه سعيد بن جبير...» ولم يسم القائل.
- (٤) هذا التفسير من سماك. ساقه أبو داود في "سننه" [برقم (٤٤٢٤)] بإسناده إلى خالد بن
عبد الرحمن، قال: قال شعبة: فسألت سماكا عن الكُثْبَةِ، فقال: اللبن القليل.
- (٥) يقال: هَبَّ التيس يَهْبُ هَيْباً إذا هاجَ وَنَبَّ للسَّفَادِ. [لسان العرب (١٢/١٥) مادة/ هب].
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [١٠٣/٥] عنه، ومسلم عن محمد بن المثني وابن بشار كلاهما
عنه [الموضع السابق]. ولفظه عندهما: «ينب نيب التيس». وأخرجه أبو داود [برقم/ ٤٤٢٣]،
والنسائي في "الكبرى" [برقم/ ٧١٨٢] من طريق غندر مختصراً ليس فيه هذه اللفظة.
- (٧) (ل ١٤٠/٥ ب).

٦٧٠٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير^(١)، قال: حدثنا شعبة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سَمُرَةَ يقول: شهدت رسول الله ﷺ ردَّ ماعزاً مرتين، وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك، رجل قصير ذو^(٣) عَصَلَات، فلما فرغ من رجمه قال: «كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم يَنْبُ نَيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبَةَ، أما إنَّ الله / (ك/٣/٢٧٦/أ) لم يُمَكِّني من أحد منهم إلا نكَّته - أو جعلته نكالاً-».

كذا قال غندر وشبابه^(٤): [مرتين].

[و] قال وهب [في حديثه]: فرده^(٥) مرتين ثم أمر برجمه. ثم ذكر الحديث * بنحوه*^(٦).

ورواه أبو عامر^(٧) فقال: «مرتين أو ثلاثاً».

(١) ابن حازم الأزدي.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) في الأصل (ذا) والمثبت من (ل): .

(٤) ابن سوَّار المدائني.

(٥) في (ل): رده.

(٦) كأن أبا عوانة لما جمع إسناد وهب بن جرير وأبي داود ساق لفظ أبي داود، ونبه هنا على لفظ وهب.

(٧) العَقْدِي، اسمه: عبد الملك بن عمرو.

٦٧٠٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٢) ح وحدثنا أبو داود السَّجْزِي^(٣)، قال: حدثنا مُسَدَّد^(٤)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمْرَةَ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه *قال* قد زنى. فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟». [فقال: لا، والله، إنه قد زنى [الأخر].] /^(٥) قال: فرجمه.

زاد مسدد: فرجمه، ثم خطب فقال: «ألا، كَلِّمْنَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنْ اللَّهُ لَمْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتَهُ^(٦) عَنْهُنَّ»^(٧).

٦٧١٠- حدثنا هلال بن العلاء^(٨)، قال: حدثنا حسين بن

(١) ابن حبيب الأسدي. لُوَيْن.

(٢) الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن

مالك/ ح ٤٤٢٢ (٤/٥٧٧)]. وفيه: «فلعلك قبلتها؟»

(٤) ابن مسرهد الأسدي.

(٥) (ل/١٤١/٥/أ)

(٦) في (ل): أنكله.

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به. [الموضع الأول/ ح ١٧].

(٨) ابن هلال الباهلي.

عياش^(١)، قال: حدثنا زهير بن معاوية^(٢)، عن سِمَاك بن حرب، قال: حدثني جابر بن سَمْرَةَ قال: أتى ماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، ورسول الله ﷺ على وسادة على يساره. -قال: وبينه القوم- فكلمه وما أدري ما يكلمه به، وأنا أنظر، ثم قال: «اذهبوا به»، فانطلق به، ثم قال: «(ردوه)»، فرُد، فكلمه، ثم قال: «اذهبوا به فارجموه». ثم قام فخطب، وأنا أسمع، فقال: «أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نَيْبٌ كَنَيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبَةَ، أما والله لا أقدر على أحد منهم -أو لا أُوتَى بأحد منهم- إلا نكَّلت به»^(٣).

٦٧١١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد^(٤)،

قال: حدثنا زهير، بإسناده: أتى رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار / (ك/٢٧٦/٣/ب) ليس عليه رداء، فقال له رسول الله ﷺ: «أحق ما بلغني عنك يا ماعز! أنك وقعت على وليدة بني فلان؟» قال: فاعترف أربع مرات، /^(٥) مرتين مرتين،

(١) ابن حازم السلمي.

(٢) ابن حُدَيْج الجعفي.

(٣) أخرجه مسلم [كما تقدم في الطريق السابقة] من طريق أبي عوانة عن سَمَاك به. وفيه أنه اعترف أربع مرات.

(٤) ابن أَعْيَن الجزري.

(٥) (ل/١٤١/٥/ب).

فرجمه^(١).

قال الحسن: أملى علينا زهير من رقعة.

٦٧١٢- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم] *الدَّبْرِي*، قال: قرأنا على عبد الرزاق^(٢)، عن إسرائيل بن يونس^(٣)، عن سِمَاك قال: سمع جابر بن سَمُرَةَ يقول: أتى رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار ما عليه رداء، [قال:] «ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة على يساره، فكلمه، وما أدري ما يكلمه، وأنا بعيد، بينه وبين القوم...» - وذكر الحديث.

٦٧١٣- حدثنا إبراهيم بن خُرَزَاد^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا^(٦) إسرائيل، بإسناده نحوه.

٦٧١٤- حدثنا عباس بن محمد الدُّورِي، قال: حدثنا إسحاق بن منصور *السُّلُوِي*^(٧)، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر

(١) أخرجه مسلم من طريق سماك باللفظ المتقدم. وليس فيه: مرتين مرتين. ويشهد لذكر -مرتين مرتين- حديث ابن عباس. [يأتي برقم/٦٧١٦].

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٤٣ (٧/٣٢٤)]. وجاء الإسناد فيه هكذا: عن إسرائيل عن يونس. وهو خطأ مطبعي.

(٣) ابن أبي إسحاق السَّيِّعِي.

(٤) الأنطاكي، كما نسبه المؤلف في غير هذا الإسناد، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) الحديث في "مسنده" [٥/٨٦ و ٨٧].

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٣٨٥)]- مولاهم.

ابن سُمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره»^(١).
 ٦٧١٥- حدثنا أبو بكر الصَّعَّانِي، قال: حدثنا سعيد بن منصور^(٢)
 ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣) ح وحدثنا فضلك
 الرازي^(٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد^(٥)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن
 سَمَّاك بن حرب، عن سعيد بن جبير^(٦)، عن ابن عباس قال: لقي
 رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال: «حقاً ما بلغني عنك»؟ قال:
 وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية بني فلان». قال:
 نعم. قال: فردده^(٧) حتى أقر أربع مرات/^(٨) - [أو] شهد أربع
 شهادات- ثم أمر به فرجم^(٩).

(١) حديث إسرائيل بن يونس عن سَمَّاك أخرجه الإمام أحمد كما تقدم في الطريق السابقة. وأخرجه
 الدارمي [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح ٢٣١٦ (٢/٢٣١)]. عن عبيد الله بن موسى عنه.

(٢) ابن شعبة الخرساني.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي. وجاء هذا الإسناد في (ل): قبل إسناد سعيد بن
 منصور.

(٤) الفضل بن العباس.

(٥) ابن جميل الثقفي.

(٦) ابن هشام الأَسدي مولاهم.

(٧) في (ل): فردده.

(٨) (ل) ١٤١/٥ (ب).

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه

٦٧١٦- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا الحسين بن عياش، قال: حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا سَمَاك، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «حق ما بلغني / (ك٣/٢٧٧/أ) عنك يا ماعز، بأنك^(٢) وقعت على وليدة بني فلان»؟ قال: نعم، *قال: * فاعترف أربع مرات، مرتين مرتين، فرجمه^(٣).

بالزنى/ ح ١٩ (٣/١٣٢٠). وليس فيه -من طريق قتيبة- أن النبي ﷺ رده. وإنما قال: «فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم».

(١) ابن معاوية الجعفي.

(٢) في (ل): أنك.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق] من طريق سماك به. وليس عنده: مرتين مرتين. وأخرجه يذكر الاعتراف مرتين مرتين عبد الرزاق [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٤٤ (٧/٤٢٤)] عن إسرائيل بن يونس. وأبو داود [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح ٤٤٢٦ (٤/٥٧٩)] من طريق إسرائيل عن سماك به.

**باب [بيان] إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم
منتصب لمن يرممه من غير أن يحفر له، والدليل على أن
الإمام يجب عليه أن لا يرمم المقر على نفسه بالزنى حتى
يسأل عن عقله.**

٦٧١٧- حدثنا سليمان بن سيف الحراني و[أبو بكر بن إسحاق]

الصَّغَانِي^(١)، قالوا: حدثنا عارم بن الفضل^(٢)، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع^(٣)،
قال: حدثني^(٤) داود بن أبي هند^(٥)، عن أبي نَضْرَةَ^(٦)، عن أبي سعيد
الخدري أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: إنني أصبت فاحشة،
فَرَدَّدَهُ مراراً، فسأل قومه: «به بأس؟»، فقليل ما به بأس، إلا أنه أتى أمراً
لا يراه يخرج منه إلا أن يقام الحدُّ عليه، فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع
الغرقد، قال: فلم نزل نحفر له - كذا قال عارم - ولم نُوثِّقْه، قال:

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري. وعارم لقبه.

(٣) البصري.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) القشيري مولا هم البصري.

(٦) -بنون ومعجمة ساكنة- المنذر بن مالك بن قُطَعة - [كذا في "التقريب" (٦٨٩٠)] -

العبد ي البصري.

فرميناه بخزف وعظام وجندل^(١)، فاشتكاه فسعى واشتدنا^(٢) خلفه، قال: فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكت./^(٣) قال: فقام النبي ﷺ من العشي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا، له نيب كنيب التيس، ألا إن عليّ أن لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا تكّلت به»، قال: ثم نزل، لم يسبه ولم يستغفر له^(٤).

وهذا لفظ أبي داود.

* كذا يقول عارم: فلم نزل نحفر*^(٥).

(١) الخزف - بفتح المعجمة والزاي وبالفاء - الآنية التي تتخذ من الطين المشوي. وكأن المراد ما تكسّر منها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

والجندل: الحجارة. [لسان العرب (٣٨٢/٢) مادة/ حندل].

(٢) كذا في النسختين بدال واحدة. قال ابن الأثير: وفي حديث أئمة: «حتى رأيت النساء يشنددن في الجبل» أي: يعدون. وجاء في بعض ألفاظه: «يشندن» بدال واحدة، وهو قبيح في اللغة، وكثيراً ما يجيء أمثالها في كتب الحديث. أه. ثم ذكر تخريجه على لغة بعض العرب. [ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٢)].

(٣) (ل ١٤٢/٥ ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق يمز عن يزيد بن زريع به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢١ (١٣٢١/٣)] ولم يسق المتن. وإنما قال: بمثل معناه، يعني حديث عبد الأعلى عن داود. وفي حديث عبد الأعلى عن داود: «فما أوثقناه ولا حفرنا له».

(٥) هذا استنكار من أبي عوانة، إذ لم يقله غير عارم في هذا الحديث.

٦٧١٨- حدثنا محمد بن الليث^(١)، قال: حدثنا عبد ان^(٢)، قال:

حدثنا، يزيد بن زريع، بإسناده نحوه.

٦٧١٩- حدثنا أبو داود السجزي^(٣)، قال: حدثنا أبو كامل^(٤)،

قال: حدثنا يزيد بن زريع [ح] قال^(٥): وحدثنا أحمد بن منيع^(٦)، عن

يحيى بن / (ك/٣/٢٧٧/ب) زكريا بن أبي زائدة^(٧)، عن داود، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك

خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا».

هذا لفظ يحيى* بن زكريا*.

زاد أبو كامل: «فرميناه بالعظام والمدر^(٨) والخزف، فاشتد^(٩)

(١) المرزوي.

(٢) وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة [كذا في "التقريب"

(٣٤٦٥)] - أبو عبد الرحمن المرزوي. وعبد ان لقبه.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن

مالك/ ح ٤٤٣١ (٤/٥٨٢)].

(٤) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٥) أبو داود.

(٦) ابن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم.

(٧) الهمداني - بسكون الميم. كذا في "التقريب" - أبو سعيد الكوفي.

(٨) قطع الطين. [المصباح المنير (مادة/ مدر)].

(٩) الشَّدُّ: العَدُوُّ، والفعل: اشْتَدَّ، أي: عدا. [لسان العرب (٥٥/٧) مادة/ شدد].

واشْتَدْنَا^(١) خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ^(٢) الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا سَبَّهُ وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ».

٦٧٢٠- [حدثنا محمد بن هارون الفلاس^(٣)، حدثنا سُريج^(٤) بن

يونس^(٥) أبو الحارث، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك، فأخرجنا^(٦) به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له وما أوثقناه، ولكن قام لنا، فرجمناه بالعظام والخزف، فخرج يشتم فانتصب لنا في عرض بعض الحرة/^(٧)، فرميناها بجلاميد الجندل حتى سكت»^(٨) [٩].

٦٧٢١- حدثنا علي بن عثمان التَّمِيْلِيُّ الحِزْبِيُّ، قال: حدثنا بكر بن

(١) كذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بدلين: «واشْتَدَدْنَا»

(٢) -بضم أوله- أي: ناحية. [لسان العرب (١٤٢/٩) مادة: عرض].

(٣) -بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣٣/٧]- أبو جعفر الميخَرَّمِيُّ.

(٤) بمهملة وجيم. كذا في "المشتبه" [ص/٣٩٥].

(٥) ابن إبراهيم البغدادي.

(٦) كذا في النسخة.

(٧) (ل) (١٤٣/٥) (أ).

(٨) أخرجه مسلم عن سريج بن يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٩) هذا الحديث زيادة من (ل): . وينظر: [إنحاف المهرة (٤٢٣/٥) ح ٥٦٩٥]

خلف^(١) قال: حدثنا عبد الأعلى^(٢)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء معاذ بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة فأقم عليّ الحدّ، فردّده النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه: «هل به بأس؟». فقالوا^(٣): لا، [والله] ما به بأس، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحدّ، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ، قال: فأمرنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع العرقد، فانتصب لنا فرميناه بالحجارة والعظام، ثم انطلق يسعى، وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة، فانتصب لنا، فما أوثقناه ولا حفرنا له، فرميناه بجلاميد - أو ذكر خَرْفًا^(٤)، * والشك من أبي بشر^(٥) - حتى سكت. ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: «ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس، عليّ أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكّلت^(٦) به»، فما سبه

(١) أبو بشر البصري.

(٢) ابن عبد الأعلى السامي.

(٣) في الأصل: فقال. والمثبت من (ل): .

(٤) في (ل): خرف.

(٥) بكر بن خلف. شيخ شيخ المصنف في الإسناد.

(٦) في (ل): تكلمت.

ولا استغفر له^(١).

٦٧٢٢- حدثنا محمد بن عبيد بن / (ك٣/٢٧٨/أ) عتبة الكوفي، قال: حدثنا (هاشم)^(٢) بن عبد الواحد الجشاش^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز^(٤)، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد قال: «أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ...» فذكر نحو حديث يزيد بن زريع^(٥).

٦٧٢٣- أخبرنا محمد بن يحيى^(٦)، وحدثنا سعيد بن سليمان^(٧)، قال: حدثنا هُشَيْم^(٨)، أخبرنا داود، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى به. [الموضع الأول/ ح ٢٠ (٣/١٣٢٠)].

(٢) هكذا سماه البخاري في "التاريخ الكبير" [٢٣٤/٨]، وابن أبي حاتم، ابن حبان، الذهبي. ولم يذكروا في اسمه خلاف ذلك. ووقع في النسختين وفي إتخاف المهرة [٤٢٤/٥]: هشام!

(٣) -بفتح الجيم، والشين المعجمة المشدودة، وبعد الألف معجمة أخرى [كذا في "توضيح المشتبه" (٢/٣٦١)] - القيسي، أبو بشر الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٩/١٠٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٤٢/٩]،

(٤) ابن سيّاه - بكسر المهملة وبعدها تحتانية [كذا في "التقريب" (٧٧٤٩)] - الأسدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) (ل٥/١٤٣/ب).

(٦) الذهلي.

(٧) الضبي.

(٨) ابن بَشِير السلمي.

سعيد^(١)، بنحوه.

٦٧٢٤ ز- وعن سعيد، حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي نَضْرَةَ،

عن جابر^(٢)، نحوه.

قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد.

٦٧٢٥- حدثنا السَّرِي بن يحيى [أبو عبيدة] الكوفي، قال: حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(٤)، قال: حدثنا

سفيان^(٥)، عن داود [بن أبي هند]، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد قال:

«جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إني *قد* زنيت...» وذكر

الحديث، [و] قال: «فاعترف بالزنى ثلاث مرات»^(٦).

(١) في (ل): ... عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب فاحشة. فرده مراراً. ثم أمرنا أن نرجمه.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه.

(٢) ابن عبد الله. وتقدم حديثه في قصة ماعز. [برقم (٦٧٠٢) وما بعده] من غير هذا

الوجه. وعزاه في "إنحاف المهرة" [٤٢٤/٥] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم. والحديث في "مصنفه" [الحدود/ باب في الزاني كم مرة

يُرد... / ح ٨ (٥٥٢/٦)].

(٤) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي.

(٥) ابن سعيد الثوري.

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن أبي بكر بن أبي شيبة به، دون سياق متنه، إلا أنه

نبه على أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

٦٧٢٦- حدثنا أبو داود السَّجْزِي^(١)، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام^(٢)، قال: حدثنا إسماعيل^(٣)، عن الجريري^(٤)، عن أبي نَضْرَةَ - في قصة معز - قال: «فذهبوا * به * يستغفرون له فنهاهم. فإذا^(٥) هو رجل أصاب ذنباً. حسيبه الله»^(٦).

-
- (١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم معز بن مالك/ ح ٤٤٣٢ (٤/٥٨٣)]. ووقع في (ل): السجستاني.
- (٢) اليشكري - بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٠٣٣)] - أبو هشام البصري.
- (٣) ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة.
- (٤) سعيد بن إياس.
- (٥) في (ل): قال.
- (٦) إسناده صحيح، وإسماعيل بن عليّة ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، إلا أنه مرسل.

**باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على * الزانية * المرجومة،
والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحظر رجمها قبل أن يطعم
ولدها إلا أن يكون من يكفل صبيها، والدليل على أن توبة
الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة^(١)
تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا
أقرأ على أنفسهما دون أربع مرات.**

٦٧٢٧- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء^(٢)، قالوا: حدثنا

أبو داود^(٣) قال: حدثنا هشام/^(٤) الدُّستوائي، قال: حدثنا يحيى بن
أبي كثير^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن أبي المُهَلَّب^(٧)، عن عمران بن حصين:
أنَّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقد زنت. فقالت: إنها زنت، وإنها
حبلى. فدعا وليها، فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فاتني بها».

(١) في (ل): حفرة.

(٢) التغلبي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح ٨٤٨].

(٤) (ل) (٥/١٤٤/أ).

(٥) الطائي مولاهم.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٧) الجرمي البصري، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه.

/ (ك/٢٧٨/٣) ب) ففعل، فجاء بها، فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد رجمتها؟ قال: «لقد تابت توبة لو كانت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله *تعالى*»^(١).

٦٧٢٨- حدثنا علي بن حرب [الطائي] ومحمد بن يحيى^(٢)، قالا:

حدثنا وهب بن جرير^(٣)، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين: أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: إني أصبت ذنباً فأقمه عليّ، فدعا وليها، فقال: «أذهب بها فأحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، ثم قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قُبلت منهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

٦٧٢٩- حدثنا ابن الجنيد^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

(١) أخرجه مسلم من طريق الدستوائي به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه

بالتزني/ ح ٢٤ (٣/١٣٢٤)].

(٢) الذهلي.

(٣) ابن حازم الأزدي.

(٤) محمد بن أحمد ابن الجنيد.

عطاء^(١)، قال: حدثنا هشام الدستوائي، بإسناده، مثله^(٢).

٦٧٣٠- *و* حدثنا الصائغ^(٣) - بمكة - قال: حدثنا عَقَّان^(٤)، قال:

حدثنا أبان^(٥) عن يحيى، بمثله^(٦)

٦٧٣١- حدثنا *عباس* الدُّوري، قال: حدثنا هارون بن

إسماعيل^(٧)، قال: حدثنا علي بن المبارك^(٨)، قال: حدثنا يحيى بن

أبي كثير^(٩)/ قال: حدثني أبو قلابة، بإسناده بمثله، إلى قوله: «ثم صلى

عليها».

٦٧٣٢- حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفي^(١٠) وعباس بن محمد

(١) الخفاف.

(٢) في (ل): نحوه.

(٣) جعفر بن محمد بن شاکر.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٥) ابن يزيد العطار.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو

المساواة والبدل.

(٧) الحَزَّاز - بمعجمات - أبو الحسن البصري. [كذا في "التقريب" (٧٢٢٢)].

(٨) الهُنَّائي البصري.

(٩) (ل ١٤٤/٥ ب).

(١٠) - بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها هاء [كذا في "التقريب"

(٣١٧٢)] - وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي.

الدُّوري ومحمد بن مسلم^(١) ومحمد بن نَصْر بن الحجاج المروزي، قالوا: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المَحَارِبِي^(٢)، قال: حدثنا أبي^(٣)، قال: حدثنا غيلان بن جامع المَحَارِبِي^(٤)، عن علقمة بن مَرْتَد^(٥)، عن سليمان بن بُرَيْدَة^(٦)، عن أبيه بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله / (ك ٣/٢٧٩/أ) وتب إليه». * قال: * فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. - حتى إذا كانت الرابعة - فقال رسول الله ﷺ^(٨):

(١) ابن عثمان الرازي - ابن واره.

(٢) - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، بعدها الألف، وفي آخرها الراء المكسورة. كذا في "الأنساب" [٢٠٧/٥] - الكوفي.

(٣) يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي.

(٤) أبو عبد الله الكوفي. واسم جده: أشعث.

(٥) - بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة [كذا في "التقريب" (٤٦٨٢)] - الحضرمي.

(٦) ابن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) في (ل): فقال له النبي.

«م (١) أظهرُك؟» فقال: من الزنى. فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. فقال [له] النبي ﷺ: «أزيت أنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك ما عز على أسوء عمله، لقد أحاطت [به] خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عز، من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني/ (٢) بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس. فقال: «استغفروا لما عز بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك. قال: فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم».

قال: ثم جاءت [هـ] امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ما عزا. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبل من الزنى. فقال (٣): «أثيب أنت؟» قالت: نعم، قال: «إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى

(١) [في الأصل: (مما). وما أثبتته من (ل)].

(٢) (ل/١٤٥/٥).

(٣) في (ل): قال.

وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: لقد^(١) وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله، فرجمها^(٢) / (ك/٣/٢٧٩/ب).

٦٧٣٣- حدثنا ابن الجنيّد الدَّقَّاق^(٣)، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٤)، قال: حدثنا بشير بن مهاجر^(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة^(٦)، عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك^(٧) إلى النبي ﷺ فاعترف

(١) في (ل): قد.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يعلى به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢٢ (٣/١٣٢١)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٤) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٥) الكوفي العنوي - بالمعجمة والنون - وبشير - بفتح أوله [كذا في "التقريب" (٧٢٣)] - وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وقال: فيه شيء. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. أه. وحديثه هذا أخرجه مسلم في المتابعات. [تهذيب التهذيب (١/٤٦٨)]

(٦) ابن الحُصَيْب الأسلمي.

(٧) في نسخة (ل): [...] عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت بالزنى، فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك. فقال: «أذهبي حتى تضعي ما في بطنك».

فلما وضعت جاءت (ل/٥/١٤٥/ب) ماعز بن مالك...]. وبقية الحديث مثل ما

بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، فأمر^(١) به فحفر [ت] له حفرة إلى صدره، ثم رجمه وصلى عليه^(٢).

٦٧٣٤- حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي^(٣)، قال: حدثنا أبو أحمد

الزبيري، عن بشير بن مهاجر، قال: حدثنا^(٤) عبد الله بن بريدة، عن أبيه

قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت

[بالزنى] فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك تريد أن تردّدي كما

ردّدت ما عز بن مالك؟ فقال: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فلما

في الأصل. ولكن كأن الناسخ ضرب على هذا الكلام ابتداءً من تاء التأنيث في قوله (جاءت امرأة...) إلى قوله (... فلما وضعت جاءت) من آخر اللوحة. فإذا كان الأمر كذلك فيستقيم النص مثل ما في الأصل.

(١) في (ل): ثم أمر.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٢٣ (١٣٢٣/٣)] من طريق عبد الله بن نمير عن

بشير بن المهاجر به، بأتم منه. وفيه أنهم حفروا له حفرة، وليس ذلك في حديث

سليمان بن بريدة [الحديث السابق]. وذكر الحفر معارض لما في حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه حيث قال فيه: فما أوثقناه ولا حفرنا له. وقد جمع الحافظ ابن حجر في

"الفتح" [١٢٩/١٢] بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه. اهـ.

وأما الحافظ ابن القيم فحمل ذكر الحفر على سوء حفظ بشير بن مهاجر [تهذيب

سنن أبي داود (٢٥١/٦)]. والجمع بين الروايات أولى من الترجيح ما أمكن.

(٣) من ولد الصحابي أبي بكرة: نفع بن الحارث الثقفي.

(٤) في (ل): حدثني.

وضعت جاءت به تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد وُلِدْتُ، قال: «فأذهبى فأرضعيه حتى تفظميه»، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز. فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرحموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ^(١) الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبها إياها، فقال: «مَهْ يا خالد! لا تسبها، فقد تابت توبة لو تابها (سبعون)^(٢) من أهل المدينة لُتُقْبَلُ منهم^(٣)».

٦٧٣٥- حدثنا أبو أمية^(٤)، قال: حدثنا أبو نعيم^(٥) وعبيد الله بن موسى^(٦) قالوا: حدثنا بشير/^(٧) بن مهاجر، عن^(٨) عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له ماعز بن

(١) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثر على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. [شرح مسلم له (١١/٢٩٠)].

(٢) في النسختين: سبعين. وضرب عليها في (ل): . الصواب ما أثبتته، فاعل تاب.

(٣) في مسلم: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) الفضل بن دكين.

(٦) العبسي.

(٧) (ل) (٥/١٤٦/أ).

(٨) في (ل): حدثنا.

مالك، فقال: يا رسول الله^(١) إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني. فسألهم عنه، فقال: «ما تعلمون من ماعز بن مالك؟» قال: - هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً؟! قالوا: يا رسول الله ما نرى به بأساً وما ننكر / (ك/٢٨٠/٣) من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضاً عنده بالزنى، [ف]قال: يا رسول الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقالوا له كما قالوا المرة الأولى: ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف بالزنى، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه.

قال بريدة: كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي^(٢) ﷺ أن ماعزا لو جلس

في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب، وإنما رجمه عند الرابعة^(٣).

٦٧٣٦- حدثنا أبو أمية ومحمد بن حَيُّوَيْه^(٤)، قالوا: حدثنا أبو نعيم،

قال: حدثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة عن أبيه * قال: * كنت جالساً

(١) في (ل): يانبي.

(٢) في (ل): رسول الله.

(٣) لم يخرج مسلم قول بريدة هذا. وأخرجه أبو داود [٥٨٤/٤] ح [٤٤٣٢] والنسائي في

"الكبرى" [٢٩٠/٤] ح [٧٢٠٢].

(٤) هو محمد بن يحيى بن موسى.

عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيته، واني أريد أن تطهرني. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي». فلما كان من الغد جاءت أيضاً فاعترفت عنده بالزنى،^(١) فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني^(٢) كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد ولدت، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه»، فلما فطمته^(٣) جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا [قد] فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر [ب]ها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مه يا خالد! لا تسبها / (ك٣/٢٨٠/ب) فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٤) لغفر له». فأمر بها، فصلى عليها ودفنت.

(١) (ل ١٤٦/٥ ب).

(٢) في (ل): تردني.

(٣) في (ل): فلما فطمت.

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. [النهاية (٤/٣٤٩)].

٦٧٣٧- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى^(٢)، قال: حدثنا عيسى بن يونس^(٣)، قال: حدثنا بشر بن مهاجر بنحوه^(٤)، من قوله: المرأة^(٥) من غامد، إلى قوله: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

-
- (١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة/ ح ٤٤٤٢ (٤/٥٨٨)].
- (٢) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي.
- (٣) ابن أبي إسحاق السبئي - بفتح المهملة وكسر الموحدة [كذا في "التقريب" (٥٣٤١)].
- (٤) في (ل): بإسناده.
- (٥) في الأصل: لامرأة. وما أثبتته من (ل).

**[باب] بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت.
وأن البكر إذا زنى غُرب^(١) عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن
المقر على نفسه بالزنى مرة يرحم.**

٦٧٣٨- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا
الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٣)،/ ^(٤) عن معمر^(٥)، عن الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦)، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني
أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ ابني كان عَسِيفاً^(٧) على
هذا فزنى بامرأته، فأخبروني^(٨) أن علي ابني الرجم، فافتديت منه
بَوْلِيدَةٍ^(٩) ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن علي ابني جلد مائة

(١) في (ل): وغرب.

(٢) الذهلي.

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح ١٣٣٠٩ (٧/٣١٠)].

(٤) (ل) ١٤٧/٥ (أ).

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن مسعود الهذلي.

(٧) قال ابن حجر: العسيف - بمهملتين - الأجير. وزنه ومعناه. ووقع في رواية للنسائي:

«كان ابني أجيراً لامرأته». [الفتح (١٢/١٤٢-١٤٣)].

(٨) في (ل): فأجهدي. ولعل المعنى: فشق عليّ.

(٩) الوليدة في الأصل المولودة. وتطلق على الأمة. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. قاله ابن

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم -حسبته قال:- فاقض بيننا بكتاب الله *عز وجل* . فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله *عز وجل* ، أمّا الغنم والوليدة فردّ عليك، وأمّا ابنك فإنّ عليه جلد مائة وتغريب عام». ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس^(١): «قم يا أنيس! فسل امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

٦٧٣٩- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج^(٤)، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد

حجر في "الفتح" [٣٣/١٢].

(١) قال ابن حجر في "الإصابة" [٧٨/١]: «قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، وقيل: هو أنيس بن الضحّاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غَنَوِي وهذا ثبت في الحديث نفسه أنه أسلمي». أه. وغلّط في "الفتح" [١٤٤/١٢] أيضاً من زعم أنه أنس بن مالك وصُعُر؛ لأنه أنصاري لا أسلمي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢٥ (١٣٢٦/٣)] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الوكالة/ باب الوكالة في الحدود/ ح ٢٣١٤ (٥٧٤/٤)].

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح ١٣٣١٠ (٣١١/٧)].

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

أن رجلاً من الأعراب. وذكر الحديث بنحوه.

٦٧٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، قال: حدثنا ابن وهب^(٢)،

قال: سمعت مالك [بن أنس ح قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد^(٣)،

عن ابن شهاب ح]^(٤) وحدثنا الصَّغَانِي^(٥)، قال: حدثنا إسحاق بن

عيسى^(٦)، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أخبرهما^(٧) عن عبيد الله بن

/ (ك ٢٨١/٣ أ) عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أن رجلين أتيا

رسول الله ﷺ يختصمان إليه. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله،

وقال الآخر - وكان أفقههما -: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله/^(٨)

(١) ابن ميسرة الصديقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ل): في هذا الموضع. وقد جاء هذا الإسناد - أعني رواية

ابن وهب عن يونس بن يزيد - في (ك) بعد إسناد الصغاني. هكذا «وأخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما...» وعلى ما في (ك) يكون القائل «وأخبرني

يونس...» إسحاق بن عيسى. وليس كذلك. فقد ذكر ابن حجر في "الفتح"

[١٤٣/١٢] أن أبا عوانة أخرجه من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

(٧) عود الضمير على مالك ويونس بن يزيد.

(٨) (ل ١٤٧/٥ ب).

يا رسول الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم»، فقال: كان ابني عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأخبروني^(١) أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أيساً الأسلمي أن يرمم امرأة الآخر إن اعترفت، فاعترفت فرجمها^(٢).

٦٧٤١ - حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق^(٣)، قال: حدثنا

مروان بن محمد^(٤)، قال: حدثنا الليث^(٥) بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله * عز وجل*، فقام الخصم الآخر -وهو أفه منه-، فقال: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال

(١) في الأصل: فأخبرني. وضرب عليها، والمثبت من (ل).

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) الدمشقي.

(٤) ابن حسان الأسدي الدمشقي.

(٥) في (ل): ليث.

رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بامرأته، واني أُخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأته الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛/ (١) الوليدة والغنم ردّ عليك^(٢)، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام./ (ك/٢٨١/٣ب) واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٣).

٦٧٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد^(٤)، قال: حدثنا الليث^(٥)، بنحوه.

٦٧٤٣ - حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٦)، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه، أن

(١) (ل/٤٨/٥أ).

(٢) في (ل): إليك.

(٣) أخرجه مسلم من طرق الليث به. [الموضع الأول (٣/١٣٢٤)].

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) في (ل): ليث.

(٦) ابن كيسان المدني.

رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، قال الآخر -وهو أفتقهما-: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم». قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن الرجم على امرأة هذا^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «أقضي بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك وجاريتك فردّ إليك». قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي بجرم امرأة الآخر، فرجمها^(٢).

٦٧٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن^(٣) خالد وشبل قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفتقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله * عز وجل * وائذن لي.

(١) في (ل): على امرأته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي

هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل/١٤٨/٥ب).

قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم [إني] سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده / (ك/٣/٢٨٢/أ) لأقضين بينكما بكتاب الله. المائة شاة^(١) والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

قال أبو عوانة: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: (شبل) يزيد على غيره (بشبل) وهو خطأ^(٣).

(١) في (ل): الشاة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن سفيان به [المصنف (٦/٥٥٤)]، وعنه ابن ماجه [السنن/ ٢٥٤٩ح]. ورواه الترمذي [ح١٤٣٣] والنسائي [ح٥٤١١/٨ (٢٤١/٨)] من طرق عن سفيان به. وقد سمي ابن حجر في "الفتح" [١٤١/١٢] اثني عشر راوياً - وقال: وغيرهم - وروا الحديث عن ابن عيينة بذكر شبل. اهـ. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله [ح٦٨٢٧] ومحمد بن يوسف الفريابي [ح٦٨٥٩] - فرقهما - عن سفيان به بإسقاط شبل. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٣٠٤/٤]: «وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً».

(٣) وعن خطأ ابن عيينة أيضاً: يحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم. [ينظر: التتبع (١٧٣)، التمهيد (٧٤/٩)]. تهذيب التهذيب [٣٠٤/٤].

**[باب] بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا
رفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين
قول أهل الذمة [فيهم] في الزنى، والدليل على أن الحكم
فيهم بأحكام المسلمين.**

٦٧٤٥ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا^(١) ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني^(٣) مالك^(٤) ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٥)، قال: حدثنا القعنبى^(٦)، عن مالك، عن نافع^(٧)، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ^(٨) فذكروا له أن رجلاً منهم^(٩) وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب ماجاء في الرجم/ ح ١

(٨١٩/٢)].

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن مسلمة.

(٧) أبو عبد الله مولى ابن عمر.

(٨) رسول الله.

(٩) (ل) ٤٩/٥/١ (أ).

قالوا: نَفَضَهُمْ^(١) ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة ونشروها^(٢)، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. *قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم. * فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي^(٣) على المرأة يقيها الحجارة^(٤).

٦٧٤٦ - حدثنا الحسن بن عفان^(٥)، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(٦)، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر *قال*:

(١) بفتح أوله وثالثه. من الفضيحة. [فتح الباري (١٢/١٧٤)]

(٢) في (ل): فنشروها.

(٣) بالخاء المهملة ثم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة. أي: يميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٧٦]. وذكر عشرة أوجه من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٧ (٣/١٣٢٦)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام/ ح ٦٨٤١ (١٢/١٧٢ - مع الفتح)].

(٥) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٦) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي. وثقه أبو داود والعجلي وابن حبان وقال: ربما أخطأ. وصدقه ابن سعد وأبو حاتم والذهبي والساجي وابن حجر، زاد الأخيران: له أوهام. مات سنة أربع ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣)]. الجرح والتعديل (٨/٣٨٥).

«رجم النبي ﷺ يهودياً^(١) ويهودية في الزنى، فرأيته كف عليها، يقيها الحجارة».

٦٧٤٧- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(٣) والقواريري^(٤) قالوا: حدثنا حماد بن زيد^(٥)، عن أيوب^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر* قال*: «جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ / (ك/٢٨٢/٣ب) بيهوديين زنيا. فقال: «ما تجدون في كتابكم»؟. قالوا: نفضحهما. قال «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بالتوراة وجاؤوا^(٧) بفتى شاب فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها، قال: فضرب عبد الله يده، فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما^(٨).

قال ابن عمر: «فكنت فيمن رجمهما، فكأنني أنظر إليه- [ما] يقيها

تهذيب التهذيب (١٠/٢١٨). من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة/ ٣٢٨). التقريب (٦٧٧١).

(١) في (ل): يهوديين. وضيب عليها.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) ابن درهم الأزدي.

(٦) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٧) في (ل): فجاءوا.

(٨) كذا في النسختين. ولعل الصواب: برجمهما.

من الحجارة^(١)/^(٢)».

٦٧٤٨- حدثنا حمدان بن علي^(٣)، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: «جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟». [ف]قالوا: نفضحهما ونُسَخِّمهما^(٥)»، قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعده، وجاء قارئ لهم فتى شاب، فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها - أو كَفَّه عليها-، فقال عبد الله: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: «فلقد رأيته [وإنه] يُجَافِي^(٦) الحجارة عليها»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه [الموضع الأول].

(٢) (ل/١٤٩/٥ب).

(٣) الوراق.

(٤) اسمه حفص بن عمر.

(٥) السُّخَام - وزن غراب-: سواد القدر. وسَخِّم الرجل وجهه: سوده بالسُّخَام. [المصباح

المنير (مادة/ سخم)]. وفي الرواية الآتية [٤٢٤]: «نسود وجوههما». وفي رواية

[٤٢٦]: «يَحْمَمَان». والحِمَّة: السواد. وسيأتي.

(٦) من الأوجه العشرة التي ذكرها ابن حجر في ضبط هذه اللفظة. [ينظر

الفتح(١٧٦/١٢)].

(٧) في (ل): : عنها.

٦٧٤٩ - حدثنا الصَّغَانِي (١)، قال: حدثنا (٢) الحكم بن موسى (٣)، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق (٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر (٥)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟». قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرؤه (٦) يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ - : *مره* فليرفع يده، / (ك/٣/٢٨٣/أ) فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال عبد الله بن عمر: «فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه» (٧)/(٨).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) في (ل): أخيرنا.

(٣) ابن أبي زهير البغدادي.

(٤) بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٦) في (ل): يقرأ.

(٧) أخرجه مسلم عن الحكم بن موسى به. [الموضع الأول/ ح ٢٦].

(٨) (ل/١٥٠/٥).

٦٧٥٠- حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن مُمير^(٢) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «رجم النبي ﷺ يهوديين، أنا فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه وإنه ليسترها من الحجارة».

٦٧٥١- حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُسا^(٣)، قال: حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي^(٤)، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٥)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن نبي الله ﷺ أتى يهوديين قد زنيا، فأتى رسول الله ﷺ بيت المدراس^(٦) ومعه عبد الله بن سلام، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: يجردان ويَحْمَمَان^(٧) ويحملان على

(١) القَوَّاس.

(٢) الهمداني الكوفي.

(٣) بالضم وآخره مقصور. كذا في "توضيح المشتبه" [٣٣٠/٧]. ولم أقف له على ترجمة فيها ذكر الجرح والتعديل.

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون وتشديد. [كذا في "التقريب" (٧٨٦٠)].

(٥) السَّامِي. بالسین المهملة.

(٦) المدراس: صاحب دراسة كتبهم. و«بيت المدراس»: البيت الذي يدرسون فيه. [النهاية

(١١٣/٢)].

(٧) -بمهملة ثم ميم مثقلة- أي: يجعل في وجوههما الحِمة -بمهملة وميم خفيفة- أي:

السواد. كما جاء في الرواية السابقة [ح٦٧٤٩] «نُسُود وجوههما». [ينظر: فتح

حمار. قال: «فَأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». قال: فجاء شاب حدث يدرسها^(١)، ووضع يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ازحل^(٢) يدك، فإذا آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما.

الباري (٧٢/٨).

(١) أي: يقرؤها. كما في الروایتين السابقتين [ح٦٧٤٧، ٦٧٤٨]: فجاء قارئ لهم فتى شاب فجعل يقرأ.

(٢) أي: ارفع يدك، كما في الرواية الأولى في الباب. وفي لسان العرب (مادة/ زحل): زَحَلَ الشيءُ عن مقامه... زَلَّ عن مكانه، وزحوله هو: أزاله وأزاله. ا.هـ. ووقع في (ل): أدخل. وضرب عليها.

[باب] بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بـرجم اليهوديين.

٦٧٥٢- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢)، عن موسى بن عقبة^(٣) ح وحدثنا الصَّغَّانِي^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٥)، قال: أخبرنا زهير^(٦)، قال أخبرنا^(٧) [موسى] بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ بـرجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: «كيف تفعلون بمن زنى منكم»؟. قالوا: كذا وكذا - قال زهير كلمة - ونضربهما، فقال: «ما تجدون في التوراة»؟. فقالوا: ما نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام:^(٨) كذبتهم، في التوراة الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها / (ك/٢٨٣/٣ب) إن كنتم صادقين. فأتوا بالتوراة، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده

(١) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٣٢ (٣١٨/٧)].

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) ابن أبي عياش القرشي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٦) ابن معاوية بن حُدَيْج الجعفي.

(٧) في (ل): أخبرنا.

(٨) (ل) ١٥٠/٥٠ب).

وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم، فقال: ما هذا؟ فلما رأوا ذلك، قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد. قال عبد الله بن عمر: فرأيت صاحبها يحني عليها ليقبها الحجارة^(١).

وقال عدة: يجني^(٢).

هذا لفظ الصَّغَانِي.

(١) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٧ (١٣٢٧/٣)].
 عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه. وفي هذا اللفظ زيادة تحديد المكان الذي رجم فيه اليهوديان. وقد أخرجه البخاري من طريق ابن عقبة به [التفسير/ باب ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَإِن لَّوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ / ح ٤٥٥٦ (٧٢/٨ - مع الفتح)].
 (٢) من الأوجه العشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر. [ينظر: الفتح (١٧٦/١٢)].

[باب] بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله * عز وجل * ، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله * تعالى * وإن لم يرفع * أمره * إلى حاكم المسلمين.

٦٧٥٣- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٢) وأبو معاوية^(٣) ووكيع^(٤) - يزيد بعضهم على بعض - قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مَرْة^(٥)، عن البراء بن عازب قال: مَرَّ رسول الله ﷺ^(٦) بيهودي مُحَمَّمٍ^(٧) مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال^(٨): لا، ولولا أنك نشدتنني لم أُخْبِرْكَ، حدَّ الزاني في

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) ابن غزوان الضبي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) الهمداني الحارفي.

(٦) عند مسلم: «مَرَّ على النبي ﷺ...» وهو أحسن للسياق، لقوله: «فدعاهم».

(٧) تقدم في حديث (٤٢٦).

(٨) في الأصل: قالوا. وما أثبتته من (ل).

كتابنا الرجم، وإنما كثر في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجتمع على شيء نجعله على الشريف/ (١) والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». [فأمر به] فرجم، فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ / (ك/٢٨٤/٣ أ) إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (٢) وإلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣). قال نزلت في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤)، في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (٥)، قال: هي في الكفار (٤).

(١) (ل/١٥١/٥ أ).

(٢) في مسلم بعد هذه الآية زيادة «يقول: اتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ...» ثم ذكر الآيات الثلاثة دون ذكر التفسير الذي بين الآيات عند أبي عوانة، ثم قال بعدهن: «في الكفار كلها».

(٣) الآيات من سورة المائدة/ ٤١-٤٧.

(٤) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في النبي/ ح ٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. ثم رواه من طريق وكيع، ولم يسق المتن، بل قال: «نحوه، إلى قوله: فأمر به النبي ﷺ فرجم، ولم يذكر ما بعده من نزول الآية». أهـ.

٦٧٥٤- [حدثنا ابن أبي رجاء^(١)، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ رجم يهودياً، وقال: «اللهم إني أَوَّلُ من أحيا سُنَّةَ قَدِ أَمَاتُوهَا»^(٢) [٢] (٣).

٦٧٥٥- حدثنا الصَّغَانِي^(٤) وأبو أمية^(٥)، قالوا: حدثنا محمد بن سابق^(٦)، قال: حدثنا زائدة^(٧)، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن البراء بن عازب قال: مرَّ رسول الله ﷺ بيهودي قد زنى فجلد وحُمِّم، قال: فسأل عنه^(٨) رسول الله ﷺ، [قال:] فقالوا: زنى، [قال:] فقال رسول الله ﷺ: «اتنوني بعلمائكم». قال: فسألهم النبي ﷺ، فقال: «ما تجدون في كتبكم حدَّ الزاني»؟ قالوا: نجد التحميم والجلد. قال: فناشدهم على ذلك، [قال:] فقالوا: نجد الرجم، ولكن فشا الزنى في

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٢) هذا الحديث طرف من الذي قبله. وأخرجه هكذا الإمام أحمد في "المسند" [٣٠٠/٤] عن وكيع به.

(٣) هذا الحديث زيادة من (ل)، وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٤٦٩/٢].

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) التميمي البزاز الكوفي.

(٧) ابن قدامة الثقفي.

(٨) في (ل): فسأله.

أشرافنا. قال: فكانوا يمتنعون، فيقع ذلك على ضعفائنا، قال: فرأينا أن نجعل أمراً يسع شريفنا ومساكيننا، فجعلنا التَّحْمِيمَ/ (١) والجلد. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أشهدك أنني أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم.

٦٧٥٦- حدثنا أبو داود السجزي (٢)، قال: حدثنا محمد بن العلاء (٣)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب، فذكر نحو حديث زائدة، وزاد فيه: فأنزل الله عز وجل (٤): ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ [إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُّوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، إلى قوله: ﴿[وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ] فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)، في اليهود. إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (٤٧)، قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

(١) (ل/١٥١/٥ب).

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم اليهوديين/ ح ٤٤٤٨

(٤/٥٩٦).

(٣) ابن كُزَيْب الهمداني، أبو كريب الكوفي.

(٤) في (ل): تبارك وتعالى.

[باب] ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام

/ (ك/٣/٢٨٤/ب) و* من * أهل الكتاب.

٦٧٥٧- حدثنا أبو حميد المصيصي^(١)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٢)

قال: قال ابن جريج^(٣)، أخبرني أبو الزبير^(٤) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة»^(٥).

٦٧٥٨- حدثنا ابن الجنيد^(٦)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٧)، عن ابن جريج،

عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ رجم رجلاً من أسلم ويهودياً».

٦٧٥٩- حدثنا إسحاق الصنعاني^(٨)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٩)،

قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني^(١٠) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرُس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في

الزنى/ ح ٢٨ (٣/١٣٢٨)].

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) الضحاك بن مخلد.

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٣٣ (٧/٣١٩)].

(١٠) في (ل): أخبرني.

يقول: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم»^(١)، ورجلاً من اليهود وامرأة».

٦٧٦٠- حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، قال: حدثنا

أبو إسحاق الشيباني^(٤) قال: «سألت ابن أبي أوفى^(٥): أرحم رسول الله ﷺ؟

قال: نعم، قلت: أبعدما نزلت سورة النور؟ قال: لا أدري»^{(٦)(٧)}.

٦٧٦١- حدثنا سعيد بن مسعود^(٨)، قال: أخبرنا^(٩) النضر بن

(١) (ل/١٥٢/٥).

(٢) ابن محمد بن علي الطائي.

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) سليمان بن أبي سليمان.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي. رضي الله عنه.

(٦) قال ابن حجر: وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يُدعى

نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزنى الجلد، وإن كان وقع الرجم بعدها فيمكن

أن يُستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ثم قال: وقد قام الدليل على أن

الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، والرجم كان بعد ذلك،

فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. [الفتح (١٢٢/١٢٣-١٢٣)].

(٧) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن أبي إسحاق

الشيباني به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٩ (٣/١٣٢٨)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم المحصن/ ح ٦٨١٣

(١٢/١١٩- مع الفتح)].

(٨) المروزي.

(٩) في (ل): حدثنا.

شُمَيْل^(١)، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أقبل النور أم بعدها؟ قال: لا أدري».

٦٧٦٢- حدثنا سليمان بن سيف^(٢)، قال: حدثنا عمرو بن

عون^(٣)، قال: أخبرنا خالد الطَّحَّان^(٤)، عن [سليمان] الشيباني، بمثله.

(١) المازني النخوي.

(٢) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٣) ابن أوس السلمى.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي.

**باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدًا إذا زنت،
وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت
مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثة إذا زنت، والدليل على أنه
لا يجلدها في الثالثة]، وإجازة جلد السيد دون السلطان.**

٦٧٦٣- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا ابن
أبي مريم^(١)، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا
زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها [الحد] ولا يثرب^(٣) عليها، ثم
إن زنت فليجلدها^(٤) ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها
فليبيعها ولو بحبل من شعر»^(٥).

(١) اسمه سعيد بن الحكم.

(٢) كيسان، أبو سعيد المقبري.

(٣) قال ابن حجر: التثريب - بمشناة ثم مثلثة ثم موحدة - التعنيف، وزنه ومعناه. وقد جاء
بلفظ: «ولا يعنفها» في رواية للنسائي. والمراد: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير،
وقيل: المراد: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد. [ينظر "الفتح" (١٧١/١٢ و ١٧٢)].

(٤) عند مسلم «فليجلدها الحد». في الموضوعين. وعند البخاري من طريق الليث، مثل ما
عند أبي عوانة.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في

الزنى/ ح ٣٠ (١٣٢٨/٣)].

/ (ك/٣/٢٨٥/أ) / (١).

٦٧٦٤- حدثنا حَبَشِي بن عمرو بن الرِّبِيع بن طارق (٢) - بمصر -

قال: حدثنا أبي (٣)، قال: حدثني (٤) الليث بن سعد، بمثله. * ح *

٦٧٦٥- * و * حدثنا * أبو إسماعيل * الترمذي (٥)، قال: حدثنا

الحميدي (٦)، قال: حدثنا سفيان (٧)، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب، فإن عادت

فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب، فإن عادت (٨) فتبين زناها

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الليث، ولم يخرج غير حديثه. [الحدود/ باب

لا يُتْرَبُ على الأمة إذا زنت ولا تُنْفَى / ح ٦٨٣٩ (١٢/١٧١ - مع الفتح)].

(١) (ل/١٥٢/٥/ب).

(٢) اسمه طاهر، وحبشي لقبه. وهو بفتح الحاء والباء. قاله ابن ماكولا. وقال: «وقاله الدارقطني

بضم الحاء وسكون الباء. والأول أصح». أه. [الإكمال (٢/٣٨٤-٣٨٥)].

(٣) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزيل مصر.

(٤) في (ل): أخبرني.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [ح ١٠٨٢ (٢/٤٦٣)].

(٧) ابن عيينة.

(٨) في (ل): ثم إن عادت.

(فليجلدها الحد ولا يشرب، ثم إن عادت * فرنت * فتبين زناها)^(١)
فليبعها ولو بضمير من شعر)). يعني الحبل من الشعر^(٢).

[ورواه محمد بن يحيى^(٣)، عن هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى^(٤)].

٦٧٦٦- حدثنا ابن المنادي^(٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء^(٦)، قال: حدثنا أسامة بن زيد^(٧) ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٨)، قال:

حدثنا محمد بن يوسف^(٩) قال: حدثنا سفيان^(١٠)، عن أسامة بن زيد، عن

المقبري^(١١)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ما بين الهلالين زيادة على ما في مسند الحميدي، علماً بأن محقق مسند الحميدي قد

استدرك فقرة من الحديث في حدود السطر ساقطة من الأصل، فلا يؤمن أن يكون

هناك خلل في نسخ مسند الحميدي الخطية. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق سفيان به [الموضع السابق/ ح ٣١] دون سياق متنه، إلا أنه

نبه على أن البيع في الرابعة.

(٣) الذهلي. شيخ المصنف.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٦) الخفاف.

(٧) الليثي.

(٨) الذهلي.

(٩) ابن واقد الفريابي.

(١٠) ابن سعيد الثوري.

(١١) سعيد بن أبي سعيد.

«إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها»، وذكر نحوه^(١). *ح*
 ٦٧٦٧- حدثنا عمار بن رجاء^(٢) ومحمد بن يحيى والميموني^(٣)، قالوا:
 حدثنا محمد بن عبيد^(٤). ح [و] حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٥) ح
 وحدثنا أبو داود السجزي^(٦)، قال: حدثنا مسدد^(٧)، قال: حدثنا يحيى^(٨)،
 كلهم عن عبيد الله العُمري^(٩)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن
 أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
 ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها
 ولا يعيرها،/ ^(١٠) فإن عادت في الرابعة فليبيعها^(١١) ولو بحبل من شعر - أو

(١) أخرجه مسلم من طريق أسامة بن زيد به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ٣١]

(٢) التَّغْلِيبي.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٤) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٥) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب زنى الأمة/ ح ١٣٥٩٧ (٣٩٢/٧)].

(٦) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب في الأمة تزني ولم

تُحصن/ ح ٤٤٧٠ (٦١٤/٤)].

(٧) ابن مسرهد الأسدي.

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

(١٠) (ل/ ١٥٣/٥ أ).

(١١) في الأصل: فليبيعها. والمثبت من (ل).

ضفير من شعر»^(١).

٦٧٦٨- حدثنا محمد بن يحيى و^(٢) أبو داود السجزي^(٣)، قالوا:
أخبرنا^(٤) الثَّقَلِي^(٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة^(٦)، عن محمد بن
إسحاق^(٧)، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِي، / (ك/٢٨٥/٣ب) عن أبيه،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها
[ب]كتاب الله *عز وجل*، ولا يثرب عليها». قالها ثلاثاً. «فإن عادت الرابعة
فليضربها، كتاب الله *عز وجل*، ثم يبيعها^(٨) ولو بحبل من شعر»^(٩).

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق، فقالوا: عن
سعيد [المقبري] عن أبيه عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ].

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله العمري به. دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن
البيع في الرابعة. [الموضع الأول/ ح ٣١].

(٢) في الأصل: قتنا. وهو خطأ. والتصويب من (ل).

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح ٤٤٧١]. ووقع في (ل): السجستاني.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي.

(٦) ابن عبد الله الباهلي.

(٧) ابن يسار المطَّلبي.

(٨) في (ل): «ليبعها» وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٩) أخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق به. [الموضع الأول/ ح ٣١] دون سياق متنه.

ورواه^(١) عبيد الله العمري وأسامة بن زيد وأيوب بن موسى، فقالوا
[كلهم]: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٢).

وقال فيه ابن إسحاق: ثم ليعها في الرابعة.

٦٧٦٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٣)، قال:

حدثنا عبد الرزاق^(٤) قال: أخبرنا معمر^(٥) ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال:

حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله^(٦)، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالوا: سئل

(١) في (ل): وروى.

(٢) قال الدارقطني في "التبعية" [ص/١٨٥] بعد ذكر هذا الخلاف على سعيد: وأخرجهما مسلم

على اختلافهما، وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده. اهـ. وقال في "العلل"

[٣٧٨/١٠]: وهو المحفوظ - يعني حديث ليث -؛ لأن ليث بن سعد ضبط عن المقبري ما

رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ. ورجح الإمام علي بن المدني - قبل

الدارقطني - حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، حيث قال - بعد ذكر الخلاف -:

والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. [العلل - له (ص/٩٩)]. وحكى هذا

الخلاف الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٧٢/١٢]. ولم يرجح شيئاً. ومسلم - رحمه الله -

صدر بطريق الليث، وأتبعها بقية الطرق الناقصة. فهي عنده في المتابعات لا في الأصول.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح ١٣٥٩٨ (٧/٣٩٣)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

فاجلدوها، ثم إن زنت فييعوها ولو بضيفير».

قال ابن شهاب: لا أدري [أ] بعد الثالثة أو الرابعة.

والضيفير: (١) الحبل (٢).

٦٧٧١- حدثنا الصَّعَّانِي (٣)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى (٤)،

قال: حدثنا مالك بن أنس، بإسناده، مثله (٥).

٦٧٧٢- حدثنا عباس الدوري (٦)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد (٧) / (ك/٢٨٦/٣أ) عن أبيه، عن ابن شهاب، أن عبید الله بن

عبد الله أخبره أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه: أنَّهما سمعا

رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الأمة تزني ولم تحصن. قال: «فاجلدوها،

ثم بيعوها ولو بضيفير». بعد الثالثة أو الرابعة (٨).

(١) هذا التفسير من الإمام مالك. أوضح ذلك الليثي في روايته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن نجیح البغدادي.

(٥) جاء هذا الإسناد في (ل) مجتمعا مع إسنادي الحديث الذي قبله بالتحويل بعد إسناد ابن وهب.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٨) هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسختين الخطيتين، وكذلك نسخة الحافظ ابن

حجر [ينظر: إتحاف المهرة (٥/١٩)]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

**باب [بيان] الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد
عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد [إذا] أحصنا
أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأمة إذا كانت حديث
عهد بالنفاس إذا خيف عليهما الموت.**

٦٧٧٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)،

قال: حدثنا زائدة^(٢) عن السُّدِّيِّ^(٣)، عن سعد بن

ابن شهاب. والحديث أخرجه البخاري عن زهير بن حرب [البیوع/ باب بيع
المدبر/ ح ٢٢٣٢ (٤/٤٩١- مع الفتح)]. ومسلم عن عمرو الناقد [الموضع الأول]
والنسائي في "الكبرى" عن أبي داود الحراني [الرجم/ إقامة الرجل الحد على وليدته إذا
زنت/ ح ٧٢٥٨ (٤/٣٠٢)]. ثلاثهم عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح -
هو ابن كيسان- عن ابن شهاب به. والذي يغلب على الظن -والله أعلم- أن
إسقاط «صالح» من إسناد أبي عوانة من قبيل التُّسَاخ؛ فقد روى أبو عوانة حديثاً تقدم
[برقم/ ٦٤٨١] بالسند نفسه عن الدوري إلى ابن شهاب بإدخال صالح بين
إبراهيم بن سعد وابن شهاب. وإن لم يكن كذلك فسماع إبراهيم من الزهري ثابت،
أثبتته البخاري [التاريخ الكبير (١/٢٨٨)] وغيره.

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح ١١٢/ ص ١٨].

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) -بضم المهملة وتشديد الدال- اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد
الكوفي.

عُبَيْدَةَ^(١)، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ^(٢) قال: خطب عليٌّ ﷺ فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِن. فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَاتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ،^(٣) فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٤).

روى يحيى بن آدم عن السدي بإسناده، ولم يذكر: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِن، وفيه: «اتركها كما هي»^(٥).

(١) السُّلَمِيُّ، أبو حمزة الكوفي.

(٢) عبد الله بن حبيب.

(٣) [١٥٤/٥٧ أ]

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي داود به. [الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء/ ح ٣٤

]. [١٣٣٠/٣]

(٥) وصله مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن السدي.

[الموضع السابق] وفيه: «اتركها حتى تماثل».

باب [بيان] مبلغ حد [الـ] شارب الخمر، وصفة ضربه،

وما يضرب به.

٦٧٧٤- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)، قال:

حدثني شعبة، عن قتادة^(٣)، عن أنس «أنَّ رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين».

قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال

عبد الرحمن بن عوف: أخفُ الحدود ثمانون. فأخذ بها عمر^(٤)

٦٧٧٥- حدثنا الصَّعَّانِي^(٥)، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ^(٦)، قال: حدثنا شعبة،

/ (ك/٣/٢٨٦/ب) بإسناده، بمثله. وقال: «أخف الحدود ثمانون. قال: ففعل».

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٣) ابن دعامة السدوسي

(٤) أخرجه مسلم من طريق غندر وخالد بن الحارث - فرقهما - كلاهما عن شعبة به

[الحدود/ باب حد الخمر/ ح ٣٥ (٣/١٣٣٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب

الخمر/ ح ٦٧٧٣ (١٢/٦٤)] من طريق شعبة وهشام كلاهما عن قتادة به، إلى قوله:

وجلد أبو بكر أربعين.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي.

٦٧٧٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين^(٢) بالجريد والتّعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الرّيف والقرى، قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين^(٣)».

٦٧٧٧- حدثنا الصغاني وأبو أمية^(٤) قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٥)، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ جلد في الخمر/^(٦) بالجريد والتّعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الرّيف، فما ترون في حد^(٧) الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف:

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح/١٩٧٠/ص ٢٦٥].

(٢) «أربعين» جاءت في النسختين. وليست في "مسند أبي داود". ولا في حديث هشام عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ح ٣٦٦ (٣/١٣٣١)]. من طريق معاذ بن هشام ويحيى القطان ووكيع - فصل رواية وكيعة، ولم يسق منها - ثلاثتهم عن هشام به.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) الأزدي الفراهيدي.

(٦) (ل/١٥٤/٥/ب).

(٧) في (ل): جلد.

نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجعله ثمانين».

[رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس^(١)].

٦٧٧٨- حدثنا ابن المنادي^(٢) وعباس الدُّوري^(٣)، قالوا: حدثنا

يونس بن محمد^(٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار^(٥)، قال: حدثنا

عبد الله بن فيروز الدَّانَاج^(٦)، قال: حدثني حُضَيْنُ بن المنذر أبو سَاسَانَ

الرَّقَاشِي^(٧)، قال: «حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتِيَ بالوليد بن عقبة^(٨)

أنه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً^(٩)، ثم قال: أزيدكم؟. وشهد عليه

حُمُرَان ورجل [آخر]، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه

(١) وصله ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عنه. [الحدود/ باب حد

السكران/ ح. ٢٥٧٠ (٢/٨٥٨)].

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن مسلم البغدادي.

(٥) الأنصاري مولاهم، الدَّبَّاعُ البصري.

(٦) -بنون خفيفة وجيم. [كذا في "التقريب" (٣٥٣٥)]- البصري.

(٧) -بتخفيف القاف وبالمعجمة- البصري. كنيته أبو محمد. وأبوساسان -بمهملتين-

لقب. وحُضَيْنُ -بضم ومعجمة مصغر. [كذا في "التقريب" (١٣٩٧)].

(٨) ابن أبي معيط الأموي. أخو عثمان بن عفان لأمه. وهو صحابي من مسلمة الفتح.

[ينظر: الإصابة (٦/٣٢١)].

(٩) عند مسلم «ركعتين».

رآه يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. ثم قال لعلي [عليه السلام]:
 أقم عليه الحد، فأمر عليّ عبد الله بن جعفر^(١) ذا الجناحين أن يجلدَهُ،
 فأخذ في جلده وعليّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، ثم قال له: امسك، جلد
 رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ
 سنّة، وهذا أحبُّ إليّ^(٢) [رضي الله عنهم أجمعين].»

٦٧٧٩- حدثنا يونس بن / (ك٣/٢٨٧/أ) حبيب، قال: حدثنا
 أبو داود^(٣) ح وحدثنا هلال بن العلاء^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن
 عبد الملك^(٥)، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز
 الدّاناج، عن حُضَيْنِ [بن]^(٦) المنذر أبي^(٧) ساسان الرّقاشي، قال: «حضرت
 عثمان بن عفان [عليه السلام]...» فذكر بمعناه بطوله/^(٨).

- (١) عند مسلم «فقال علي: قم يا حسنُ فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى
 قارّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده...»
- (٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار - جمع الإسنادين
 وساق لفظ ابن المختار - به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٨ (٣/١٣٣١)].
- (٣) الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم (١٧٣)/ ص٢٥].
- (٤) ابن هلال الباهلي.
- (٥) ابن واقد الحراني الأسدي.
- (٦) في الأصل: أبي. وهو خطأ، والتصويب من (ل).
- (٧) في (ل): أبو.
- (٨) (ل) ١٥٥/٥ (أ).

- ٦٧٨٠- حدثنا عباس بن محمد *الدُّوري*، قال: حدثنا رُوْح^(١)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عبد الله الدَّاناج - بهذا الحديث - إلا أنه قال فيه: «وكلم عليَّ عثمان [ﷺ] فيه، [ف]قال: دُونَكَ ابن عمك فَأَقِمَّ عليه الحَدَّ، [قال: قُمْ] أبا حسن^(٢) فأجلدُهُ».
- ٦٧٨١- حدثنا أحمد بن أبي رجاء^(٣)، قال: حدثنا وكيع^(٤)، قال: حدثنا مسنَعَر^(٥) وسفيان^(٦)، عن أبي حَصِين^(٧)، عن عمير بن سعيد^(٨)، قال: قال علي [ﷺ]: «ما كنت لأُقِيمَ حداً على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر، فلو مات ودَيْتُهُ»^(٩).
- زاد سفيان: «لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ»^(١٠)(١١).

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) في (ل): يا حسن.

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله.

(٤) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٥) ابن كِذَام الهلالي.

(٦) ابن سعيد الثوري.

(٧) عثمان بن عاصم الأسدي.

(٨) النخعي الصُّهْبَانِي - بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة. [كذا في "التقريب"

(٥١٨٢)] - أبو يحيى الكوفي.

(٩) بتخفيف الدال، أي: غرمت ديته. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

(١٠) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

(١١) أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح ٣٩

٦٧٨٢- حدثنا أبو العباس الغزّي^(١)، قال: حدثنا الفريابي^(٢)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فلو مات ودَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه».

[١٣٣٢/٣].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال/ ح ٦٧٧٨

(١٢/٦٧- مع الفتح)].

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

[باب] بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد[ود].

٦٧٨٣- حدثنا أبو عبيد الله الوهبي^(١)، قال: حدثنا عمي^(٢)، قال: حدثنا عمرو^(٣)، أنَّ بُكيراً^(٤) حدثه، قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار^(٥) إذ جاء عبد الرحمن بن جابر^(٦)/^(٧) فحدثت سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه^(٨) حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله / (ك٣/٢٨٧/ب) ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله *تعالى*»^(٩).

- (١) - بفتح الواو، والهاء الساكنة، وفي آخرها الباء الموحدة. [كذا في "الأنساب" (٦١٩/٥)] - وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولا هم المصري.
- (٢) عبد الله بن وهب بن مسلم.
- (٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.
- (٤) ابن عبد الله بن الأشج.
- (٥) الهلالي المدني.
- (٦) ابن عبد الله الأنصاري.
- (٧) (ل٥/١٥٥/ب).
- (٨) جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه.
- (٩) أخرجه البخاري. [الحدود/ باب كم التعزير والأدب/ ح ٦٨٥٠ (١٢/١٨٣) - مع

٦٧٨٤- حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١)، قال: حدثنا محمد بن وهب^(٢)، قال: حدثنا محمد بن سلمة^(٣)، عن أبي عبد الرحيم^(٤)، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة^(٥)، عن يزيد بن أبي حبيب^(٦)، عن بُكير بن عبد الله - بهذا الإسناد - مثله، إلا أنه قال: «لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٧).

قال أبو عوانة: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ. لم يذكر أباه.

٦٧٨٥- حدثنا يزيد بن سنان^(٨)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٩)، قال: أخبرنا^(١٠) الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله،

=

[الفتح]. ومسلم. [الحدود/ باب قدر أسواط التعزير/ ح ٤٠ (١٣٣٢/٣)] كلاهما من طريق ابن وهب به. ولم يخرج مسلم من غير طريق ابن وهب.

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٢) ابن عمر بن أبي كريمة.

(٣) ابن عبد الله الباهلي.

(٤) خالد بن أبي يزيد الحراني.

(٥) الجزري الرهاوي.

(٦) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري.

(٧) في الإسناد التالي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب. أسقط جابراً من الإسناد. وهذا ما

حكاه الدارقطني في "التبع" و"العلل" في حديث يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكر خلافاً عنه.

(٨) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٩) ابن الحكم الزهراني.

(١٠) في (ل): حدثنا.

عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة عن النبي ﷺ،
مثله^(١).

ولم يذكر أباه.

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ٦٨٤٨ (١٢/١٨٢ - مع الفتح)].

وأخرج البخاري الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ،
[ح ٨٦٤٩].

وقد حصر الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٨٤/١٢] الخلاف في إسناد هذا الحديث
في أمرين:

أحدهما: هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة - وهو جابر - أو لا.
والآخر: هل الصحابي مبهم أو مسمى.

ورجح الأواسطة بين عبد الرحمن وجابر. وأن الصحابي مسمى، وهو أبو بردة بن
نيار، وهذا ما يرجحه أبو عوانة، حيث قال: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ، ولم
يذكر أباه. ثم أسند رواية الليث التي تؤيد ذلك.

وأما الحافظان أبو حاتم الرازي [علل ابنه (١/٤٥١)] والدارقطني [في "التتبع"
(٣٢٧)] فرجحا حديث عمرو بن الحارث - الذي لم يخرج مسلم غيره - وفيه ذكر
جابر، ورجح الدارقطني في "العلل" [٢٤/٦] حديث الليث.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يقدح هذا الاختلاف على الشيخين في صحة الحديث؛
فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث أباه وثبته
فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

[باب] بيان الكبائر التي إذا ارتكبتها المسلم فأقيم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له.

٦٧٨٦- حدثنا يزيد بن سنان^(١) وعمار بن رجاء^(٢) وإبراهيم بن مرزوق البصري والحسن بن مُكْرَم^(٣)، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٤)، قال: حدثنا^(٥) يونس^(٦)، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني^(٧)، عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان^(٨) تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى^(٩) منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً

(١) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٢) التغلبي.

(٣) -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء وتخفيفها. [كذا في "الإكمال" لابن ماكولا

(١٨٠/٨)]- ابن حسان، أبو علي البغدادي.

(٤) ابن فارس العبد ي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٧) عائذ الله بن عبد الله.

(٨) (ل) (١٥٦/٥ أ).

(٩) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد. وهما بمعنى. أي: ثبت على العهد. قاله ابن حجر في

فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا، فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»^(١) قال: فبايعناه على ذلك.

٦٧٨٧- حدثنا حمدان السُّلَمي^(٢) ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله الصنعاني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا معمر^(٤)، عن الزهري، عن أبي إدريس / (ك/٢٨٨/٣ أ) الحَوْلاني، عن عبادة بن الصامت، قال: بايع رسول الله ﷺ نفراً أنا فيهم فتلا علينا آية النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً. الآية^(٥). ثم قال: «*و* من وفى فأجره

"الفتح" [٨٣/١].

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. (يأتي حديثه برقم/٤٦٢) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها/ ح ٤١ (٣/١٣٣٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب: حدثنا أبو اليمان.../ ح ١٨ (١/٨١- مع الفتح)] بلفظه.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) الحديث في "مصنفه" [أهل الكتاب/ بيعة النبي ﷺ/ ح ٩٨١٨ (٤/٦)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) يريد آية سورة الممتحنة التي كان يبايع بها النبي ﷺ النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَتَزَيَّنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لهنَّ اللَّهُ إِنْ

على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طُهُورٌ^(١). - أو قال: كَفَّارَةٌ. وقال أحدهما: طُهُرُّ له، أو قال: كَفَّارَةٌ^(٢). -
ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه^(٣).

٦٧٨٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا/»^(٥) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

اللَّهُ عَزُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ / آية: ١٢

(١) في (ل): طهرة.

(٢) والذي في "المصنف": فهو له طهور وكفارة.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٤٢] من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أنه زاد في الحديث «قتلا علينا آية النساء».

(٤) ابن ميسرة الصديقي.

(٥) (ل/١٥٦/٥ب).

٦٧٨٩- حدثنا ابن الجنيّد الدَّقَّاق^(١)، قال: حدّثنا الحميدي^(٢)، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس [الخلواني]. فذكر مثله.

٦٧٩٠- حدّثنا أبو أمية^(٣)، قال: أخبرنا^(٤) أبو اليمان^(٥)، قال: أخبرنا شعيب^(٦)، عن الزهري، بإسناده، مثله.

٦٧٩١- حدّثنا يزيد بن سنان، قال: حدّثنا محبوب بن الحسن^(٧)، قال: حدّثنا خالد الحذاء^(٨)، عن أبي قلابة^(٩)، عن أبي الأشعث^(١٠)، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ *علينا* كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا

(١) محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٣٨٧ (١/١٩١)].

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) في (ل): حدّثنا.

(٥) الحكم بن نافع البهراي.

(٦) ابن أبي حمزة القرشي.

(٧) هو محمد بن الحسن بن هلال.

(٨) هو خالد بن مهران الحذاء.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) شراحيل بن آده - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آده جدُّ أبيه

وهو ابن شرحبيل بن كليب. وقيل غير ذلك.

أولادكم، ولا يَعْضَهُ بعضُكم بعضاً^(١)، ولا نَعْصِيَنَّهُ في معروف. «فمن أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهي^(٢) كفارته، ومن أخر عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه - وقال مرة: فإن شاء عذبه / (ك/٢٨٨/٣/ب) وإن شاء رحمه-»^(٣).

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" [٢٥٤/٣]: أي لا يرميه بالعصية، وهي البهتان والكذب. اهـ. ويأتي في روايةٍ تفسره بالغيبة. [ح٤٦٨].

(٢) في (ل): فهو.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح٤٣] من طريق هشيم عن خالد الحذاء به. وليس فيه «ولانعصينه في معروف». وفيه في أول كلام النبي ﷺ «فمن وثى منكم فأجره على الله».

والحديث لم يخرج البخاري من هذا الوجه.

وأخرجه أبو الفضل بن عمار في كتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" [ص١٠٣] عن أبي المثني معاذ بن المثني عن محمد بن المنهال الضريير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي - قال يزيد: وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثنا به عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: غَيَّرَه واجعله عن أبي أسماء - عن عبادة بن الصامت... وذكر الحديث. ورواه هكذا - أيضاً - ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (٢٥٣/١٠) ح٤٤٠٥] من طريق يزيد بن زريع به.

قال ابن عمار: والاضطراب فيه إنما هو من خالد.

قلت: لعل هذا الاضطراب كان من خالد بعد تلك المقدمة التي قدمها من الشام والتي أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير بعدها. [ينظر: هدي الساري (٤٢٠)].

٦٧٩٢- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء في القرآن. بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً، ثم قال: «فمن أصاب منهم حداً فَعَجَّلَ عقوبته فهو»^(٢) كفارته، ومن أُخِّرَ عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

٦٧٩٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نعصيه في معروف. «فمن أتى منكم حداً مما نُهيَ عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن أخرج عنه* فأمره إلى الله* عز وجل*، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

وما يحدث به المحدث في حال تغيره فيضطرب فيه لا يُعَلِّقُ به ما رواه في حال السلامة. والله أعلم.

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) (ل/١٥٧/٥أ).

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٥٧٩ و ٥٨٠)/ص ٧٩].

«لا يَعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

رواه النضر بن شميل عن شعبة، وقال: «ولا يَعْضَهُ بَعْضُنَا»^(١)
بعضاً»^(٢).

٦٧٩٤- حدثنا الربيع بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا شعيب بن
الليث^(٤)، قال: حدثني^(٥) الليث [بن سعد ح] وحدثنا الصَّعَّانِي^(٦)، قال:
حدثنا عاصم بن علي^(٧)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن
أبي حبيب^(٨)، عن أبي الحَيْرِ^(٩)، عن الصُّنَّاجِي^(١٠)، عن عبادة بن الصامت

(١) في (ل): بعضكم.

(٢) لم أقف على من وصله.

(٣) ابن عبد الجبار المرادي.

(٤) ابن سعد الفهمي.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. مختلف فيه، وخلص
الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق ربما وهم. مات سنة إحدى وعشرين
ومائتين.

(٨) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي.

(٩) مَرْتَد بن عبد الله اليزبي - بفتح التحتانية والزاي وبعدها نون [كذا في "التقريب"
[٦٥٤٨] أبو الخير المصري.

(١٠) - بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء. [كذا في

قال: «إني من النقباء الذين بايَعْنَا رسول الله ﷺ، * قال: * بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً^(١)، ولا نزنّي، ولا نسرق^(٢)، ولا نقتل النفس التي حرم الله^(٣)، ولا ننهب، ولا نعصي؛ بالجَنَّةِ^(٤). ولا يعيب^(٥) بعضنا بعضاً. فإن غشنا شيئاً من ذلك كان قضاؤه إلى الله * عز وجل *^(٦)».

"اللباب" لابن الأثير] - عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ - مهملتين مصغراً. [كذا في "التقريب" (٣٩٥٢)] - أبو عبد الله المرادي.

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٠٥/١٢]: ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك. وإنما كانت البيعة ليلة العقبة «على المنشط والمكره والعسر واليسر...» إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا - وهي التي تسمى بيعة النساء - فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح. اهـ.

(٢) في (ل): ولا نسرق ولا نزنّي.

(٣) هنا زيادة عند مسلم دون البخاري «إلا بالحق».

(٤) قوله: «بالجنة» متعلق بقوله في أول الحديث «بايعنا». قاله ابن حجر في "الفتح" [٨٧/١]. وهنا زيادة عند البخاري ومسلم «إن فعلنا ذلك». وليس عندهما «ولا يغترب بعضنا بعضاً».

(٥) في (ل): يغترب.

(٦) أخرجه البخاري [٦٨٧٣] عن عبد الله بن يوسف و[٣٨٩٣] قتبية. ومسلم عن قتبية ومحمد بن رمح. [الموضع الأول/ ح ٤٤]. وأحمد [٣٢١/٥] عن هاشم بن

٦٧٩٥- حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو النضر^(١)، قال:

حدثنا الليث، بإسناده، نحوه/^(٢).

القاسم أربعتهم عن الليث به. وليس عندهم «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وأخرجه أحمد [٣٢٣/٥]. والحاكم [٦٢٤/٤] من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وليس فيه «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وجاءت هذه العبارة في حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت [تقدم برقم / ٦٧٩١] بلفظ: «ولا يعضه بعضكم بعضاً». وهذه الرواية مفسرة لها.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) (ل/٥٧/٥/ب).

**باب [بيان] إسقاط الحكم / (ك ٢٨٩/٣ أ) في الدية عن أصحاب
الدواب والأنعام فيما^(١) يضمن من الناس والدواب
والأموال، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن
فيما يسقط فيها من الناس والدواب.**

٦٧٩٦- حدثنا الصَّغَّانِي^(٢)، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ^(٣)، قال:

أخبرنا^(٤) شعبة، عن محمد بن زياد^(٥) قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن

النبي ﷺ قال: «العجماء جَرُحُهَا^(٦) جُبَّارٌ، والمَعْدِنُ جُبَّارٌ، [والبئر جبار]،

(١) في (ل): فيمن.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) الجَمَّحِي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة.

(٦) قال ابن الأثير: الجُرْح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهرى. فأما الجُرْح

-بالضم- فهو الاسم. [النهاية (١/٣٥٥)].

وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(١)»^(٢).

[رواه حَبَّان^(٣) عن شعبة بمثله^(٤). وأما غندر فلم يقل «والبئر جبار»^(٥)].

٦٧٩٧- حدثنا الفضل بن الحَبَّاب^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

(١) قال الترمذي: «حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» يَقُولُ: هَدَرَ لَا دِيَةَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «الْعَجَمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَقَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«الْمَعْدُنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ «الْبِئْرُ» إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ» وَالرِّكَازُ مَا وَجَدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ». [السنن/ ح ١٣٧٧ (٦٦١/٣)]

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ح ٤٦ (١٣٣٥/٣)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب العجماء جبار/ ح ٦٩١٣ (٢٦٧/١٢- مع الفتح)].

(٣) ابن هلال البصري.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) وصله مسلم [الموضع السابق] عن محمد بن بشار عنه. دون سياق متنه. وفي اللفظ المحال عليه ذكر «البئر جبار».

(٦) -بجاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعدها الألف مثلها.

بكر بن الربيع بن مسلم^(١)، قال: سمعت الربيع بن مسلم^(٢) يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

٦٧٩٨- حدثنا أحمد بن شيبان^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن سعيد^(٥) وأبي سلمة^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء [جرحها] جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٧).

٦٧٩٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٨)، قال: حدثنا سفيان* بن

عيينة*، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ

[ينظر: الإكمال - لابن ماكولا (٢/٤٠١ و ١٤١)] - الجّمحي، أبو خليفة البصري.

(١) الجّمحي، البصري.

(٢) الجّمحي، أبو بكر البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم به. [الموضع السابق].

(٤) الرملي.

(٥) ابن المسيّب. كما في الطرق التالية.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. [الموضع الأول/ ح ٤٥]. دون سياق

متنه.

(٨) ابن ميسرة الصديقي.

قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

فقال السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ قال: إن كان معه فهو معه^(٢).

٦٨٠٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني مالك بن أنس^(٤)، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، [والبئر جبار]^(٥)، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٦).

٦٨٠١- حدثنا يونس* بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب،

(١) (ل/١٥٨/٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" [١٤٩/٣] من طريق يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه الترمذي [ح/١٣٧٧ (٣/٦٦١)]، وابن ماجه [ح/٢٦٧٣ (٢/٨٩١)]، والنسائي في "الكبرى" [ح/٢٢٧٤ (٣/٢٣)] من طرق عن سفيان به - دون ذكر أبي سلمة. وليس عندهم: فقال السائل... الخ. وأخرجه الدارقطني في "السنن" [١٥١/٣] أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [العقول/ باب جامع العقول/ ح ١٢ (٢/٨٦٨)].

(٥) زيادة من (ل): . وهي موافقة لما في "الموطأ".

(٦) أخرجه مسلم من طريق مالك به. [الموضع الأول/ ح ٤٥]. دون سياق متنه.

قال: أخبرني يونس^(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعبيدالله بن عبد الله^(٢)، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، بمثله^(٣).

قال ابن شهاب: الجبار الهدر. والعجماء البهيمة. / (ك/٢٨٩/٣/ب)

٦٨٠٢- حدثنا محمد بن عبد الحكم^(٤)، قال: حدثنا وهب الله بن

راشد^(٥)، عن يونس* بن يزيد*، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ، بمثله^(٦).

٦٨٠٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٧)، قال: حدثنا

(١) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٢) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ٤٥٥]. دون سياق متنه.

قال الدارقطني في "العلل" [٣٨٩/٩] بعد أن ذكر الخلاف على يونس: والصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة. وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان - يعني ابن وهب وإسحاق بن راشد -.

قال ابن حجر: وتابع الأوزاعي يونس بن يزيد عن الزهري في قوله: «عن عبيد الله». لكن قال: «عن ابن عباس» بدل أبي هريرة. وهو وهم من الراوي عن الأوزاعي. [ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٢)]. ويأتي حديث الأوزاعي عند المصنف برقم [٦٨٠٧].

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري.

(٥) أبو رزعة المصري المؤذن.

(٦) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٧) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

حجاج^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

٦٨٠٤- حدثنا [إسحاق] *الدَّبْرِي*، عن عبد الرزاق^(٣)، [عن

مغمر^(٤)] و ابن جريج، عن الزهري، بإسناده، بنحوه.

٦٨٠٥- حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّة^(٥)، قال:

حدثنا الزُّبَيْدِي^(٦)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله^(٧)/^(٨).

٦٨٠٦- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

(١) ابن محمد الأعمور المصيبي.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب العجماء/ ح ١٨٣٧٣ (٦٥/١٠)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن الوليد بن صائد، أبو يُحْمِد الكلاعي الحمصي.

(٦) -بضم الزاي- أبو بكر بن الوليد بن عامر الشامي. مشهور بكنيته، واسمه صَمْنُوم

-بمهملتين- الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة. قال ابن حجر:

مجهول الحال. [التقريب (٧٩٩٥)].

(٧) تقدم من طريق الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٨) (ل/ ١٥٨/ب).

حدثنا مروان بن محمد^(١) ح وحدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا الحسن* بن موسى* الأشيب^(٣) وأحمد بن يونس^(٤)، قالوا حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٥).

٦٨٠٧-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد^(٦)، قال: حدثنا الأوزاعي^(٧)، عن محمد بن مسلم^(٨)، عن عبيد الله بن عبد الله^(٩)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه* قال: «العجماء* جرحها* جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١٠).

(١) ابن حسان الأسدي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) -معجمة ثم تحتانية. [كذا في "التقريب" (١٢٨٨)] - أبو علي البغدادي.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ٤٥ (٣/١٣٣٤)].

(٦) الجهني الحراني. وتقدم قول ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمنكير.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) ابن شهاب الزهري.

(٩) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(١٠) رواه ابن عدي في "الكامل" [٣٥٠/١] من طريق أبي داود الحراني به، وقال: هذا الحديث

بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير أيوب بن خالد. أه. قال ابن حجر: وهو وهم

منه -يعني من الراوي عن الأوزاعي- [فتح الباري (١٢/٢٦٥-٢٦٦)].

٦٨٠٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا زَمْعَةُ^(٢) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «الدابة العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

٦٨٠٩- حدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عمرو^(٦)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٧) / (ك/٣٠٠/٢٩٠/أ).

٦٨١٠- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(٨) والسُّلَمي^(٩)، قالوا:

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح ٢٣٠٥ / ص ٣٠٤].

(٢) ابن صالح الجندبي.

(٣) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده [٦٧٩٩].

(٤) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٥) ابن سعيد العنبري.

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن محمد بن رمح عن الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وزاد فيه «جرحها» في كل من البئر والمعدن أيضاً.

(٨) اسم أبي الربيع: يحيى بن الجعد، أبو علي العبدي، نزيل بغداد.

(٩) أحمد بن يوسف.

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام [بن مُنَبِّه^(١)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار^(٢)، وفي الركاز الخمس».

اللفظ للجرجاني.

والسلمي لم يذكر «النار»^(٣)/^(٤).

٦٨١١ ز- حدثنا أبو الأزهر^(٥) ومحمد بن إسحاق بن شَبُؤَيْه

المكي والجرجاني^(٦)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «النار جبار»^(٧).

(١) الحديث في "صحيفته" [برقم/١٣٨] وفي بعض نسخ الصحيفة زيادة «والبئر جبار».

(٢) قال المناوي: المراد بالنار الحريق، فمن أوقدها بملكه لغرض، فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره -ولا يملك ردها- فلا يضمه. [فيض القدير ٦/٢٩٣].

(٣) رواه البيهقي [السنن الكبرى (٨/٣٤٤)] من طريق السلمي به. وفيه «والنار جبار». كما أن "صحيفة همام" المطبوعة هي من رواية السلمي عن عبد الرزاق وفيها ذكر النار! ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ضمن روايته لصحيفة همام في "المسند" [٣١٩/٢] ولم يذكر «النار».

(٤) (ل/١٥٩/٥أ).

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي.

(٦) هو الحسن بن أبي الربيع. المتقدم في الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود [الدييات/ باب النار تعدى/ ح ٤٥٩٤ (٤/٧١٦)] عن محمد بن المتوكل، وابن ماجه [الدييات/ باب الجبار/ ح ٢٦٧٦ (٢/٨٩٢)] عن أبي الأزهر،

كان يقال غلط فيه عبد الرزاق^(١)، إنما هو «البئر جبار»، فجعله «النار». ثم وافقه عليه عبد الملك* عن معمر*^(٢).

والنسائي في "الكبرى" [كتاب العارية] على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ح ١٤٦٩٩) عن أحمد بن سعيد، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ح ٢١٠ (١٥٢/٣)] من طريق زهير بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، والسهمي في "تاريخ جرجان" [ص/ ٣٧٨ - ٣٧٩] من طريق محمد بن عبيد الله الماسوراباذي ستهتم عن عبد الرزاق به. وعند ابن ماجه والنسائي زيادة «والبئر جبار». وهو مختصر من الحديث الذي قبله.

(١) في (ل): عبد الرزاق غلط فيه.

(٢) وقال الدارقطني عقب روايته للحديث من طريق الرمادي: «قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلاَّ وهماً» أه. وسنده صحيح. ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٦/٧] عن ابن معين أنه قال: أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٧/١٢]: «ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك. ويؤيده أيضاً أنه وقع عند "أحمد" من حديث جابر [يأتي برقم/ ٦٨١٩] بلفظ «الجُبُّ جبار» - بجمع مضمومة وموحدة ثقيلة - وهو البئر» اه. فإذا تقرر أن الوهم واقع من قِبَل عبد الرزاق فإن متابعة عبد الملك الصنعائي له [تأتي برقم/ ٦٨١٢] لا تقوي الحديث برفع تهمة التصحيف عن عبد الرزاق. والله أعلم.

ونقل البيهقي في "السنن الكبرى" [٣٤٤/٨] بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال:

- ٦٨١٢ ز- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا جعفر بن مسافر^(٢)، قال: حدثنا زيد بن المبارك^(٣)، قال: حدثنا عبد الملك الصنعاني^(٤)، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «النار جبار»^(٥).
- ٦٨١٣- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(٦)، قال:

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح. اهـ. ونقل البيهقي -أيضاً- عن الإمام أحمد ما يبين منشأ التصحيف. بسنده إلى ابن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير. يعني فهو تصحيف. [السنن الكبرى (٣٤٥/٨)].

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب في النار تعدى/ ح ٤٥٩٤ (٧١٦/٤)]

(٢) ابن إبراهيم بن راشد التَّنَّسِي، أبو صالح الهذلي مولاهم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦١/٨] وقال: ربما أخطأ. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: ربما أخطأ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٩١/٢)]. تهذيب الكمال (١٠٨/٥). الكاشف (٨٠٢). التقريب (٩٥٧)].

(٣) الصنعاني اليماني.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الحُمَيْرِي الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديث. وقال الذهبي: ليس بحجة. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الجرح والتعديل (٣٦٩/٥)].

الكاشف (٣٤٧٩). التقريب (٤٢١١)].

(٥) تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله.

(٦) هو محمد بن يحيى بن موسى.

أخبرنا^(١) أبو اليمان^(٢)، قال: حدثنا^(٣) شعيب^(٤)، قال: حدثنا أبو الزناد^(٥)،
 عن عبد الرحمن الأعرج^(٦)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «العجماء
 جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٨).
 ٦٨١٤-أخبرنا^(٩) يونس * بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، أن
 مالكا أخبره ح وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني، قال: حدثنا مطرف^(١٠)، قال:
 حدثنا مالك^(١١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكر بمثله^(١٢).

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) الحكم بن نافع البهراني.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) ابن أبي حمزة: دينار القرشي.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٨٢/٢] من طريق أبي الزناد به. وإسناده رجاله

رجال الصحيح.

(٩) في (ل): حدثنا.

(١٠) ابن عبد الله اليساري.

(١١) هذا الحديث ليس في "الموطأ".

(١٢) عزاه في "تحفة الأشراف" [١٩٨/١٠] (ح ١٣٨٥٨) إلى النسائي في [الركاز]. عن

محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به. وأشار المحقق إلى أنه في "الكبرى"

-رواية ابن حيويه-. والذي طبع من "السنن الكبرى" رواية ابن الأحمر. والحديث غير

٦٨١٥-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم^(٢)، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).
كذا قال. هذا عجب^(٤) أيضاً حسن^(٥)/^(٦).

٦٨١٦-ز- حدثنا أبو داود السجزي^(٧)، قال: حدثنا عثمان بن

موجود فيها. والحديث إسناده رجاله رجال الصحيح.

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" [الركاز/ باب ذكر الركاز/ ح ٥٨٣٠ (٣/٤٢٤)] من طريق

يعقوب بن إبراهيم به. وقال عقبه: «خالفه قتيبة بن سعيد». ثم رواه عن قتيبة عن

الليث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ. وتابع قتيبة

مروان بن محمد، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن يونس، [عند المصنف كما

تقدم/ ح ٦٨٠٦] وموسى بن داود، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث،

وحجاج الأعور [عند الدارقطني في "العلل" (٣٨٩/٩)]. وهو المحفوظ عن الليث.

(٤) في (ل): عجيب.

(٥) جاء في "كنز العمال" [١٧/١٥] بعد أن عزا الحديث إلى أبي عوانة: «وقال: حسن

غريب عجيب».

(٦) (ل) ١٥٩/٥ (ب).

(٧) الحديث في "سننه" [الديات/ باب الدابة تنفع برجلها/ ح ٤٥٩٢ (٤/٧١٤)].

أبي شيبه^(١)، قال: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي]^(٢) ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا بشر بن آدم^(٣)، قال: حدثنا عبّاد بن العوّام^(٤)، قالوا: حدثنا سفيان بن حسين^(٥)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ / (ك/٣/٢٩٠/ب) قال: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(٦)»^(٧).

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٢) الكلاعي الواسطي.

(٣) الضرير البغدادي.

(٤) ابن عمر الكلابي.

(٥) ابن الحسن السلمي مولاهم الواسطي. قال الإمام أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وتكلم في روايته عن الزهري كذلك يعقوب بن شيبه والنسائي وأبو حاتم بن حبان وأبو أحمد بن عدي. [ثقافت ابن حبان (٤٠٤/٦). تاريخ بغداد (١٥١/٩). تهذيب الكمال (١٣٩/١١)].

(٦) أي: ما أصابت الدابة برجلها فهو جبار. قاله المناوي. [فيض القدير (٥١/٤)].

(٧) أخرجه النسائي في "الكبرى" [كتاب العارية] على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ح ١٣١٢٠) وقد نقله محقق "السنن الكبرى" من التحفة وضمنه الكتاب برقم (٥٧٨٨)، والطبراني في "الصغير" [ح/ ٧٤٢ (٣٩/٢)]، وابن عدي في "الكامل" [١٢٥١/٣] في ترجمة سفيان بن حسين، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ ح ٢٠٨ (١٥٢/٣)]، والبيهقي في "الكبرى" [٣٤٣/٨] كلهم من طريق عبّاد بن العوام به.

لم يقله أحد غيره^(١).

٦٨١٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢)، قال:

حدثنا حماد بن سلمة^(٣) ح وحدثنا يوسف بن يعقوب^(٤)، قال: حدثنا

نَصْر^(٥)، قال: حدثنا معتمر^(٦)، عن مَيْسُور^(٧)، كلاهما عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الربيع بن مسلم^(٨).

(١) يعني سفيان بن حسين. وكذلك قال الطبراني عقب الحديث. وقال الدارقطني: لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار». وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه «الرجل جبار»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. [السنن (١٥٢/٣)].

(٢) العبسي الكوفي.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ابن إسماعيل القاضي.

(٥) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(٦) ابن سليمان التيمي.

(٧) -بياء مثناة تحت بعد الميم، تليها السين المهملة مضمومة، ثم الواو. [كذا في "توضيح

المشبهة" (١٤٢/٨)]- ابن عبد الرحمن مولى قريش. كذا ذكر اسمه المزي في الرواة عن

محمد بن زياد. قال الدارقطني: «ميسور بن عبد الرحمن، بصري، يروي عن

أبي الحارث محمد بن زياد القرشي، عن أبي هريرة نسخة دون العشرين حديثاً، روى

عنه معتمر بن سليمان وعبد الله بن بكر السهمي». [المؤتلف والمختلف

(٢٠٧٩/٤)].

(٨) عن محمد بن زياد. وقد تقدم. [ثاني أحاديث الباب/ ح ٦٧٩٧].

٦٨١٨ ز- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثني^(١) محمد بن أبي بكر^(٢)، قال: حدثنا فضيل بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا موسى بن عقبة^(٤)، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت^(٥)، عن عبادة بن الصامت قال: «إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَعْدَن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار».

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم^(٦)(٧).

٦٨١٩ ز- حدثنا يوسف* القاضي*، قال: حدثني^(٨) محمد بن

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن علي المَقْدَمِي.

(٣) النميري البصري.

(٤) ابن أبي عياش الأموي.

(٥) قال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال. [التقريب (٣٩٢)].

(٦) في (ل): لا يقوم.

(٧) أخرجه ابن ماجه [الديات/ باب الجبار/ ح ٢٦٧٥ (١٨٩١/٢)]، وعبد الله بن

أحمد بن حنبل [ضمن زوائده على مسند أبيه (٣٢٦/٥)]، وابن عدي في "الكامل"

[١/ (٣٣٣/١)] في ترجمة إسحاق بن يحيى [كلهم من طريق فضيل بن سليمان به. وهو

حديث طويل فيه ذكر أفضية كثيرة، وقد ساقه عبد الله بن أحمد بطوله. وقال

البوصيري في "مصباح الزجاجية" [٢/ (٣٥٠)]: إسناده ثقات إلا أنه منقطع،

إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت. والحديث عند المصنف في الشواهد.

(٨) في (ل): حدثنا.

أبي بكر، قال: *و*حدثني حماد^(١)، عن بُحَالِد^(٢)، عن الشَّعْبِيِّ^(٣)، عن جابر^(٤) *قال* *قال* النبي ﷺ: «السائمة [جبار]، والجُبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال مجالد: الركاز الكنز العادي^(٥).

(١) ابن زيد بن درهم البصري.

(٢) -بضم أوله وتخفيف الجيم. [كذا في "التقريب" (٦٤٧٨)]- ابن سعيد بن عمير الهمداني.

(٣) -بفتح المعجمة. كذا في "التقريب" (٣٠٩٦)]- عامر بن شراحيل.

(٤) ابن عبد الله الأنصاري. رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد [المسند (٣٥٣/٣)]، وأبو يعلى [المسند (١٠١/٤) ح ٢١٣٤]، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٠٣/٣] كلهم من طريق مجالد به. وتفسير مجالد للركاز عند أحمد وحده. وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" [٣٠٣/٦]: فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. أه. قلت: لكن حماد بن زيد ممن سمع من مجالد قبل اختلاطه. قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره. [الجرح والتعديل (٣٦١/٨)]. فتبقى علة الحديث هي ضعف مجالد نفسه، ولم أجد من تابعه. لكن يشهد له حديث أبي هريرة.

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه. والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وافق الفراغ منه في النصف الباقي من صفر من سنة سبع عشرة وستمائة. كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي عفا الله عنه / (ك/٣/٢٩١/أ) (١).

(١) يوجد في الوجه (ب) من اللوحة (٢٩١) طباق سماع لا يمكن استكمال قراءة أسطره بسبب سوء التصوير، حيث إن الربع الأيسر من الصفحة لم يصور.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:
٧	مبتدأ أبواب في الإيمان.
٧	باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف إلا به عز وجل.
١٩	باب بيان ما يجب أن يقول الحالف إذا حلف باللوات والعزى خطأً، وبيان كفارة من يقول لآخر: تعال أقامرك.
٢٢	باب بيان وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنث.
٤٥	بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.
٥٨	باب بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجزّ له إذا حنث، وإثم له إذا ثبت على يمينه
٦٧	بيان الخبر الدال على أن من قال: هو يهودي، أو نصراني أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً.
٧٩	باب بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند

منبر النبي ﷺ، وعقابه.

- ٨٥ باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف.
- ٨٧ باب بيان الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأن للمقسوم عليه أن يحنث صاحبه إن شاء، وأن اليمين بالله تعالى تسمى قسماً، والدليل على أن اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين موجب.
- ٩١ باب بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حائثاً.
- ١٠١ باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة.
- ١٠٧ باب بيان الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أيُّ مُدَّعٍ كان مع شاهده.
- ١٢٦ بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلف عليه حراماً يميناً.
- ١٢٨ باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الذي ليس في يدي واحد منهما.

١٢٩ باب ما يجب في القسامة وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم قتيل لا يُدرى من قتله فادّعى أولياؤه دمه على قوم يبدأ أكبر ولي له فيدّعيه، وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيعرض الأيمان على المدعين.

١٣٧ باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة، والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدر قاتله.

١٤٠ باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وُجد بين ظهري أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم حلفوا واستحقوا دية المقتول، فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة، وأن الذي يُحلفُ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

١٤٤ باب ذكر الخبر المبيّن أن القسامة كانت في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت.

الصفحة

الموضوع

- ١٤٨ أبواب في المماليك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.
- ١٥٩ باب بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.
- ١٦٢ باب بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل، ويُلبِّسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعَيَّرَ صاحبه بأمه أو أبيه
- ١٦٨ باب بيان الخبر الموجب على الرجل أن يُجْلِسَ مملوكه معه للأكل، أو يناوله مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته
- ١٧٥ باب بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.
- ١٨٠ كتاب الحدود
- ١٨٠ باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غَدْرًا في ارتداده
- ٢١٧ باب بيان إباحة رضح رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه ولا يسمى قتل خطأ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكَّم الحاكم بإشارته.

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة، ورضخ رأسها بالحجارة.
٢٢٢	باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقر.
٢٢٥	باب بيان إبطال دية سن العاض يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلا أن يعض يد العاض.
٢٣٤	باب بيان إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأني في القصاص إذا امتنع الجراح من القصاص وطلب المجروح الدية، والإباحة لمن تشفع في ترك القود
٢٣٧	باب بيان الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.
٢٤٢	باب بيان الخبر الدال على أن من سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتاب ولا سنّة فاستنوا به كان عليه كفل من دمائهم، والخبر المبين أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.
٢٤٧	باب بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم
٢٥٨	بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادّعى على رجل قتل رجل

أن يسأله: أَقْتَلْتَهُ؟

- ٢٦٦ باب بيان دية الجنين إذا سقط ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتها على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرَّمِيَّة بالحجر يُحْكَم فيها بحكم الخطأ
- ٢٦٩ باب بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً، وعليه دية جنينها غرة: عبد أو أمة، وأنَّ الذكر والأنثى فيه سواء.
- ٢٧١ باب بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حُكِم على القاتل ديتها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فسَطَّاط وشبهه فيحدث منه القتل يحكم فيه بحكم الخطأ. والدليل على أن العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية
- ٢٧٧ باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك.
- ٢٨٤ باب بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والجن إذا كان ذو ثمن.
- ٢٨٧ باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.
- ٢٩٣ باب بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل،

الصفحة

الموضوع

والإباحة لمن يلعن السارق.

- ٢٩٥ باب بيان الخبر الناهي أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، وأن المستعير إذا جحدته وجب الحكم فيه بحكم السرقة
- ٣٠٥ باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ
- ٣١٠ باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله ﷺ تتلى في القرآن
- ٣١٥ باب بيان السنة في رجم من يُقَرُّ على نفسه بالزنى، وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقَرَّر أربع مرات، وأنه لا يُصلي عليه الإمام، ويُرجم بالمصلى، وأنه إن قرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم....
- ٣٢٣ باب بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنْكَل به مع الرجم، وعلى أن المخبر الإمام بفحور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.

الصفحة

الموضوع

- ٣٣١ باب بيان إباحة الرجم بالعظام والمدر والحزف، والمرجوم منتصب لمن يرمه من غير أن يحفر له، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرحم المقر على نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.
- ٣٣٩ باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحظر رجمها قبل أن يطعم ولدها إلا أن يكون من يكفل صبيها، والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أقرّا على أنفسهما دون أربع مرات.
- ٣٥٠ باب بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى عُربَ عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرحم
- ٣٥٧ باب بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة فيهم في الزنى، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين.
- ٣٦٤ باب بيان الموضوع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	باب بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله عز وجل، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين.
٣٧٠	باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ومن أهل الكتاب
٣٧٣	باب ذكر الخبر المبيّن الموجب على سيد الأمة جلدّها إذا زنت، وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثة إذا زنت، والدليل على أنه لا يجلدّها في الثالثة، وإجازة جلد السيد دون السلطان
٣٨١	باب بيان الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد إذا أحصنا أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأمة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت
٣٨٣	باب بيان مبلغ حدّ الشارب الخمر، وصفة ضربه، وما يضرب به
٣٨٩	باب بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلاّ في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب

الصفحة

الموضوع

من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحدود.

٣٩٢ باب بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حدها
وعوقب بها كانت كفارة له

٤٠١ باب بيان إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب
والأنعام فيما يضمن من الناس والدواب والأموال، وكذلك
أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب.

